

السعادة الزوجية

من أين تبدأ

لجنة الإعداد

عبد العزيز سيد هاشم
يسري سعد شعيب
منصور علي عرابي

اللجنة التحريرية الدائمة

د. عاطف عبد الرشيد
مصطفى أحمد علي
د. أحمد محمود الخولي
د. محمد محمود القاضي
د. ياسر علي نور

اللجنة الاستشارية

أ.د. عبد الله المصالح
أ.د. حسن الشافعي
أ.د. أسامة جستينيت
أ. أحمد نجيب
أ. عبد التواب يوسف

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد الشؤون الفنية

هاشم، عبد العزيز سيد.
السعادة الزوجية: من أين تبدأ/ إعداد عبد العزيز سيد هاشم، يسرى سعد شعيب،
منصور عرابي، تحرير عاطف عبد الرشيد... [وآخ]. - ط ١. الجيزة.
شركة أطفالنا الدولية، ٢٠١٤.
١٥٢ ص، ١٧ سم. (موسوعة الأسرة المسلمة)
تدمك ٤ ٥٩٨ ٢٩٦ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الزواج
٢- العلاقات الأسرية
(أ) شعيب، يسرى سعد (مؤلف مشارك)
(ب) عرابي، منصور. (معد مشارك)
(ح) عبد الرشيد، عاطف (محرر)
(د) العنوان
٣٠١,٤٢
رقم الإيداع: ٢٠١٤/٩٥٢٦

حقوق الطبع محفوظة



ت: 00202 370 80 125 / 01226603319 / 01116039693
Mail : ashraf74sharf@hotmail.com

مقدمة موسوعة الأسرة المسلمة



اليوم - ونحن في القرن الخامس عشر الهجري وفي عصر أهم ما يميزه التقدم العلمي والثقافي نجد أننا في حاجة إلى الوقوف على أرض صلبة لتكون انطلاقتنا قوية، نحو الأهداف المنشودة لبناء الشخصية المسلمة القادرة على التعامل مع متطلبات العصر والتي تتميز بالعقيدة السليمة والأخلاق القويمة والعقل المتفتح.

ومن أجل ذلك قمنا بإعداد موسوعة الأسرة المسلمة التي تقوم على أسس علمية لتعرف الأجيال الصاعدة بدينهم وأركان عقيدتهم وتاريخ أمتهم، وسير أجدادهم الذين تعلم منهم العالم بأسره مبادئ الحضارة.

وقد روعي في إعداد هذه الموسوعة أن تكون عصرية شاملة سهلة التناول سريعة الفهم يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر.

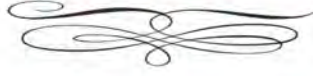
ولقد قام بإعداد هذه الموسوعة مجموعة من خيرة الباحثين وأشرف عليها نخبة من أساتذة الجامعات ورجال الفكر والمتخصصين في الأدب والتربية.

وتتضمن هذه الموسوعة ستة عشر كتاباً في الأخلاق والعقيدة والعبادات والمعاملات والآداب والسير والتاريخ والحضارة والأنبياء والصحابة وأعلام المسلمين والقضايا الإسلامية..

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع
به الأجيال القادمة وأن يسهم بقدر وافر في بناء الأسرة المسلمة وإنارة طريقها
إلى رضا الله والجنة.



الزواج في الإسلام



قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤٩)
 [الذاريات: ٤٩] ، وقال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ
 الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦) [يس: ٣٦].

كم هي رائعة السنة الشرعية التي سنّها الله في مخلوقاته حتى لكأن الكون كله يعزف نغمًا مزدوجًا. والزواج على الجانب الإنساني رباط وثيق يجمع بين الرجل والمرأة، ويتحقق به السعادة، وتقر به الأعين، إذا روعيت فيه الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٧٤) [الفرقان: ٧٤].

وهو السبيل الشرعي لتكوين الأسرة الصالحة، التي هي نواة الأمة الكبيرة، فالزواج في الشريعة الإسلامية: عقد يجمع بين الرجل والمرأة، يفيد إباحة العشرة بينهما، وتعاونهما في مودة ورحمة، ويبين ما لكلية من حقوق وما عليهما من واجبات.

الحث على النكاح:

وقد رغب النبي ﷺ في الزواج، وحث عليه، وأمر به عند القدرة عليه، فقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة» أي: القدرة على تحمل واجبات الزواج «فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع

فعليه بالصوم، فإنه له وجاء «أي: وقاية وحماية» [متفق عليه]. كما أن الزواج سنة من سنن الأنبياء والصالحين، فقد كان لمعظم الأنبياء والصالحين زوجات. وقد عَنَّف رسول الله ﷺ، من ترك الزواج وهو قادر عليه، ونبه إلى أن هذا مخالف لسنة ﷺ، عن أنس - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [متفق عليه].

حكم الزواج:

المسلمون والمسلمات أمام النكاح ثلاثة أصناف:

* صنف توافرت له أسباب النكاح، وعنده الرغبة المعتدلة في الزواج، بحيث يأمن على نفسه - إن لم يتزوج - من أن يقع في محذور شرعي؛ لأن غريزته لا تلح عليه بصورة تدفعه إلى الحرام. وفي نفس الوقت يعتقد هذا الصنف - أو يغلب على ظنه - أنه إن تزوج فسوف يقوم بحقوق الزوجية قياماً مناسباً، دون أن يظلم الطرف الآخر، ودون أن ينقصه حقاً من حقوقه. والزواج في حق هذا الصنف سنة مؤكدة، مندوب إليه شرعاً، ومثاب عليه عند الله - تعالى - وإلى هذا الصنف تشير النصوص السابقة.

✳️ والصنف الثاني أولئك الذين توافرت لهم أسباب الزواج، مع رغبة شديدة فيه، وتيقنه - غلبه الظن - أنه يقع في محذور شرعي إن لم يتزوج، فهذا الصنف يجب عليه الزواج لتحصيل العفاف والبعد عن أسباب الحرام، وذلك مع اشتراط أن يكون قادرًا على القيام بحقوق الزوجية، دون ظلم للطرف الآخر. فإن تيقن من أنه سيظلم الطرف الآخر بسوء خلق أو غير ذلك، وجب عليه أن يجتهد في تحسين خلقه وتدريب نفسه على حسن معاشرة شريك حياته.

✳️ والصنف الثالث من لا شهوة له، سواء كان ذلك من أصل خلقته، أو كان بسبب كبر أو مرض أو حادثة. فإنه يتحدد حكم نكاحه بناء على ما يمكن أن يتحقق من مقاصد النكاح الأخرى، التي لا تقتصر على إشباع الغريزة الجنسية، كأن يتحقق الأُنس النفسي والإلف الروحي به، مع مراعاة ما قد يحدث من ضرر للطرف الآخر، ولذا يجب المصارحة بين الطرفين منذ البداية في مثل هذا الأمر؛ ليختار كل من الطرفين شريكه على بينة.

وقد تبدو المصلحة الاجتماعية ظاهرة من زواج الصنف الثالث في بعض الحالات المتكافئة، كأن يتزوج رجل وامرأة كلاهما قد تقدم به السن، ولا حاجة لهما في إشباع رغبات جنسية بقدر حاجتهما إلى من يؤنس وحشتهما ويشبع عاطفة الأُنس والسكن. أو نحو ذلك من الحالات المتكافئة، فهؤلاء يستحب لهم الزواج لما فيه من مقاصد شرعية طيبة، ولا ضرر حادث على الطرفين.

فوائد الزواج وثمراته:

والزواج باب للخيرات، ومدخل للمكاسب العديدة للفرد والمجتمع، ولذلك فإن من يشرع في الزواج طاعة لله واقتداءً بالنبي ﷺ فإنه يجد العون من الله، قال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» [الترمذي، وأحمد، والحاكم]. وبذلك يصبح الزواج عبادة خالصة لله يثاب المقبل عليها.

أما عن ثمراته فهي كثيرة، فالزواج طريق شرعي لاستمتاع كل من الزوجين بالآخر، وإشباع الغريزة الجنسية، بصورة يرضاها الله ورسوله، قال ﷺ: «حُبَّ إِيَّيَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي في الصلاة» [أحمد، والنسائي، والحاكم].

والزواج منهل عذب لكسب الحسنات. قال ﷺ: «وفي بُضْعٍ كناية عن الجماع» أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم، لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟». قالوا: بلى. قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [مسلم].

وقال ﷺ -أيضاً-: «وإنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في «فم» امرأتك» [متفق عليه].

والزواج يوفر للمسلم أسباب العفاف، ويعينه على البعد عن الفاحشة، ويصونه من وساوس الشيطان، قال ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» أي أن الشيطان يزيناها لمن يراها ويغريه بها» فإذا رأى

أحدكم من امرأة «يعني: أجنبية» ما يعجبه، فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه» [مسلم].

وهو وسيلة لحفظ النسل، وبقاء الجنس البشري، واستمرار الوجود الإنساني، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]. فهو وسيلة -أيضاً- لاستمرار الحياة، وطريق لتعمير الأرض، وتحقيق التكافل بين الآباء والأبناء، حيث يقوم الآباء بالإنفاق على الأبناء وتربيتهم، ثم يقوم الأبناء برعاية الآباء، والإحسان إليهم عند عجزهم، وكبر سنهم.

والولد الصالح امتداد لعمل الزوجين بعد وفاتها، قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [مسلم].

والزواج سبيل للتعاون، فالمرأة تكفي زوجها تدبير أمور المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة، والزوج يكفيها أعباء الكسب، وتدبير شئون الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

والزواج علاقة شرعية، تحفظ الحقوق والأنساب لأصحابها، وتصون الأعراض والحرمان، وتطهر النفس من الفساد، وتنشر الفضيلة والأخلاق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» [متفق عليه].

كما يساهم الزواج في تقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة، واتساع دائرة الأقارب، فهو لبنة قوية في تماسك المجتمع وقوته، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤].

ولما غزا النبي ﷺ بني المصطلق في غزوة المريسيع، وأسر منهم خلقًا كثيرًا، تزوج السيدة جويرية بنت الحارث - وكانت من بين الأسرى - فأطلق الصحابة ما كان بأيديهم من الأسرى؛ إكرامًا للرسول ﷺ وأصهاره، فكان زواجها أعظم بركة على قومها.

كان هذا بعضًا من فوائد الزواج الكثيرة، وقد حرص الإسلام أن ينال كل رجل وامرأة نصيبًا من تلك الفوائد، فرغب في الزواج وحث عليه، وأمر ولي المرأة أن يزوجه، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾ [النور: ٣٢]. واعتبر الإسلام من يرفض تزويج ابنته أو موكلته - إذا وجد الزوج المناسب لها - مفسدًا في الأرض. قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» [الترمذي].

النية في النكاح:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [متفق عليه].

وبالنية الصالحة التي يبتغى بها وجه الله، تتحول العادة إلى عبادة. فالناس عندما يتزوجون منهم من يسعى للغنى والثراء، ومنهم من يسعى لتحسين نفسه، فالنية أمر مهم في كل ذلك.

فإذا أقبل المسلم على الزواج، فعليه أن يضع في اعتباره أنه مقدم على تكوين بيت مسلم جديد، وإنشاء أسرة؛ ليخرج للعالم الإسلامي رجالاً ونساءً أكفاء، وليعلم أن في الزواج صلاحاً لدينه ودنياه، كما أن فيه إحصاناً له وإعفافاً.

الزواج نصف الدين:

الزواج يحصن الرجل والمرأة، فيوجهان طاقتهما إلى الميدان الصحيح؛ لخدمة الدين؛ وتعمير الأرض، وعلى كل منهما أن يدرك دوره الخطير والكبير في إصلاح شريك حياته وتمسكه بدينه، وأن يكون له دور إيجابي في دعوته إلى الخير، ودفعه إلى الطاعات، ومساعدته عليها، وأن يهيئ له الجو المناسب للتقرب إلى الله، ولا يكون فتنة له في دينه، ولا يلهيه عن مسارعته في عمل الخيرات، فالزوجة الصالحة نصف دين زوجها، قال ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي» [الحاكم].

الحُبُّ والزَّواجُ:

تنمو عاطفة الحب الحقيقي بين الزوجين حينما تحسن العشرة بينهما، وقد نبتت بذوره قبل ذلك أثناء مرحلة الخطبة، وقد نمت المودة والرحمة بينهما وهما ينميان هذا الحب، ويزكيان مشاعر الألفة، وليس صحيحاً قول من قال: إن الزواج يقتل الحب ويميت العواطف. بل إن الزواج المتكافئ الصحيح الذي بني على التفاهم والتعاون والمودة، هو الوسيلة الحيوية والطريق الطيب الطاهر للحفاظ على المشاعر النبيلة بين الرجل والمرأة، حتى قيل فيما يروى عن رسول الله ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمَتَحَائِنِ مِثْلُ النِّكَاحِ» [ابن ماجه، والحاكم].

والزواج ليس وسيلة إلى الامتزاج البدني الحسي بين الرجل والمرأة فحسب، بل هو الطريق الطبيعي لأصحاب الفطر السليمة إلى الامتزاج العاطفي والإشباع النفسي والتكامل الشعوري، حتى لكأن كل من الزوجين لباساً للآخر، يستره ويحميه ويدفئه، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتبادل مشاعر الحب بين الزوجين يقوِّي رابطتهما، فالحب أمر فطر الله الناس عليه، وهو رباط قوي بين الرجل وزوجته، فهو السلاح الذي يشقان به طريقهما في الحياة، وهو الذي يساعدهما على تحمُّل مشاق الحياة ومتاعبها.

ولقد اهتمَّ الإسلام بعلاقة الرجل والمرأة قبل الزواج وبعده وكان حريصاً على أن يجعل بينهما حدّاً معقولاً من التعارف، يهيئ الفرصة المناسبة لإيجاد نوع من المودة، تنمو مع الأيام بعد الزواج، فأباح للخاطب أن يرى مخطوبته ليكون

ذلك سبباً في إدامة المودة بينهما، فقد قال عليه السلام لرجل أراد أن يخاطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [الترمذي والنسائي وابن ماجه].

ومع ذلك كان حريصاً على وضع الضوابط الشرعية الواضحة الصريحة؛ لتظل علاقة خير وبركة.. وشدد في النهي عن كل ما يهوى بهذه العلاقة إلى الخضيض، ونهي عن كل ما يقرب من الفاحشة والفجور؛ فمنع الاختلاط الفاسد والخلوة، وغير ذلك.

ونتيجة للغزو الفكري للمجتمعات الإسلامية؛ بدأت تنتشر العلاقات غير الشرعية بين الشباب والفتيات قبل الزواج، تحت شعارات كاذبة مضللة، وبدعوى الحب والتعارف، وأن هذا هو الطريق الصحيح للزواج الناجح، وهذا الأمر باطل. ومن دقق النظر فيما يحدث حولنا يجد أن خسائر هذه العلاقات فادحة، وعواقبها وخيمة، وكم من الزيجات فشلت؛ لأنها بدأت بمثل هذه العلاقات، وكم من الأسر تحطمت؛ لأنها نشأت في ظلال الغواية واتباع الهوى.

تأخر سن الزواج:

بدأت ظاهرة تأخر سن الزواج تنتشر في بعض البلاد الإسلامية، فارتفع متوسط سن الزواج لدى الشباب، وارتفع متوسط سن زواج الفتيات بشكل غير طبيعي.

ومن المعروف أن الوصول إلى السن الذي يكتمل فيه بلوغ الشباب والفتيات نفسياً وعقلياً وبدنياً، يجعلهم أكثر قدرة على تحمل واجبات الزواج، ولكن تأخر الزواج إلى مثل هذه السن يعطل الطاقات، وينجرف بها إلى طريق

غير صحيح، وربما ساعد على انتشار الفاحشة، كما أن التأخر في الزواج يرهق الشباب والفتيات من أجل حفظ أعراضهم، وردع النفس عن اتباع الهوى. ويرجع تأخر سن الزواج إلى أسباب عديدة، منها ما هو مادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومن هذه الأسباب:

- رغبة الفتاة في الزواج من رجل غني، فترفض هي أو وليها كل خاطب فقير أو متوسط الحال، لأنها تحلم بأن تمتلك بيتاً، أو تركب سيارة فخمة، أو تلبس الأزياء الراقية.

- المغالاة في المهر المعجل منه والمؤجل.

- إرهاق الزوج باشتراط فخامة الأثاث وغيره.

- تنازل الزوج عن كل ما جمعه في بيت الزوجية، فالولي يكتب قائمة بمحتويات المنزل الذي أعده الزوج؛ ليوقع بالتنازل عنه، فإذا ترك زوجته، ترك المنزل بما فيه، وخرج بمفرده. مع ملاحظة أنه يتنازل عن أثاث البيت بموجب توقيعه على القائمة في مقابل المهر الذي لم يدفعه لها قبل الزواج.

- فقر الشباب، فهناك الكثير من الشباب الذي لا يمتلك مالا، ولا وظيفة، ولا ميراثاً، ولا غير ذلك من مصادر الدخل، فينتظر حتى تنهيا له سبل الزواج.

- انتشار الاعتقاد بضرورة إتمام الفتاة أو الفتى مراحل التعليم؛ فلا يتزوج أحدهما حتى يتم المرحلة الجامعية، وقد يؤخر البعض التفكير في الزواج حتى يحصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه.



- ظروف الدولة الاقتصادية، ومدى توفيرها لفرص العمل، فإذا انتشرت البطالة في الدولة أحجم الشباب عن الزواج؛ لعجزهم عن الوفاء بتكاليفه.
- انتشار الرذيلة والفساد؛ حيث يلجأ بعض الشباب في المجتمعات الفاسدة إلى تصريف شهواتهم بطريق غير مشروع، ويترتب على هذا زهدهم في الزواج؛ نتيجة لفهمهم الخاطئ لأهداف الزواج السامية.

صفات الزوجين

اختيار الزوج:

منح الشرع الإسلامي الحنيف المرأة -ثيبًا كانت أم بكرًا- حقَّ اختيار زوجها، إذ هي التي تشاركه الحياة، ومنع إكراهها على الزواج، وأعطاهما حق فسخ العقد إذا أُكْرِهَتْ عليه. فعن بريدة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته «أي: ليقضى دينه». قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: «قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمرهن شيء». [ابن ماجه].

ويجب على وليِّ المرأة أن يجتهد في اختيار الزوج الصالح لها، فإن تكاسل، أو قصَّر، أو طمع في متاع دنيوي زائل على حساب مولاته؛ فإن الله يحاسبه حسابًا شديدًا على تفريطه في ولايته.

وعلى الولي أن يستشير أهل الصلاح والتقوى، وأصحاب الرأي والمشورة في الرجل المتقدم لخطبة مولاته، ومن السنة أن تستشار الأم ويؤخذ رأيها في زواج ابنتها، ولا ينفرد الأب أو ولي الأمر بالرأي، قال ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن» [أبو داود].

صفات الزوج الصالح:

أرشد الشرع إلى الصفات الواجب توافرها في الرجل الذي يختاره الولي، ليكون زوجًا لمولاته، وهي:

١- الدين: حيث إن المسلم العارف بدينه، الملتزم بأوامره ونواهيه، المتخلق بأخلاقه، المتأدب بآدابه وتعاليمه، يحفظ نفسه وأهله، ويصونهم عن الشبهات، ويراقب الله فيهم ويتقيه في سائر أعماله. كما أن هذا المؤمن إذا أحب زوجته أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها، لأنه ملتزم بكتاب الله الذي قال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ يُحَسِّنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. كما أنه يعلم أن امرأته بشر وليست معصومة، فيقدر أن يجد منها بعض ما لا يعجبه، فيتحمل ذلك، قال ﷺ: «لا يَفْرُكُ مؤمن مؤمنة» أي: لا يبغضها، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر» [مسلم].

ويؤكد أهمية اشتراط الدين في الرجل الذي يعطيه الولي مولاته، ما وجه إليه النبي ﷺ النظر عندما مر رجل عليه، فقال ﷺ: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: هذا حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع. ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال ﷺ: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: هذا حريّ إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع. فقال ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» [البخاري].

٢- حسن الخلق: إذا فازت المرأة برجل حسن الخلق، فقد فازت برجل من أكمل المؤمنين إيماناً. قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» [الترمذي، وابن حبان].

وقد وجه النبي ﷺ إلى اختيار صاحب الخلق الحسن، حيث قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ «يعني: نقص في الجاه أو فقر في

المال أو غير ذلك». قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»
«ثلاث مرات» [الترمذي].

وصاحب الخلق الحسن ينصف زوجته من نفسه، ويعرف لها حقها، ويعينها على أمور دينها ودنياها، ويدعوها دائماً إلى الخير، ويحجزها عن الشر، والرجل إذا كان حسن الخلق، فلن يؤذي زوجته، ولن تسمع منه لفظاً بذيئاً، يؤذي سمعها، ولا كلمة رديئة تخدش حياءها، ولا سباً مقذعاً يجرح كبرياءها، ويهين كرامتها.

والرحمة من أهم آثار حسن الخلق، فلا بد للمرأة من زوج، يرحم ضعفها، ويجبر كسرهما، ويبش في وجهها، ويفرح بها ويشكرها ويكافئها إن أحسنت، ويصفح عنها، ويغفر لها إن قصرت، فالمرأة الصالحة تنصلح بالكلمة الطيبة دون غيرها.

ومن أهم مظاهر حسن الخلق في الزواج، ألا يغرر الزوج بزوجه، فالمسلم لن يخفي عيباً في نفسه، ولن يتظاهر أمامها بما ليس فيه، كأن يخفي نسباً وضيعاً، أو فقراً مدقعاً، أو سنّاً متقدمة، أو زواجاً سابقاً أو قائماً، أو علماً لم يحصله، أو غير ذلك. أو أن يغير من خلقته باستعمال أدوات التجميل؛ ليحسنها أو ليظهر في سن أصغر من سنّه.

فالتغريب ليس من أخلاق الإسلام، كما أنه محرم شرعاً. قال ﷺ: «من غش، فليس منا» [مسلم]. وقال ﷺ أيضاً: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك بحديث، هو لك مصدق، وأنت له كاذب» [أحمد وأبو داود والطبراني].

٣- الباءة: وهي القدرة على تحمل مسؤوليات الزواج وأعبائه من النفقة والجماع. قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» [متفق عليه]. فمن يعجز عن الإنفاق على نفسه وأهله؛ قد يضيع من يعول، ويعرض نفسه وأهله لألم الحاجة، وذل السؤال.

ومن عجز عن الجماع، فقد عجز عن إعفاف المرأة وإحصانها، ورجاء الولد من مثله مقطوع. والمرأة قد لا تحمل الصبر أمام عجز زوجها عن إعفافها، كما أن الزوج قد لا يقدر على تحمل فتور زوجته. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [أحمد وابن ماجه].

٤- الكفاءة: الحق أن انتظام مصالح الحياة بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ فإذا لم يتزوج الأكفاء بعضهم من بعض لم تستمر الرابطة الزوجية، بل تتفكك المودة بينهما، وتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولا تتحقق بذلك أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة منه.

وقد أشارت بعض النصوص النبوية إلى اعتبار معنى الكفاءة بين الزوجين عند التزويج، ومن ذلك ما جاء عن علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً» [الترمذي والحاكم]، وما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء» [ابن ماجه]، وغير ذلك من الآثار.

وعلى الرغم من ضعف كثير من الآثار الواردة بهذا المعنى -من حيث ثبوتها- فإنها في جملتها تشير إلى اعتبار الكفاءة عند التزويج، بوصفها شيئاً من

أسباب نجاح الزواج، وقد يفهم بعض الناس الكفاءة فهماً ضيقاً، فيشترط كثرة المال، أو علو الجاه، أو جنساً معيناً يتزوج منه، أو أصحاب حرفة بعينها يصاهرها، والصواب أن ينظر أولاً وقبل كل شيء إلى الدين.

صفات الزوجة الصالحة:

لقد أودع الله تعالى في قلوب الرجال حُبَّ النساء، وكذلك العكس، وجعل ذلك أمراً فطرياً، وقد رسم الإسلام ملامح الزوجة الصالحة التي بها تنجح الحياة الزوجية، وتقوي دعائمها، فإذا ما وجد الخاطب تلك الفتاة، وتوكل على الله وتزوجها، فإن الله سيبارك له فيها مادامت نية الاختيار قد حُسِنَتْ.

وقد أوصى الشرع الحنيف كل رجل أن يختار زوجته على أسس حددها له، وأعطاه الميزان الذي يزن به الفتاة قبل أن يتزوجها، فإن وجد ما يطلب؛ توكل على الله وتزوجها، وإن وجد غير ذلك؛ بحث عن غيرها.

وهذه الصفات لا يمكن أن تدعيها الفتاة بين يوم وليلة، كما لا يمكن أن تستعيرها، ولكنها ثمار رحلة طويلة من تربية الأبوين الصالحين، وجهد كل مسلمة تريد الصلاح في الدنيا والنجاة يوم القيامة.

ولكل فتاة صفات تزيد في ميزانها عند خطيبها، وأهم هذه الصفات:

١- الدين: وهو الأصل والأساس الذي تُختار الزوجة بناء عليه، فالفتاة ذات الدين هي الفاهمة لدينها فهماً صحيحاً بلا مغالاة ولا تفريط، والمطبقة لتعاليمه. فدين المرأة هو تاج عفافها، وعزُّ شرفها الذي يعصمها من الخطأ، وينقذها من الضلال، ويعينها على أداء الحقوق، وهذا يوفر للزوج حياة سعيدة له ولأولاده، ولكل من حوله.

وقد أرشد الإسلام إلى الزواج من ذات الدين، قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك» [متفق عليه]. وقال أيضًا: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» [مسلم] فهي عملة رائجة في دنيا الزواج، وعليها يحرص كل راغب في العفاف والإحصان، لأنها إذا تمسكت بدينها ستكون دُرّة ثمينة بين النساء، يتمناها كل رجل، ويسعى ليفوز بها، ويظفر بالزواج منها، رغبة في خيري الدنيا والآخرة.

ولا قيمة لأي اعتبار آخر ليس معه الدين، فجمال المرأة من غير دين، لا يثقل ميزانها عند زوجها، فهو مغنم إذا كان معه دين يحميه، وهو مغرم إذا كان بمعزل عن الدين، وحسبها ونسبها بغير دين نقمة لا نعمة؛ وثراء من لا دين لها وبال على زوجها، وقد يؤدي إلى طغيانها وبغيها. قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء» [متقوبة الأنف] «سوداء ذات دين أفضل» [ابن ماجه، وابن حبان، والبزار، والبيهقي].

وذاات الدين تحب ربها، فتطبق أوامره، وتنتهي عن نواهيها، وتعرف حقه، وتراه أينما ذهب، وتراقبه في كل عمل، فعليه تتوكل، وبه تستعين، وإياه تدعو. وذاات الدين هي المحبة لرسولها ﷺ، تتبع أوامره، ولا تقرب ما نهى عنه، وهي صاحبة الخلق، فحسن الخلق من دينها. وذاات الدين خيرة مع أهلها وجيرانها، وكل من حولها، نافعة لهم.

وذات الدين يختارها المسلم، لتكون معيناً له في دينه، فحالتها مع ربها ودينها بعد الزواج أفضل مما كانت عليه قبل زواجها، فهي نصف دين زوجها، والمعينة له، والرفيق في الطريق إلى الجنة، وغالباً ما نرى فتوراً في دين كثير من النساء بعد الزواج، فيهملن قراءة القرآن، ويتكاسلن عن أداء العبادات، لشغلن بأعباء الحياة، وهذا لا يحصل من ذات الدين.

ولا تكون المرأة من ذوات الدين، إن لم تطبق ما عرفته من دينها، فتلتزم أوامر ربها وتتجنب نواهيه، وتتبع سنن نبيها ﷺ وهديه، فيجب أن تكون مثلاً حياً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

٢- حسن الخلق: وهو أحد أسس اختيار المرأة للزواج، كما أنه باب يوصل المرأة إلى رضا ربها وإلى الجنة، قال ﷺ: «إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً» [أحمد، والطبراني]. ولذا فإن أفضل النساء أحسنهن أخلاقاً، فالرجل لن يقبل على الزواج بامرأة قبيحة الأقوال والأفعال، تؤذيه وأهله بلسانها وشرورها.

وقد نصح بعض الحكماء الرجال عند زواجهم ألا يتزوجوا مَنْ لا تُخلق لها. وفي نصيحهم هذا رسالة لكل امرأة بأن تتجنب الصفات التي حذروا الرجال منها. قال أحدهم: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة.

فأما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والشكوى، فهي متمارضة دوماً، ولا خير في نكاحها.

والمنانة: التي تمنُّ على زوجها بما تفعل، تقول: فعلتُ لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحنُّ إلى رجل آخر غير زوجها، أو لقريب من قرابتها أو لأهلها، حينئذٍ يفسد استقرار الحياة الزوجية ويعكر هدوءها.

والحدّاقة: التي تشتهي كل ما تقع عليه عينها، فترهق زوجها وتكلفه ما لا يُطيق.

والبرّاقة: التي تنفق أغلب وقتها في زينتها، فهي تتكلف الجمال.

والشدّاقة: الكثيرة الكلام فيما لا يعينها، وما لا فائدة فيه.

ومن مزايا ذات الدين والخلق الحسن أنها محل ثقة تحرص على زوجها، فتحفظ عرضه وماله، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك، والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك....» [الحاكم].

فعلى كل مسلمة أن تحسن أخلاقها وسلوكها، فتسرع إلى التخلص من كل خلق سيئ، وأن تحرص على التحلي بكل خلق كريم، لتعلو مكانتها، وتسمو قيمتها عند من يتزوجها. وإن حسن خلق المرأة في حياتها مع زوجها وأهله مكسب كبير لكل زوج، وهدية ثمينة تقدمها له منذ أول لحظة في حياتها الزوجية.

٣- الجمال: للجمال تأثير في كل نفس بشرية، فحب الجمال أمر فطر الله الناس عليه. ولا تكمن حقيقة الجمال في حلاوة الشكل أو أناقة الهندام

فحسب، بل إنَّ الجمال قيمة كلية، تحتوي جمال الروح، وحسن الخلق، ورجاحة العقل، وليونة السلوك، وسعة الصدر، وغير ذلك من السلوكيات والأخلاق. ولذا فإن الرجل الذي يرغب في الزواج من امرأة لا لشيء إلا لما يراه من جمالها الظاهري، دون الاهتمام بالأسس والمعايير الدينية والأخلاقية، فهو مخطئ، كما أن الفتاة التي ترى أن جمالها الشكلي هو الذي سيجلب لها السعادة الزوجية، فهي مخطئة أيضًا، ولا شك أن النفوس تميل إلى الجمال الشكلي، وهذا يلبي حاجاتها الشهوانية، ولكن التوازن بين الحرص على جمال الشكل، والعناية بجمال الجوهر، أمر هام إلى حد بعيد في بناء أسرة سعيدة، ودوام الحياة الزوجية بنجاح.

ولذا أرشد النبي ﷺ الراغب في الزواج إلى النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها، فإن الوجه مجمع الحسن وموطن القبول الأول، كما أن النظر إلى الكفين ينبئ عن امتلاء البدن أو نحافته، فقد خطب المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» يعني أنها ضيقة فقال شعبة: قد نظرتُ إليها. [مسلم]. وقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم» [أحمد، والبخاري، والطبراني].

وقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» [أبو داود]. وذلك لأن النفس إذا نظرت فاطمأنت، وقعت الألفة، وهذا أدعى إلى دوام المحبة.

وقال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» [ابن ماجه].

ولأن التوازن بين حسن الظاهر والباطن أمر هام، والله عز وجل ما خلق امرأة إلا ولها في الجمال نصيب يراه البعض ويقنع به، كما أنه سبحانه لم يخلق الرجال على درجة واحدة من الحسن. ولتذكر المسلمة دائماً أن جمالها قد يكون في حسن الوجه، وتناسق الأعضاء، وعذوبة الصوت، ورشاقة الحركة. وقد يكون جمالها في عقلها الراجح، وفكرها الثاقب، وثقافتها الرفيعة، وقدرتها على جمال التعبير، وضبط غرائزها. وقد يكون جمالها في جمال روحها، وبساطتها واتساع صدرها، وحلمها. وقد يكون في كونها ربة بيت ناجحة، تسعد زوجها وأولادها، وتقوم بحاجتهم بحذق ومهارة.

٤- البكارة: والبكر صافية المودة والحب، تفرح بزوجها، وهي أكثر إيناساً له، وأرق معاملة معه، فإنه لما تزوج جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - امرأة ثيباً قال له النبي ﷺ: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك» [متفق عليه].

وقال ﷺ أيضاً: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتن أرحاماً، وأرضى باليسير». [ابن ماجه].

والإسلام لم يفضل الزوجة البكر على الثيب تفضيلاً مطلقاً، وقد تزوج النبي ﷺ - أول ما تزوج - السيدة خديجة - رضي الله عنها - وكانت ثيباً، قد

تزوجت قبل النبي ﷺ، وعدّها خير نساءه، كما كانت نساء النبي ﷺ كلهن ثيبات إلا السيدة عائشة - رضي الله عنها - فكانت بكرًا.

وقال الله تعالى مخاطبًا أمهات المؤمنين: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ تَنَبَّتْ عِيدَاتٍ سَيِّحَاتٍ تَثْبَتِ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥]. فقد تكون المرأة الصالحة ثيبًا، بل إن هناك حالات يفضل فيها الزواج بامرأة ثيب، حتى تقوم بتربية أبناء الأرملة، أو إذا كان الزوج كبيرًا، يحتاج إلى من يناسبه في السن والتجربة.

٥- القدرة على الإنجاب: فالإنجاب هدف من أهداف الزواج في الإسلام، والأبناء زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقال تعالى أيضًا: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [أحمد، وابن حبان].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» [أبو داود، وابن حبان].

وهذا لا يعني أن الإسلام يأمر بعدم الزواج من المرأة العاقر مطلقاً، إنما يعني التفضيل بينهما، فيقدم الولود على العاقر، ولعل ذلك من حرص الإسلام على أن تكون الحياة الزوجية أكثر استقراراً، ذلك لأن الزوجين عادة ما يتطلعان إلى الولد، ويحبان أن يرزقا من الأبناء ما تقر به أعينهما، وتهداً به رغبتهما في إشباع شعور الأبوة والأمومة. ولعل ذلك يدعو من يتزوج امرأة لا تلد إلى المقارنة بينها وبين من تلد فيظلمها.

وليس معنى هذا أن تبقى المرأة التي لا تلد بدون زواج؛ بل لهن حقهن في الزواج على قدم المساواة مع من تلدن، شريطة أن تراعى عاقبة الأمر، كما يجب أن يراعى فيها الزوج دينها وحسن خلقها، فرب امرأة ولود ليست ذات دين، فلا حاجة إلى المسلم بها، ورب امرأة لا تلد، ولكنها متمسكة بالدين، حسنة الخلق، فهي خير من ملء الأرض من الأولى.

ونلفت النظر هنا إلى أن العقم وعدم القدرة على الإنجاب إنما هو حالة قد تصيب الرجل كما تصيب المرأة، ومن هنا يقال في حق الرجل ما يقال في حق المرأة من أنه يحسن أن تختار المرأة الرجل القادر على الإنجاب، مع مراعاة دينه وخلقته.

ومما يجب أن يقال أيضاً في هذا الأمر أن حالة العقم التي تصيب الرجل أو المرأة إنما هي من قدر الله ورزقه، والله سبحانه قد خلق الناس على اختلاف

فيما بينهم. قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ

لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ (٤٩) أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ

مَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝ (٥٠)﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

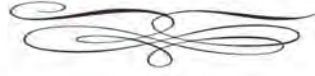
ولذا وجب ألا يكون هذا سبباً لأن يظلم الرجل امرأته، أو أن يؤذيها بكلمة نابية، أو أن يسيء إليها العشرة، بل لها حقها بالمعروف، وكذلك على المرأة ألا تؤذي زوجها إن كان عقيماً، أو تجرح شعوره بسبب ذلك، وقد يشاء

الله -تعالى- أن تحمل المرأة بعد حين من الزواج، وتنجب، فهذا نبي الله إبراهيم -عليه السلام- تزوج عاقراً، لم تلد حتى صارت عجوزاً، فَمَنَّ اللهُ عليه ورزقه منها الولد، فقالت زوجته في دهشة ﴿قَالَتْ يَوَئِلَيَّ إِلَهُ وَآنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود: ٧٢].

وهذا زكريا -عليه السلام- حكى الله تعالى قصته في القرآن، فقال: ﴿يَزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ ٧ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ٨ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَقَدْ خَلَقْتَكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ٩﴾ [مريم: ٧-٩].

والشواهد في حياتنا اليومية كثيرة على ذلك، فنجد أزواجاً رزقهم الله الذرية بعد أعوام كثيرة قد تصل إلى عشر سنين أو عشرين سنة. فالله خلقنا وهو أعلم بما يصلحنا لا نملك أمام مشيئته إلا الرضا والتسليم.

المحارم



حرم الشرع الإسلامي على النساء أن يتزوجن من بعض الرجال، وقد يكون هذا التحريم أبدياً طوال الحياة، وقد يكون مؤقتاً، فأما التحريم الأبدي فقد يكون بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع.

* والمحرمون على التأييد بسبب النسب أربع شُعب هم:

- ١- فروع المرأة من الرجال، وإن نزلوا: أي يحرم عليها أبنائها وأبناء أبنائها، وإن نزلوا.
- ٢- أصول المرأة من الرجال، وإن علوا: وهم آباؤها وآباء آبائها، وإن علوا.
- ٣- فروع أبويها وإن نزلوا: وهم إخوتها وأبناء إخوتها وأبناء أخواتها، وأبنائهم وإن نزلوا. سواء أكانوا أشقاء أو لأم أو لأب.
- ٤- فروع أجدادها إذا انفصلوا بدرجة واحدة، فالأعمام والأخوال، مهما كانت درجة الجد أو الجدة، حرام على المرأة.

* والمحرمون على التأييد بسبب المصاهرة أربع شُعب هم:

- ١- من كان زوجاً لأصل من أصول المرأة، وإن علا هذا الأصل، فزوج الأم محرم تأييداً على المرأة شريطة أن يكون قد دخل بالأم.

٢- من كان زوجًا لفرع من فروع المرأة، فزوج البنت محرم على المرأة، وإن لم يدخل بالبنت، أي أنه يحرم بمجرد العقد.

٣- أصول من كان زوجًا للمرأة، وإن علوا، فأب الزوج وجده لأب أو لأم محرمون على المرأة، سواء أدخل بها زوجها أو لم يدخل.

٤- فروع من كان زوجًا للمرأة، وإن نزلوا، بشرط أن يكون قد دخل بها.

* والرضاع يحرم على المرأة -حرمة مؤبدة- أن تتزوج من أي رجل من الأصناف الثمانية السابقة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.

إلا أن هناك بعض العلاقات النسبية تحرم التناكح بين رجل وامرأة، ولا يحرمها الرضاع، لعدم وجود علاقة تحريم، ومن هذه الصور المستثناة:

١- أخت الابن من الرضاع، لا تحرم على أب هذا الابن من الرضاع؛ حيث لا يوجد علاقة تربطها بالأب، بينما توجد هذه العلاقة حتمًا في أخت الابن النسبي، لأنها إما أن تكون ابنة له، وإما أن تكون ابنة لزوجته التي دخل بها، وفي كلتا الحالتين تحرم عليه.

٢- أم الأخت أو الأخ من الرضاع لا يحرم نكاحها، بينما نظيرتها في النسب تحرم، فهي أم أخيه أو أخته نسبيًا، فهي محرمة عليه؛ لأنها زوجة أبيه، ولعلها تجمع إلى ذلك أن تكون أمه.

والمحرمون على سبيل التأقيت لسبب من الأسباب التي إذا زالت حل زواج المرأة منهم، هم: زوج الأخت، وزوج العمّة، وزوج الخالة، ومن في

حكمهم حيث لا يجوز الجمع بين المحارم، وكل الرجال ما دامت المرأة متزوجة أو معتدة من طلاق أو وفاة.

والزوج إذا طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، بحيث يدخل بها فإذا طلقها، وقضت عدتها، عندئذ يجوز لها أن تتزوج زوجها السابق. والزاني إلى أن يتوب من الزنى والمتزوج بأربعة في عصمته لا يجوز أن يتزوج الخامسة حتى يطلق إحداهن، وغير المسلم حتى يسلم، وعقد المحرم بحج أو عمرة حرام، كما يحرم زواج المرأة الملاعنة ممن لا عنها حتى يكذب نفسه، وإن رأى بعض الفقهاء أن الحرمة بينهما أبدية.

الزواج والرضاع:

اختلف العلماء في تحديد قدر الرضاع الذي يثبت به التحريم، ونُجمل آراءهم في ذلك فيما يأتي:

- ١- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، لما ورد في القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولما ورد في السنة عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك». ولم يسأل النبي ﷺ عن عدد الرضعات. [متفق عليه].
- ٢- أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، فعن عائشة قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن [مسلم].

ولقد قدمت على هذه الرواية اعتراضات كثيرة ؛ مما جعل الإمام البخاري لا يقبلها.

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» [رواه الخمسة].

وكثيراً ما تنتشر بعض المفاهيم الخاطئة في هذا الأمر، خاصة بين الجماعات القبلية، حيث نجدهم يحرمون على بناتهم الزواج من الأبعد، أما أبناءهم فلمهم حرية الاختيار في الزواج من الأقارب أو الأبعد، وإن كانوا يفضلون زواجهم من الأقارب. والأحوط لدين المرأة، وخروجاً من خلاف الأئمة، عليها أن تجتنب الزواج فمن يحرمون عليها بسبب الرضاعة، بمطلق الإرضاع.

حكمة التحريم في العلاقات السابقة:

وهذا التحريم يتفق والفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، فالعلاقة الناشئة بين الآباء والأبناء هي علاقة سامية، يملؤها الحب والحنان، فالوالد يشعر بولده، وكأنه جزء منه، وينظر الابن للأب كأنه فرع منه، فكيف يُستبدل بهذا الحب استمتاع أو شهوة. وعلاقة الإخوة والأخوات تجعلهم كأعضاء الجسد الواحد، فالصلة بينهم أساسها الود والحب، وتربو على غيرها من الصلات. والعم أخو الأب، والخال أخو الأم، فكلاهما محرّم كحرمة الأب والأم، والمرأة تحب عمها وخالها وجدّها حبّ تكريم واحترام.

وابن الأخ وابن الأخت في مقام الابن، فهي ترتبط به برباط العاطفة والأمومة. والمرأة إذا تزوّجت رجلاً، فقد صارت فرداً من عائلته، فلا تتزوج ابنه أو أباه، ولا تتزوج زوج ابنته، فهو بمنزلة الابن، ولا تنكح زوج الأم،

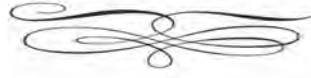


فهو كالوالد. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة؛ لأن جسم الطفل يتكون من لبن المرأة المرضع.



obeikandi.com

مطلوب زوجة



في كثير من البلدان، انتشرت في الصحف والمجلات أبواب ومساحات لإعلانات الزواج، مثل: مطلوب زوج، أو مطلوب زوجة، وفيها تُحدّد المواصفات، وكأن الزواج تجارة؛ يباع فيها الأزواج كالسيارات حسب الموديل، وتاريخ الصنع والحالة...

وهذه الظاهرة الغريبة قد يشوبها تغرير، وقد يستغلّها بعض الشباب للهو والتسلية، وقد يستغلّها بعض ضعاف النفوس للتغرير بالفتاة التي تريد الزواج، وقد تحدث بعض المكالمات الهاتفية، أو اللقاءات غير المنضبطة بين الرجل والمرأة بسبب هذه الإعلانات، وما تنشره من العناوين، والأرقام الهاتفية؛ مما يسمح للرجل أن يتصل بالمرأة، وللشاب أن يقابل الفتاة.

والأحسن للمسلمة والأكثر صوتاً لكبريائها، وإبقاءً على حيائها، ألا تسلك هذا المسلك، فتصير كالسلعة التي تعرض نفسها، وكل معروض هينٌ رخيص، والأفضل في حق المسلمة أنها إن وجدت رجلاً من أهل الصلاح والتقوى أن تفعل -هي أو وليها- مثلما فعلت أم المؤمنين خديجة في زواجها من الرسول ﷺ؛ حيث أرسلت إليه أنها تريد الزواج منه، ومثلما فعل الفاروق عمر -رضي الله عنه- في أمر أم المؤمنين حفصة، حين عرضها على عثمان وأبي بكر -رضي الله عنهما-، بعد وفاة زوجها.



الخاطبة:

كثيراً ما يتعذّر على الرجل أن يخطب امرأة؛ لضيق الوقت أو لعدم معرفته بالأسر المسلمة وبناتها أو بُعد المسافة أو السفر للخارج، فيقوم أهله بتكليف «الخاطبة» التي تخصّصت في تزويج الرجال بالنساء، بعرض صفات وشروط الفتاة التي يريدونها الزوج، وغالباً ما تكون هذه الخاطبة ذات علاقة اجتماعية وطيدة مع أهل الحي.

وهذه الطريقة يمكن أن تكون وسيلة طيبة، إذا كانت الخاطبة امرأة أمينة، تتقي الله، فلا تكذب، ولا تخدع، ولا تغش في عرض مواصفات الطرفين بدقة، ولا تقول في الرجل أو في المرأة ما ليس فيهما. وقد يتزوج الرجل أو المرأة عن طريق الصور الفوتوغرافية، دون أن يرى كل منهما الآخر رأي العين، ولا يحسن مثل هذا الصنيع -غالباً-، فإن الصورة قد تخفي ما يجب أن يلاحظ من سمات ومواصفات، وإن كان يُعتبر في بعض الحالات الخاصة.



زواج الأقارب



الزواج طريق لإنشاء علاقات جديدة، واتساع دائرة الترابط في المجتمع، وزواج الأقارب لا يقيم علاقات جديدة، كما هو الحال في الزواج من الأبعد؛ ولذا يحسن أن تتزوج المسلمة من غير أقاربها إذا تيسر لها زوج تتوافر فيه المواصفات التي ترضيها وترضي أولياءها.

وقد يكون الزواج من غير الأقارب لازماً إذا لم يوجد بين الأقارب من تتوافر فيه صفات الزوج المسلم، التي وضعها الإسلام من: حسن التدبير، وصلاح السيرة، وسلامة البدن، والنفس والعقل، أو إذا وُجد ولم توافق المرأة وأولياؤها عليه، فزواج الأبعد يتيح للمرأة مجالات أرحب للمعرفة وتكوين الصلات، نتيجة اختلاف البيئات والثقافات، وإقامتها بين أناس غير الذين نشأت بينهم.

ولعل زواج الأقارب يؤدي إلى ضعف النسل لما يحدث من تراكم الصفات الوراثية غير الجيدة، وربما كان هذا هو الذي دفع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن ينصح المسلمين بقوله: اغتربوا لا تَصُورُوا «أي: تزوجوا من غير الأقارب حتى لا تضعفوا». ولا يعني هذا حرمة زواج الأقارب أو كراهته إذا توافرت فيه الشروط المناسبة، ولكنه يلفت النظر إلى خطورة إغلاق الباب دون الزواج من غير الأقارب.

الخطبة

الخطبة طلب الزواج، وهي اتفاق مبدئي عليه، ووعد يجب على الجميع احترامه، وتعتبر الخطبة أولى خطوات الزواج. وكل عقد من العقود ذات الشأن والأهمية لها مقدمات تمهد لها وتهيئ الطريق إلى إتمامها على خير وجه، ولأن الزواج من الأمور الهامة فقد نظم الشارع الحكيم - سبحانه - مقدماته، واختصها ببعض الأحكام الشرعية الضابطة لحركة المتقدمين عليه سواء في ذلك الرجل أو المرأة. والخطبة هي تلك المقدمة الطبيعية للزواج.

ومن السنة إخفاء الخطبة، لأن الخاطب قد يرجع عن خطبته للمرأة فلا يزهّد فيها الخطاب فلا يكون هناك إساءة إلى هذه المخطوبة، قال صلى الله عليه وسلم: «أظهروا النكاح، وأخفوا الخطبة». [الديلمى، وصححه السيوطي].

والأصل في الخطبة أن تكون من الرجل، وهذا ما جاء في القرآن والسنة، في قوله تعالى مخاطباً الرجال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» [أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي] وفي ذلك حفظ لحياء المرأة، ورفع لمكانتها، وصون لكرامتها، كما أنه أسلم لئلا تخدع المرأة في رجل غير صالح وهي لا تدري.

ويجوز للمرأة أن تخطب إلى نفسها رجلاً ارتضته، وذلك بأن تحدث وليها في ذلك، أو ترسل إلى من اختارته رسولا أميناً، فقد خطبت السيدة خديجة بنت خويلد رسول الله ﷺ، ويجوز للولي أن يعرض من يلي أمرها على رجل صالح، ويحرص على أن يضعها في يد أمينة.

فقد ورد أنه لما توفي زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب عرضها عمر على عثمان بن عفان، وقال له: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال عثمان: سأنظر في أمري. فمرت أيام، ثم قابله عمر، فقال: بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. فقابل عمر أبا بكر، فقال له: إن شئت أنكحتك حفصة. فصمت أبو بكر ولم يقل شيئاً. ثم خطبها رسول الله ﷺ «طلب خطبتها» بعد ذلك، فأنكحها إياه، ثم قابل أبو بكر عمر فيما بعد، وأعلمه أنه كان يعلم أن الرسول ﷺ سيخطبها. [البخاري].

شروط جواز الخطبة:

يشترط لجواز الخطبة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها عند الخطبة، ولذا فإنه

لا تجوز خطبة المرأة في بعض الأحوال، ومن ذلك:

خطبة المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً «وهي التي طُلِّقَتْ مرّةً أو مرّتين» في فترة العدة، فلا يجوز التصريح أو التعريض لها بالخطبة، «والتعريض: ذكر الخطبة بلفظ يحتملها ويحتمل غيرها»؛ وذلك لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً زواجها قائم، وحقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة، فله مراجعتها من غير تراص، مادامت في وقت العدة، فخطبتها كخطبة المتزوجة تماماً.

أما المرأة التي توفي عنها زوجها وهي في فترة العدة؛ فيجوز التعريض لها بالخطبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وذلك لعدم إمكان العقد في الحال، ولأنَّ التصريح قد يوغر صدور أولياء الميت، أو يجرح مشاعر المرأة، فلا يليق. يُروى أن سُكينة بنت حنظلة قالت: استأذن عليَّ محمد بن علي زين العابدين، ولم تنقُصِ عدتي من مهلك زوجي. فقال: قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب. قلتُ: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي. فقد التزم التعريض ولم يخرج عنه إلى التصريح.

ولا يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن، وهي التي طلقت ثلاث مرات قبل انتهاء عدتها، لا بالتصريح ولا بالتعريض. ولا أن تطمع بسبب التعريض بالخطبة في الزواج، فتعلن أن عدتها قد انتهت، وهي لم تنته، وليس لأحد تكذيبها؛ لأن عدتها ثلاث حيضات، فالله وحده هو المطلع عليها، وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقد أجاز الشارع التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة؛ لأن عدتها مقدرة بالأيام، لا بالحيضات، فهي: أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا ما لم تكن المعتدة من الوفاة حاملا، فإن كانت حاملا فعدتها

حينئذ أن تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الشرط الثاني: ألا تُخْطَبَ المرأة وقد خطبها شخص آخر: فالإسلام دين يحرص على أن تظل العلاقات الاجتماعية بين المسلمين طيبة حسنة، ويرعى مشاعر الأخوة والمودة والمحبة بينهم؛ ولذا فإنه إذا خُطبت المرأة لرجل، لا يحل لرجل آخر أن يخطبها، ولا يحل لها ولا لوليها قبول خطبتها مادامت الخطبة الأولى قائمة.

والعلة في تحريم الخطبة على خطبة الغير أنه لا يجوز لمسلم أن يطمع فيما بين يدي أخيه، أو أن يلحق الضرر به، أو يؤذي مشاعره وأحاسيسه، وحتى لا يكون للفتاة حق في ترك الخطيب الأول، إذا وقعت تحت إغراء خطيب آخر، أو فتنت به. قال ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر «يترك المخطوبة». [أحمد ومسلم]. أما إذا تركها الخاطب الأول، جاز لغيره أن يتقدم لخطبتها، قال ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» [متفق عليه].

خطبة الصغير والصغيرة:

أجاز جمهور العلماء لولي الصغيرة أن يقبل خطبتها، أو أن يخطب لها رجلاً كُفْتًا؛ فقد عقد النبي ﷺ على السيدة عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين وقيل: سبع، وبني بها، وهي بنت تسع، فإذا كبرت هذه الصغيرة،

وأصبحت فتاة بالغة رشيدة، فلها حق الاختيار بين الإبقاء على هذه الخطبة أو رفضها، فلا بد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولي في ذلك.

وفي بعض المجتمعات يتفق الآباء على تزويج صغير وصغيرة عندما يكبران، فإذا بلغا وأيدا هذا الاتفاق، فلا مانع من إتمام هذا الزواج على بركة الله.

المفاضلة والاختيار بين عدد من الخطاب: إذا تقدم للفتاة أكثر من خاطب في وقت واحد، فإن لها ولوليها اختيار أفضلهم ديناً وأحسنهم سيرة، ويسترشد في ذلك باستشارة الله - تعالى -، واستشارة عباده الصالحين، فقد تقدّم معاوية بن أبي سفيان، وأبو الجهم لخطبة فاطمة بنت قيس في وقت واحد، فذهبت إلى النبي ﷺ تستشيره، فقال: «أما معاوية فهو رجل تَرِبْتُ» شديد الفقر لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضَرَّاب «كثير الضرب» للنساء، ولكن أسامة «يريد أن يرغبها في أسامة بن زيد» [فأشارت بيدها] وقالت: أسامة. أسامة.. كأنها كرهت الزواج منه. فقال لها ﷺ: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك». فقالت: فرضيتُ بأسامة، وتزوجته فاغتبطتُ به. [مسلم].

الاستشارة في الخطبة:

تُسَنُّ في الزواج الاستشارة، فقد كان رسول الله ﷺ يستخير ليعلم أصحابه الاستشارة في كل شيء، فعلى كل إنسان أن يستخير الله - عز وجل - في زواجه، ويطلب العون والرضا منه.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: لما انقضت عِدَّة زينب بنت جحش - رضي الله عنها -، قال رسول الله ﷺ: «لزيد: اذكرها عليّ». قال زيد:

فانطلقت، فقلت: يا زينبُ. أبشري، أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربِّي. فقامت إلى مسجدها «أي: لتصلي» وجاء الرسول ﷺ فدخل بغير أمر. [النسائي].

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر «ويذكر الأمر الذي يستخير فيه» خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري «أو قال: عاجل أمري وآجله»، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر «ويذكر الأمر الذي يستخير فيه» شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري «أو قال: عاجل أمري وآجله»، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به» [البخاري].

الاستشارة في الزواج:

إذا كان الإسلام يطلب من المرأة ووليها اختيار الرجل الصالح ذي الخلق الحسن، الكفء، فلا بُدَّ من التحقق والتدقيق في التعرف على الخاطب، ومعرفة كل ما يتعلّق به.. والسبيل في ذلك: السؤال عنه بين أهله، أو في مكان عمله، أو بين أصدقائه.

وكذلك على الفتاة ووليها استشارة الصالحين وأهل الخبرة قبل الموافقة، فما خاب من استخار، ولا ندم من استشار. فمن الصواب -إذا جاء خاطب - أن

يأخذ ولي الأمر مهلة من الزمن؛ ليسأل عنه، ويستوثق منه؛ تفادياً لحدوث التغرير، وصوناً للمرأة، وحفظاً لحقوقها.

الشفاعة في التزويج:

من المستحب أن يسعى المسلم لتزويج اثنين، ويوفق بينهما، إذا رأى صلاحهما، وعلم توافقهما وتمائلهما؛ طلباً لإعفافهما، ففي ذلك طاعة لله، وله بذلك أجر. قال ﷺ: «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح» [ابن ماجه]، على أن يلتزم في كل ذلك بكل ما أمر الشرع من صدق وأمانة وغير ذلك. ولذا فقد أرسلت السيدة خديجة -رضي الله عنها- نفيسة بنت منبه إلى النبي ﷺ -قبل بعثته- لتشفع في زواجهما، وكانت امرأة فطنة تحيد الكلام، وتحسن التصرف، فقالت له: يا محمد، ما يمنعك من الزواج، فيجيبها قائلاً: «ما عندي ما أتزوج به» فردت عليه قائلة: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف. فيسألها أن تفصح له عما تقصد، فتخبره أنها خديجة، فتزوجها ﷺ، فكانت له نعم الزوجة، وكان لها نعم الزوج.

وهناك جانب سلبي للشفاعة، ويحدث عندما يلجأ الخاطب إلى اصطحاب من يشفع له من أهل التقوى، أو من أصحاب الجاه والنفوذ. وكثيراً ما يقبل ولي الأمر تزويج من يلي أمرها مجاملة لهؤلاء الشفعاء والوسطاء دون العودة إليها، وفي ذلك ظلم للمرأة يجب الحذر منه، فلا يبدى الولي رأيه إلا بعد رأي مولاته، فإذا تشفع شافع لخطب ليس أهلاً للقبول، فليعتذر إليه، ولا يقبل، فالله سبحانه سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضيع.

وقد شفع النبي ﷺ لمغيث عند بريرة أن تبقى على رباط زواجهما؛ لعلمه بحبه لها. فقد تزوج مغيث بريرة وكانا عبيدين، وكان مغيث أسود، وكان يحبها حباً شديداً، فلما أعتقت بريرة، هام على وجهه يستغيث بمن يقربها منه، فلما رآه النبي ﷺ يمشي خلفها، ودموعه تجري على خديه، من فرط حبه لها، قال لها ﷺ: «لو راجعته فإنه أبو ولدك» فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنما أشفع» فقالت: لا حاجة لي به. فقال لعمه: «يا عباس. ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغضها له» [البخاري].

النظر إلى المخطوبة:

حرص الإسلام على دوام العشرة بين الزوجين وحصول المودة والمحبة بينهما، وكذلك حصول السكن النفسي لكل منهما؛ ولذلك أباح نظر كل من الطرفين للآخر؛ حتى يطمئن إلى من سيختاره، على الرغم من تحريم النظر لغير حاجة، والأمر بغض البصر فيما سوى ذلك.

قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكُرب «أي: بين النخيل»؛ حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. [أحمد، وأبوداود].

ويجوز للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها بإذن من وليها في حضور محرم، فإن تعذر ذلك، فإنه لا يشترط في النظر الإذن والسماح به. وقد أمر النبي ﷺ المغيرة بن شعبه -رضي الله عنه- أن ينظر إلى من يرغب في خطبتها، فقال:

«اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما» [النسائي، والترمذي].

ويجوز للخاطب أن يرسل إلى المرأة من ينظر إليها - بغرض خطبتها - ثم يعود إليه بالخبر، فقد أرسل النبي ﷺ أم سليم تنظر إلى جارية، فقال ﷺ: «شُئِي عوارضها» فمها»، وانظري إلى عرقوبها «أسفل ساقها مع القدم» [أحمد].

وكما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فإنه يجوز للمرأة -أيضاً- أن تنظر إلى المتقدم لخطبتها، ولها أن تنظر إليه فيما عدا عورتها، وينظر الرجل إلى وجه المرأة «وهو مجمع الحسن فيها»، وكفيها «ومنها تبدو نَحَافَةُ الجسم أو سَمَانَتُهُ». ولها أن يكررا النظر؛ حتى تستقر صورة كل منهما في ذهن الآخر، ويطمئن إليه.

ويجب أن لا يكون ذلك مبرراً لتعدى حدود الله، واتباع الشهوات، بحجة الخطبة، فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وعليهما أن يتحليا بالأخلاق الفاضلة، فلا ينطق أحدهما بكلمة تسيء إلى الآخر؛ كأن يتحدث الخاطب عن الدمامة والقبح، إذا كانت مخطوبته غير جميلة.

ما يترتب على الخطبة:

الإسلام دين القصد والاعتدال، فهو يحافظ على الأعراض، وفي نفس الوقت يعطي للزواج مقدماته التي تساعد على إنجاحه اجتماعياً، ولذلك شرع الخطبة بوصفها مقدمة للنكاح؛ ليتعرف كل من الطرفين بالآخر في إطار من الحفظ والصيانة، وليستعد كل من الطرفين لاستقبال الحياة الجديدة في ضوء معرفته بشريك حياته.

ولأن الخطبة مجرد وعد بالزواج قد يتم وقد لا يتم، فإن الإسلام احتاط لذلك، وكان هذا في مصلحة المرأة؛ صيانة لها، وإبعاداً عن مواطن الشك والريبة فيها، فلا يحل للرجل من مخطوبته شيء، كما لا يحل للمرأة شيء من خطيبها، فكلاهما لم يزل أجنبياً عن الآخر، فيحرم عليهما كل ما يحرم على الرجل والمرأة الأجنبيين، فلا يحل النظر، لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

كما لا يحل اللمس في جميع صورته، لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له» [الطبراني، والبيهقي]. ولا يحل الخضوع بالقول أو ميوعة الكلام بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ولا يجوز للمخطوبة إبداء زيتها، أو إظهار شيء من جسدها للخاطب، ولا تحل الخلوة بينهما، ويجوز جلوسها في حشمة ووقار مع الخاطب في وجود محرم. قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» [البخاري]. فالخطبة في شريعتنا الإسلامية الغراء لا تحل أمراً كان محظوراً قبلها.

علاقة الخاطب بالمخطوبة وأهلها:

الخطبة فترة تعارف وتقارب بين الخاطب وأهل مخطوبته؛ حتى يتم التواصل والمودة بينهما، فتتألف القلوب، وتتقارب النفوس، وينشأ جو من العلاقات الطيبة التي ستصبح بحق مودة ورحمة بعد الزواج إن شاء الله.

وفترة الخطبة فترة حساسة، وإذا غاب الجانب الشرعي، ولم يراعَ من كلا الطرفين، أصبحت الخطورة ماثلة أمام الجميع، ومن الناس مَنْ يترخّصون في علاقاتهم في هذه الفترة، ومن ذلك:

- دخول الخاطب بيت خطيبته، كأنه فرد من أفراده بمجرد الخطبة.
- جلوس الخاطب مع خطيبته، منفردًا بها، في بيتها أو غيره.
- خروجها معه للتنزه، أو الذهاب إلى بيته.
- تبادل الرسائل الغرامية والصور.
- فكل هذا مرفوض ولا يليق بالمسلم ولا المسلمة، وعلى الخاطب أن يتعامل مع خطيبته، وأهلها بصورة يرضاها الله ورسوله، ومن ذلك:
- أن يزورها في بيت أهلها في وجود محرم وهي ملتزمة بزَيِّها الشرعي.
- أن يهديها بعض الهدايا.
- أن يسأل عنها، ويزور أهلها ويصلهم.
- أن يقبل دعوة أهلها إلى الطعام.
- وعلى الخطيبين أن يتحدثا معًا - في وجود محرم - بما يحقق الود والطمأنينة، دون خوض في الأسرار، أو كشف للعورات، فكثيرًا ما يخطئ الخطيبان، فيبوح كل منهما للآخر بأسراره، وهذا خطأ كبير، فقد يحدث ما لا تُحمد عقباه، فيختلفان، ويفترقان، وقد يكون الخاطب على غير وازع من الدين يمنعه من ظلم الآخرين، فيهدد خطيبته السابقة بما يحمل من وثائق قد تدينها.

وعلى الخطيين أن يجتهدا لتكون فترة الخطبة وسطاً بين القصر والطول؛ بحيث يتمكن كل منهما من الاطمئنان للآخر، وكلما قصرت المدة كان أفضل. ومن الخطأ أن تكون فترة الخطبة طويلة بغير ضرورة أو بدون سبب قاهر، فمتى توافرت ظروف البناء فالأولى تعجيله.

فسخ الخطبة:

الخطبة وعد بالزواج بين طرفين، وليست عقداً ملزماً، والرجوع عنها غير مبرر شرعي إخلاف للوعد، والشرع لم يحكم على من أخلف الوعد بعقوبة مادية، وإنما وكل أمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإذا قدم الخاطب المهر بعد الخطبة، ثم عدل عنها فله الحق في استرداده كاملاً، أما الهدية فهي كالهبة، لا يحق للخاطب التارك لمخطوبته أن يستردها، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد يعطي ولده» [أصحاب السنن].

وعند الأحناف أن للخاطب استرداد هداياه إن لم تتغير عن حالتها، فيسترد الإسورة والخاتم والعقد والساعة، ونحو ذلك، فإن لم تكن قائمة على حالتها؛ كأن تتغير بالزيادة أو النقصان؛ كالطعام أو القماش ونحوها، فليس للخاطب الحق في استردادها.

أما المالكية فقد أقاموا الحكم تبعاً لمن كان سبباً في العدول عن الخطبة، فإن كان العدول من جهة الخاطب فليس له شيء مما أهداه إليها، وإن كان العدول من جهتها فله الحق أن يسترد كل ما أهداه سواء كان باقياً على حاله أو تغير أو



هلك، فيعوض بدلاً منه. وعند الشافعية ترد الهدية سواء كانت قائمة أو هالكة. فإن كانت قائمة رُدَّت بذاتها، وإن كانت هالكة رُدَّت قيمتها.



المهر



المهر «أو الصداق»: حق مالي للمرأة على الرجل الذي يتزوجها بعقد زواج صحيح، ليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً من مهرها إلا بإذنها ورضائها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. «أي: أتوا النساء مهورهن عطاءً مفروضاً». وقال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] والمهر يُطَيَّب نفس المرأة، وهو دليل على الحب والصدق، والرغبة في التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية.

ولم يضع الشرع حدًّا لأقل المهر وأكثره. والمعيار في ذلك قدرة كل رجل واستطاعته، فيجوز للرجل أن يجعل مهر زوجته قنطاراً من ذهب، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة على وجه الإباحة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَسْتَبْدِلَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وذات يوم قام الخليفة عمر -رضي الله عنه- في الناس خطيباً، فقال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال: ولم؟ فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: اللهم عفوًا، كل الناس أفقه من عمر. [أبو يعلي].

لكن الإسلام رغب في تيسير المهور، واعتبر أكثر النساء يمنًا وبركة، أقلهن مهرًا. فلا يحسن بالمرأة أو وليها أن يفرض على الراغب في الزواج مهرًا كبيرًا يعجز عن أدائه، وقد أرشد الشرع الحنيف إلى التيسير في المهور، ليرغب الشباب في الزواج، فيحصنوا أنفسهم، وتعف نساء المسلمين، ولتكوين البيت الذي هو أساس المجتمع. والمغالاة في المهور عواقبها وخيمة؛ فهي تؤدي لانتشار العنوسة بين النساء، وحرمانهن من الزواج، كما تؤدي إلى تعطيل زواج الشباب، وهذا وذاك يؤدي إلى انحلال الأخلاق، وانتشار الفساد في المجتمع.

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يرغب دائمًا في تخفيف المهور على الراغبين في الزواج، فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية «والأوقية: عشرون درهماً». [ابن ماجه].

ولحرص النبي ﷺ على تخفيف المهور، زوج رجلاً بما يحفظه من القرآن. فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله. إني وهبت نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجني بها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا». فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكما بما معك من القرآن» [متفق عليه].

ومن النساء من رضىت بإسلام زوجها مهرًا لها، فعن أنس -رضي الله عنه- أن أبا طلحة خطب أم سليم -رضي الله عنها- فقالت: والله ما مثلك يُردّ، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم. فكان ذلك مهرها.

وللمهر أحكام تختلف حسب توقيت البناء بالزوجة، وتسمية المهر، وذلك على النحو التالي:

١- يجب المهر المسمى على الرجل إذا دخل بزوجه دخولا شرعياً قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

فإذا مات الزوج قبل البناء، وكانا قد اتفقا على مقدار المهر، فيجب المهر المسمى -أيضاً- فإذا بنى الرجل بامرأة، ثم تبين له فساد عقد الزواج لسبب أو لآخر، فقد وجب عليه المهر كله. فقد تزوج «بصرة بن أكثم» بكراً فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها»، وفرّق بينهما. [أبوداود].

٢- وإذا عقد الرجل على امرأة، وقد سمى لها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف المهر، ويستحب لكل من الرجل والمرأة أن يعفو عن حقه أو جزء منه؛ ذكرًا للفضل الذي كان بينهما. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٧] «أن يعفون: أي النساء، والذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج».

٣- أما إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ولم يفرض لها مهرًا، فقد وجب عليه أن يمتنعها؛ تعويضًا لها عما فاتها، وتطمينًا لنفسها عن ألم الفراق. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. والمتعة: ليس لها حدٌ معين، فهي تختلف باختلاف غنى الرجل أو فقره.

٤- وإذا بنى الرجل بزوجته، ولم يحدد لها مقدار المهر، فللزوجة مهر المثل وهو مهر من يماثلها من النساء.

وإذا عقد الرجل على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يتفقا على مقدار المهر، ثم مات عنها، فلها مهر المثل والميراث، ويقدر مهر المثل عند الأحناف والشافعية تبعًا لما يُدفع لنساء أسرة الأب؛ كالأخت والعممة، مع مراعاة التماثل في الجمال والبكارة، والثقافة، والخلق والدين، وما يراعى من صفات تقدير المرأة بوجه عام. وعند مالك: يكفي التماثل في الصفات ولو من غير القرابة. وعند

ابن حنبل روايتان: الأولى أنه اعتبار قرابتها للأب، والأخرى اعتبار قرابتها للأم.

٥- وإذا اشترط في العقد ألا يكون هناك مهر، فينعقد العقد، ويبطل الشرط، وللمرأة حق في مهر مثيلاتها، وذلك عند جمهور الفقهاء أيضًا.

٦- ويسقط المهر عن الرجل إذا وهبته له المرأة، أو كانت المرأة سببًا في حدوث الفرقة؛ كأن وجد بها عيبًا يمنعه من تمام الاستمتاع بها.

٧- وللزوجة أن تأخذ مهرها معجلاً - في وقت العقد - أو مؤجلاً فيما بعد، أو تأخذ بعضه وتؤخر بعضه. وعلى الزوج أن يعلم أن مهر زوجته دين عليه، يحسن أن يؤديه إليها متى استطاع، ويجب أدائه عند حلول أحد الأجلين الموت أو الطلاق.

الشبكة

جرت الأعراف على أن يقدم الرجل «الشبكة» لمن يرغب في خطبتها، تقديرًا لها، وتعبيرًا عن مشاعره الطيبة نحوها، وقد يقدمها في صورة ذهب أو غيره مما غلا ثمنه، وتعتبر الشبكة هدية أو جزءًا من المهر تبعًا لاتفاق الزوجين، فإذا قدمها، وقال: هذه هدية مني إليك عرفانًا بالحب والتقدير، فهي هبة وليست مهرًا. أما إذا قدمها، وقال: هذه جزء من المهر فله ذلك، والأفضل إشهاد رجلين على تقديم الشبكة؛ حتى لا ينكر أحد الطرفين ما اتفقا عليه، وتجري على الشبكة أحكام المهر إذا كانت جزءًا منه، فإذا لم يتفقا على ذلك جرت عليها أحكام الهدية.

ومن كرم المرأة وأهلها ألا تشترط على الخاطب أن يقدم الشبكة بمقدار معين. ولا مانع أن يقدم الرجل الشبكة لمن يريد الزواج بها في حضور أهله وأهلها، في حفل صغير، يتعارف فيه أهل الزوجين ويتقاربان، وتتوطد

العلاقات بينهما على أن يلتزم الجميع في هذا اللقاء بالآداب الشرعية الخاصة بالاختلاط والزّي.

وكثيراً ما نرى الخاطب يقوم بإلباس الشبكة لمخطوبته في حضور الأهل والأقارب، وفي هذا مخالفة شرعية؛ حيث إنه لا يجوز للخطاب أن يلمس جسم مخطوبته، ويمكن أن تقوم بذلك أمّه أو أخته، أو يكتفي بتقديمها، ثم يُلبسها مخطوبته بعد ذلك. وفي بعض الأحيان تُقدّم الشبكة بعد العقد، ولا مانع حينئذ من أن يلبس الرجل المرأة الشبكة. والمرأة لا تشترط على الرجل أن يلبس خاتماً «أو ما يسمى ذبلة الخطوبة» ذهبياً، ولو اشترطت فشرطها باطل، ولا اعتبار له، فهذا مخالف للشرعة قال عليه السلام: «الذهب والحريّر حلّ للإناث أمتي، وحرام على ذكورها» [الطبراني].

تأثيث البيت:

الرجل هو المسؤول عن إعداد بيت الزوجية، وتجهيزه بالأثاث المناسب، ولأهل المرأة أن يتعاونوا مع الرجل في تحمل بعض النفقات، وليس ذلك واجباً مفروضاً عليهم، وإنما هو إعلان عن حبهم له، وكسب لمودته، فعن علي رضي الله عنه - قال: «جهّز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل «ثوب له وبر؛ كالقطيفة»، وقربة، ووسادة حشوها إذخر «نبات طيب الرائحة». [النسائي].

وفي بعض الحالات يدفع الزوج المهر لأهل العروس؛ ليقوموا بتجهيز منزل الزوجية من هذا المهر، مع ما يضيفونه إليه من مالهم الخاص، وبهذا يكون الجهاز ملكاً للزوجة وحدها، وإنما يستعمله الزوج بإذنها. فإذا دفع الزوج المهر للعروس، ثم قام بإعداد منزل الزوجية وتأثيثه، فإن الجهاز يكون ملكاً

له. فإن اشترك كل من الزوجين في إعداده، كانا شريكين في ملكيته على قدر مشاركة كل منهما.

وفي بعض المجتمعات، يتفق الرجل مع ولي المرأة على تأثيث بيت الزوجية بشرط أن لا يدفع لها مهرًا مقابل تجهيزه لبيتها، وكأنه قدم لها المهر في صورة أثاث وأجهزة للبيت، وفي هذه الحالة يكون أثاث البيت ملكًا للمرأة؛ عوضًا عن المهر، وفي بعض الحالات تقسم المسؤوليات عند الزواج بتوزيع النفقات على الطرفين، وهذا ليس واجبًا على المرأة، أما إن تم بالتراضي فلا بأس.



العقد والبناء



إنما جعلت العقود في الشريعة الإسلامية لضبط العلاقات بين الناس، وحفظ الحقوق المترتبة عليها، وحتى يكون هناك يقين من تحقق الرضا، وانتفاء الغش والغرور والخداع، وعلى هذا فإن عقد الزواج هو اتفاق بين رجل وولي المرأة على الزواج، وبه يحل لكل من الرجل والمرأة كل ما كان محرماً عليهما - مما يتعلق بالزواج - من قبل.

وللعقد ركنان أساسيان يجب توافرها لصحة الزواج، وهما: الإيجاب والقبول. والإيجاب: هو تعبير الطرف الأول عن رغبته في إنشاء الصلة الزوجية. والقبول: هو موافقة الطرف الآخر على هذا الزواج. فالزواج ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي والمستقبل، كأن يقول الرجل: زوجني ابنتك فلانة. فيقول الولي: زوجتك إياها، أو يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الآخر: قبلتُ زواجها.

ولأن الإسلام دين عالمي، يراعي كل البيئات والأجناس والأحوال، فإن العقد ينعقد بأية لغة مادام يفهمها كل من المتعاقدين والشهود. كما أن الذي لا يستطيع الكلام يمكنه الكتابة أو حتى التعبير بالإشارة المفهومة، وحفاظاً على طرفي العقد «الرجل والمرأة»، وحرصاً على حقوق كل منهما، فقد اشترطت الشريعة الإسلامية بعض الشروط لصحة عقد الزواج، هي:

١- ولي المرأة: وهو من يتولى شأنها وشأن تزويجها، وقد يكون الوالد أو الأخ أو من في حكمهما من الأقارب، «من ناحية الأب، إذا لم يوجد الأب أو الأخ» ممن يسعى لمصلحة موكلته، ويحرص على سعادتها. قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وأبها امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له» [أبو داود].

وفي اشتراط الولي إعزاز للمرأة، وتقدير لها، وصون لحياتها عن مباشرة عقد الزواج بنفسها، وقد تحكّم المرأة عاطفتها في أمر الزواج بمن يعرض عليها حبه والرغبة فيها، أما الولي فإنه يفحص الرجل، ويتحقق من حاله، ويتأكد من كفاءته لموكلته، ولذلك فقد رأى بعض الفقهاء أنه يحق للولي أن ينقض عقد الزواج إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفاء.

٢- رضا كل من الرجل والمرأة بالزواج والارتباط: فلا يصح العقد بإكراه أي منهما على الزواج، ولذا فلا يجوز للولي أن يُكره موكلته على الزواج، قال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله. وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» [الجماعة].

وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [ابن ماجه]. وهكذا يكرم الإسلام المرأة ويرفض إكراهها على الزواج.

٣- الإشهاد على الزواج: وتحقق الشهادة برجلين مسلمين عاقلين بالغين يتصفان بالعدالة والأمانة، ولا تجوز شهادة النساء عند بعض الفقهاء. قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» [الترمذي]. وعلى الشاهدين أن يستمعا إلى كلام العاقلين، ويتحققا من صحته. وفي الشهادة تكريم للزواج، وتفرقة بين الحلال والحرام، ودفع لمقالات السوء عن هذه الحياة الزوجية الناشئة.

وهذا نوع من توثيق الحقوق وحفظها، وأما كتابة عقد الزواج، وتوثيقه في المحكمة، فهذا مما استحدث لتأكيد حقوق الزوجية؛ حتى لا يأتي الزوج يوماً وينكر زواجه؛ رغبة في كيد زوجته والتخلي عنها، فمن الناس من انعدمت الأخلاق عنده، ومنهم من لا دين له.

٤- أن تكون صيغة العقد مؤبدة: غير مؤقتة بزمان، وهذا التأييد فيه قيام مصلحة الحياة الاجتماعية، فالأسرة التي ستنشأ تحتاج إلى استقرار العيش وديمومته، أما تأقيد العقد فيجعل كلا الطرفين غير مستقر، فلا تدوم العشرة بينهما، ولهذا فإن نكاح المتعة باطل، ومحرم شرعاً؛ لأنه مؤقت بزمان معين. كما يشترط في صيغة العقد أن تكون منجزة غير معلقة على شرط يمنع انعقاد العقد، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي، فيقول الآخر: قبلت زواجها إذا تسلمتُ وظيفتي، فذلك يبطل العقد.

٥- ألا تكون المرأة مُحَرَّمة على الرجل .

الشروط المقترنة بالعقد:

يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها شروطاً في العقد، وعليه الوفاء بها، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. قال عليه السلام: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» [متفق عليه]. فلها أن تشترط عليه أن يهيئ لها بيتاً مناسباً. بينما لا يجوز لها أن تشترط شرطاً يسقط حقاً من حقوق الزوج، كأن تشترط عليه ألا يجامعها، فترهقه، وتحرمه من الولد.

إعلان النكاح وما يباح فيه من الغناء:

رغب الشرع في إعلان الزواج؛ ليمتثل عن نكاح السر المحرم، وحتى يعلم القريب والبعيد، وليكون ترغيباً لسائر الشباب في الزواج. قال عليه السلام: «أعلنوا النكاح» [أحمد، والحاكم].

وفي بعض المجتمعات يتم العقد في المساجد عقب إحدى الصلوات؛ حيث يكون الناس متوضئين، ولعل دعواتهم للزوجين تقبل عند الله - عز وجل - ويجب ألا يسيء ذلك إلى المسجد ووقاره وآدابه؛ كأن ترتفع الأصوات أو غير ذلك. ويجوز الغناء للعروسين، بشرط ألا يكون الغناء مثيراً للغرائز والشهوات، وأن لا يختلط الرجال بالنساء، فتغنى المرأة للنساء، والرجال للرجال، وأن لا يكون في المقام ما حُرِّم، كشرب الخمر، أو ميوعة المغنى، فعن عامر بن سعد - رضي الله عنه - قال: دخلتُ على قرظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلتُ: أنتما صاحباً رسول الله

ومن أهل بدر يُفعل هذا عندكم؟! فقالوا: إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب. قد رُخص لنا في اللهو عند العرس. [النسائي، والحاكم].

الزفاف:

حفلة الزفاف إظهار للسعادة والفرح بالعرس، وفيها زيادة إعلان بالزواج، ويجوز الغناء واللهو المباح فيها. فقد زفت السيدة عائشة -رضي الله عنها- الفارعة بنت أسعد -رضي الله عنها- وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم هو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [البخاري].

وفي رواية أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغني؟» قالت عائشة: تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحيونَا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حَلَّتْ بواديكم
ولولا الخنطة السمراء ما سمنت عذارىكم

وقد أباح الشرع استخدام الدف في العرس، قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: ضرب الدف، والصوت في النكاح» [الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم].

أما ما يفعله بعض الناس من إقامة السراقات، وجلب المطربين والراقصات، وشرب المسكرات، واختلاط الرجال بالنساء، والفتيات بالفتيان اختلاطاً فاحشاً، وجلوس الرجل بجوار عروسه المزينة، والناس ينظرون إليها، فتلك أمور لا يقرها الشرع، ولا يعترف بها، وحرمها، وأمر بالبعد عنها.

وعلى من يحضر عرسًا كهذا أن ينكر على أهله هذا الأمر بالحكمة والموعظة، فإن رأى أنه سيعجز عن إنكار المنكر، فليعتزل هذا العرس.

دعوة الأهل والإخوان لحضور العرس والوليمة:

على المسلمة أن تحرص على دعوة الأهل والأصدقاء لحضور عرسها، لما في ذلك من تقوية أواصر الصداقة والمحبة، ودعم روح الألفة والتعاون بين أفراد المجتمع. وكان النبي ﷺ يأمر بإجابة الدعوة إلى العرس، فيقول ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتُم لها» متفق عليه. كما أمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة، فقال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» [البخاري]. ووليمة العرس سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ، وفيها إظهار لروح السعادة والبهجة بالزواج، وتستحب الوليمة قبل البناء أو بعده. وقد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن يعد وليمة لإخوانه لما علم بزواجه، فقال له: «أولم ولو بشاة». [مسلم].

ويجب على المسلم أن لا يهمل دعوة الفقراء إلى وليمته التي دعا إليها الأغنياء؛ دعمًا لروح التعاون والأخوة في المجتمع المسلم، فقد حذر النبي ﷺ من دعوة الأغنياء دون الفقراء، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» [البخاري].

وقد أجاب النبي ﷺ الدعوة إلى عرس أبي أسيد الساعدي، وشرب منقوع التمر. [البخاري]. ويستحب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، على أن تجتنب النساء الاختلاط الفاسد بالرجال؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله

عنه - أن النبي ﷺ رأى صبياناً مُقبلين من عُرْس، فقام مُثلاً «قائماً»، فقال: «اللَّهُم أنتم من أحب الناس إليَّ.. اللَّهُم أنتم من أحب الناس إليَّ» يعني الأنصار» [مسلم].

التزيّن ليلة العرس:

يحسن بالمرأة أن تتزين ليلة عرسها، إظهاراً للسعادة، وترغيباً لزوجها فيها، فقد ورد أن أم السيدة عائشة زينتها ليلة زفافها إلى النبي ﷺ، فعهدت بها إلى بعض نساء الأنصار فغسّلن رأسها [مسلم]. وعن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - قالتا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى يُدخلها على عليّ» [ابن ماجه].

ويجوز للمرأة أن تستعير من أخواتها المسلمات ما تتخذة للزينة، كالثياب والحليّ، فقد استعارت السيدة عائشة - يوم عرسها - قلادة «عقدًا» من أختها أسماء - رضي الله عنهما - [البخاري]. على أن يراعى أن لا تظهر العروس زينتها إلا لذي محرم عند الزفاف، وعلى الرجل - أيضًا - أن يتزين لزوجته، ليظهر في يوم عرسه نظيفاً جميلاً متعطراً، حسن الهيئة والثياب. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي».

وقد رأى النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وعليه أثر صفرة «وهي لون أصفر من نبات الزعفران له رائحة طيبة»، فقال له: «ما هذا؟». فأخبره أنه قد تزوج. [مسلم].

ثياب العرس «فستان الفرح»:

فستان الفرح حلم كل فتاة، ولا مانع من أن تستخدم المسلمة ثوباً خاصاً للعرس إذا ما توافرت القدرة المالية لشرائه مع عدم الإسراف في قيمته، فهي

مناسبة عزيزة على العروسين، والعروس تلبسه في يوم زفافها، ثم يعلق بعدها في دولاب الملابس للذكرى، وربما يلبى بمرور الزمن، وتراكم التراب عليه، وربما أحسنت بعض النساء صنعًا فاستغلت فستان زفافها، فخاطت منه فساتين لأولادها الصغار، ما لم تكن قد احتفظت به لترتيبه لزوجها من حين لآخر، وخاصة في المناسبات الطيبة.

وفي بعض المجتمعات تؤجر العروس هذا الفستان، أو تستعيره من إحدى أخواتها، ولا عيب في ذلك، فقد استعارت عائشة قلادة أختها أسماء -رضي الله عنها- في ليلة زفافها إلى رسول الله ﷺ. [البخاري]. ويفضل أن يكون «فستان الفرح» ساترًا وقورًا قدر الإمكان حفظًا لحياء العروس. إما إذا جلست العروس بين النساء وأمنت على نفسها رؤية الرجال الأجانب لها فيجوز لها أن تظهر بعضًا من زينتها مثل شعرها، أو بعضًا من ذراعيها، كما يجوز لها استخدام أدوات التجميل وكذلك العطور.

تهنئة الزوجين والدعاء لهما:

من السنة أن تهني المسلمة أختها، كما يهني المسلم أخاه عند الزواج. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان «أي: إذا هنأه بالزواج» قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» ابن ماجه. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأتني أُمي، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. [البخاري].

تصنيف الشعر ليلة الزفاف:

تصرُّ بعض النساء على الذهاب إلى مصفِّ الشعر «الكوافير» ليلة زفافها، وغالباً ما يكون هذا المصفف رجلاً، وهو أجنبيٌّ عنها، فلا يحل له رؤية زينتها، فهل يُعقل أن يُسمح له بتزيينها، وملامسة شعرها وأجزاء من جسمها. وفي ذلك مجموعة من المخالفات الشرعية؛ كاطلاع على العورة، وترقيق للحاجبين، وطلاء للأظافر، واختلاط الرجال بالنساء، كما أن الذهاب إلى «الكوافير» ضرب من الإسراف، فضلاً عن حرمة.

ولا يعني هذا التضييق على عباد الله، فيجوز للعروس أن تستعين بامرأة في هذا المجال بدلاً من الرجل شريطة ألا تزينها زينة محرمة مثل ترقيق الحاجبين، وألا يراها الأجانب وهي على هذه الصورة من الزينة. وعلى العروس أن تعلم أن مراعاة حدود الله فيها الخير كل الخير في الدنيا والآخرة، ولعل الله أن يبارك لها في زواجها وذريتها ببركة طاعتها لله.

صور الفرح:

يحرص الكثيرون على التقاط الصور الفوتوغرافية للعروسين في ليلة الزفاف؛ لتكون ذكرى طيبة لهما، وإذا كانت هناك آراء تقول بحرمة التصوير الفوتوغرافي، وأخرى تبيحه فعلى العروسين احترام هذه الآراء، وإذا أخذوا بجواز التصوير، فلا يجوز أن تكشف العروس زينتها لمصور فوتوغرافي، ولا يليق تعليق صورة الفرح في حجرة الاستقبال، كما هي العادة في بعض البلدان، فيراها القريب والغريب، ولا يجوز التقاط صور للعروسين وهما في وضع غير لائق؛ كتصويرهما وهما يتعانقان، أو نحو ذلك. وتسرى هذه المحاذير على تصوير حفلات الزواج بالفيديو.

تقديم النصح للزوجين:

جمع النبي ﷺ الدين كله في كلمة واحدة، فقال ﷺ: «الدين النصيحة». قال الصحابة: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» [مسلم]. ولتقديم النصح أهمية كبرى للزوجين؛ إذ يزودهما بما يحتاجان إليه في حياتهما الزوجية، بشرط أن يكون النصح أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر.

وقد أوصت امرأة ابنتها عند زفافها، فقالت: أي بنية! إنك قد فارقت البيت الذي منه خرجت، وعُشك الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه، وقرين لم تأليفه، فكوني له أمةً يكن لك عبداً، واحفظي له عشر خصال يكن لك ذخراً:

- أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.
- وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيّب ريح، والكحل أحسن الحُسن، والماء أطيّب الطيب.
- وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن مرارة الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة.
- وأما السابعة والثامنة: فالعناية ببيتة وماله، والرعاية لنفسه وحشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.
- وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سرّاً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره؛ لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

ثم اتقي - مع ذلك - الفرح إن كان ترحاً «حزيناً»، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التَّقْصِير، والثانية من التَّكْدِير، وكوني أشدَّ ما تكونين له إعظاماً، يكن أشدَّ ما يكون لك إكراماً، وأشدَّ ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك مرافقة. واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت. والله يخير لك ويحفظك.

وهذه سيدة أخرى توصي ابنتها عند زواجها، فقالت:

أي بنية، لا تغفلي عن نظافة بدنك، فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبب فيك زوجك، وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التَّفِلة «القدره غير النظيفة» تمجها الطباع، وتنبو عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه. وأوصى رجل زوجته، فقال:

خذي العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنطقي في ثورتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الـدُف مرة
فإنك لا تدريين كيف المغيبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى
ويأبأك قلبي والقلوب تقلُّبُ
فلاني رأيتُ الحب في القلب والأذى
إذا اجتمع لم يلبث الحب يذهبُ

وقال أبو الدرداء لزوجته: إذا رأيتني غضبتُ فرَضني، وإذا رأيتك غضبي رَضيتُك.

قبول الهدية:

الهدية تؤلف القلوب، وتزرع الحب في نفوس الناس، والزواج فرصة لتقوية الصلات، وإقامة العلاقات الوثيقة التي يقصد بها وجه الله تعالى، وقد أهدت أم سليم - رضي الله عنها - النبي ﷺ هدية من تمر وسمن وأقط عندما تزوج بزينب - رضي الله عنها -.

ولأن الزواج يتطلّب كثيرًا من النفقات، فإنه يستحسن أن يساعد المسلمون العروسين بالهدايا والمال، ليعينوهما، وليخففوا عنهما هذه النفقات، قال ﷺ: «تهادوا تحابوا» [أبو يعلى].

البناء «ليلة الزفاف»:

يراد بها ابتداء الحياة الزوجية الكاملة بين الرجل والمرأة، بكل ما تحمله هذه الحياة من معان طيبة، وهي حياة كلها عطف ومحبة ومشاركة وجدانية وتعاون وسكينة ومودة ورحمة. وهي حياة يتمتع فيها كل من الزوجين بالآخر، وبها يبدأ الحلم بالذرية الصالحة التي تعمر الكون، وتخدم الإسلام.

وقد حرص الإسلام أن يكون اجتماع الزوجين لأول مرة في غرفة واحدة لقاء خير وبركة، ولذلك فقد رسم الإطار العام الذي يرشدهما في الحياة الزوجية، وصوّر لكل منهما حقوقه وواجباته، وما له وما عليه، وعلى الرجل أن يدعو لزوجته بالخير والبركة. قال ﷺ: «إذا تزوّج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها» أي يضع يده على مقدمة رأسها «ويسمّ الله عز وجل، وليدع

بالبركة، وليقل: «اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها «أي: فطرتها» عليه. وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه» [أبو داود].

ويستحب أن يبدأ الزوجان حياتهما الزوجية بركعتين، فقد أوصى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- رجلاً تزوج بكراً، فقال له: إذا أتتكَ فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين، وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعتَ بخير، وفرق بيننا إذا فرقتَ بخير» [الطبراني، وابن أبي شيبة].

أفضل أوقات الزواج:

يستحب التزويج في شهر شوال والدخول فيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني. وكانت عائشة -رضي الله عنها- تستحب أن تدخل نساءها في شوال. [مسلم، وأبو داود، والنسائي].

ويستحب البناء في يوم الجمعة؛ طلباً للتبرُّك بهذا اليوم، وذكرًا لما ورد في فضله. قال ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» [أحمد، ومسلم، والترمذي].

ويجوز البناء في أي يوم من أيام الأسبوع. وفي أية ساعة من ساعات اليوم، ويستحب البناء بالنهار، فقد بنى النبي ﷺ بأكثر نسائه في النهار، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تزوّجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى. [البخاري]. ويجوز البناء بالليل؛ فقد بنى النبي ﷺ بالسيدة صفية بنت حُيى ليلاً.

ويجب أن تكون الأم أول من تستشار لتحديد يوم البناء؛ لتتفادى أيام الحيض، وحتى لا تسبب حرجًا لزوج ابنتها، فقد لا يملك نفسه فيجامعها وهي حائض، وهذا حرام، ويحسن أن لا يكون البناء في شهر رمضان أو قبله بمدة يسيرة؛ كي يستطيع كل من الزوجين أن يستمتع بالآخر فترة كافية قبل مجيء شهر رمضان؛ وحتى لا يقع في محذور في نهاره.

السحر في ليلة الزفاف:

السحر باب من أبواب الفتنة، يفتحه الساحر على نفسه، ينتهي به إلى جهنم وبئس المصير، وقد يسعى بعض الناس لإيذاء بعضهم بعضًا، فيستأجرون ساحرًا ليسحر هذا أو ذاك ليلة زفافه؛ لشحناء بينهم، أو لنفع مادي، أو غير ذلك. وأكثر ما يكون السحر بتراتيل وترانيم وعقد وغير ذلك، وفي بعض المجتمعات يكثر سحر الرجل أو المرأة في ليلة الزفاف، فيصاب الرجل بالعجز عن جماع زوجته أو تصاب المرأة بالتغوير؛ فتبدو المرأة بلا فرج، أو لا تستطيع أن تباعد بين رجلها، أو تصاب بالبرود الجنسي، وعدم الرغبة في الزوج، وقد تنفر منه وتفزع إذا اقترب منها، وتلك أضرار بالغة إذ تُصيب بالزوجين بالعنت والمشقة.

وكل ذلك من عمل الشيطان الذي هو عدو لكل مسلم ومسلمة، وقد أمرنا الله أن نتخذه عدوًّا، وأرشدنا إلى كيفية التغلب عليه، وإلحاق الهزيمة به وبأعوانه. فالمسلمة تكثر من ذكر الله على كل حال، وتعتاد تلاوة القرآن، وقراءة أذكار الصباح والمساء، والمحافظة على سائر العبادات، فهذا يحصنها من الشيطان، فالشياطين لا تعيش في مكان يذكر فيه اسم الله تعالى.

فإذا غفلت المسلمة عن ذلك، كانت عرضة لوسوسة الشيطان وإغوائه وإضلاله، فالشياطين تأوي إلى القلوب التي هربت من ذكر الله تعالى، فإذا حدث أن أصيبت الزوجة أو زوجها بمثل هذا السحر، فلم يتمكن من الجماع، فعليهما أن يتصرفا بوحي من إيمانها بهدوء وسكينة، فيسلكا سبل العلاج الصحيحة التي توافق الشرع ولا تخالفه، وأيسرها أن يتبع الزوجان خطوات الطريقة التالية:

- يدهن كل من الزوجين فرجه بالمسك.
- ثم يقرآن هذه الأذكار: الفاتحة، وآية الكرسي « ثلاث مرات »، وآخر ثلاث آيات من سورة البقرة « ثلاث مرات »، وسورة الزلزلة « ثلاث مرات »، وسورة الإخلاص « ثلاث مرات »، والمعوذتين « ثلاث مرات ».
- ويقولان هذا الدعاء: «اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجنِّب الشَّيْطَانَ ما رزقنا».
- ثم يصلِّيَان صلاة «الحاجة».
- وعليهما أن يكررا هذه الطريقة حتى يتم الشفاء، وعليهما أن يستعينا على ذلك بالصبر والصلاة.
- ولا مانع من الذهاب إلى من عرفوا بعلاج مثل هذا السحر من أهل الصلاح والتقوى من المسلمين، وليحذر الزوجان من الذهاب إلى ساحر لأجل ذلك، فقد نهي الشرع عن هذا، علاوة على أنه قد يكون باباً للاحتيال والنصب، قال صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» [أحمد والحاكم].

وقد تذهب بعض النساء إلى ساحر؛ ليصنع لها حجاباً يحب زوجها إليها، ويقربه منها فلا يؤذيها، وهذا أمر لا يرضاه الله ورسوله. قال **ﷺ**: «إن الرقى والتائم والتولة شرك» [أحمد، وأبوداود، والحاكم].

والرقى المقصودة هنا: هي الرقى غير الشرعية.

والتائم: ما يعلّق في البدن من خرز وغيره؛ لدفع العين الحسد.

والتولة: ما يحب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره.

اللقاء الأول بين الزوجين:

ليلة الزفاف هي الليلة الأولى في بيت الزوجية، وهي الحدّ الفاصل بين مرحلتين: العزوبة والحياة الزوجية، إنها ليلة حافلة بالطاعات والخيرات والبركات، كما أنها ليلة مليئة بالمباحات الطيبات والمتع الحلال، ليلة إيمانية لها سننها وآدابها الشرعية التي يحرص الزوجان على اتباعها والعمل بها، كي تتوفر لهما السعادة والسرور.

وفي تلك الليلة قد يواجه العروسان بعض المشكلات التي تنشأ عن عدم خبرتهما بالمعاشرة الزوجية، أو للرغبة من الموقف الذي لم يجرباه من قبل، أو للخوف من الفشل في الاتصال ببعضهما البعض في أول ليلة؛ فقد يصاب الزوج بنوع من البرود الجنسي؛ لذا يجب أن لا يكون دور العروس سلبيًا في مواجهة هذه المشكلة، فالزوج يريد من زوجته أن تكون إيجابية قادرة على تفهّم مشاعره، فعليها أن تحيط زوجها بالحنان الذي يعيد إليه ثقته في نفسه، ويدفع عنه رهبة الموقف.

فللزوجة دور مهم في إنجاح أول ليلة من الزواج، ولذلك أثره على مستقبل العلاقة العاطفية والجنسية فيما بعد، وعلى الزوجة أن تتجاوب مع زوجها في لقائهما الأول بعد البناء، فهذا مما يجلب المتعة والسعادة لها ولزوجها.

وقد يعجز الزوج عن فُضّ غشاء البكارة لدى الزوجة في الليلة الأولى، وهذا أمر طبيعي، فهناك حالات لا يتم فيها فض غشاء البكارة إلا بعد ليلة أو ليلتين أو أكثر، فقد يكون غشاء البكارة من النوع المطاطي، وذلك أمر لا يعوق العملية الجنسية، ولكن يجب على الزوجة أن تكتم هذا الأمر، وتتحدى بالصبر والتعاون مع زوجها لإتمام ذلك، وإذا طالت المدة، فيجب استشارة الطبيبة المسلمة الثقة؛ لفُضّه جراحياً، وهذا أمر بسيط لا يدعو إلى الخوف أو الوجل.

وقد يسبب تمزق غشاء البكارة لدى بعض الزوجات جرحاً بسيطاً، فعلى الزوج أن يساعد زوجته حتى تخلد إلى الراحة، وليؤجل إتيانها حتى يلتئم جرحها، وإلا سبّب لها نوعاً من الضيق، وربما ترك لديها انطباعاً بوحشية العملية الجنسية مما قد يصيبها بالبرود والاشمئزاز من هذه العملية الفطرية.

وقد تشعر الزوجة بالألم أو ضيق أثناء المرات الأولى للجماع، وقد ينتج هذا الألم عن التهاب في المجرى التناسلي لها، أو لضيق في موضع الجماع، أو لشدة حساسيتها، أو لقسوة الزوج وجهله بهذا الأمر؛ فعلى الزوجة أن تطلب من زوجها أن يكون رقيقاً رقيقاً بها، دون أن تخدش كبرياءه، أو تجرح مشاعره.

وعلى الرجل أن يداعب زوجته قبل أن يجامعها، وعلى الرجل أن يحفظ فرجه إلا عن زوجته، وكذلك على المرأة أن تحفظ فرجها إلا عن زوجها قال

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وجاء أحد الصحابة إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله. عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قال: يا رسول الله. إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها» [الترمذي].

فإذا أراد الزوج أن يأتي زوجته، فليدعُ بما أرشد إليه النبي ﷺ، قال ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن قُدرَ بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» [متفق عليه].

وللرجل أن يأتي زوجته على أية هيئة تحقق لهما الاستمتاع واللذة، مادام يجامعها في قبلها. قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقد كانت اليهود على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى زوجته من دبرها في قبلها؛ جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أما إتيان الزوجة في دبرها، فذلك أمر حرمه الشرع، ولعن فاعله، قال ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» [أحمد، وأصحاب السنن].

فإذا قضى الرجل حاجته من زوجته فلا ينزع «أي: لا يخرج فرجه من فرجها»، وليتمهل حتى تقضي حاجتها من الاستمتاع؛ فربما تأخر إنزالها عن زوجها، فيهيج شهوتها ويؤذيها. وقد نهى النبي ﷺ أن يُعزل عن الحرّة إلا بإذنها [ابن ماجه].

ولا يجوز لأي من الزوجين أن يحدث أحداً بها دار بينهما من أمر الجماع. قال عليه السلام: «إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته، ويُفضي إليه، ثم ينشر سرّها» [أحمد، ومسلم]. وقال عليه السلام عن الرجل الذي ينشر سرّ امرأته: «هل تدرون ما مثل من فعل هذا؟ إن مثل من فعل ذلك: مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسّكة «الطريق»، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه» [أحمد، وأبو داود].

وليس للزوجة أن تعتقد فشل زواجها لمجرد أن احتياجاتها الجنسية لا تتوافق مع احتياجات زوجها في الأيام أو الأشهر الأولى من الزواج؛ لأن التوافق يحتاج إلى وقت كافٍ، ولكي تحصل الزوجة على الحب؛ فعليها أن تمنح زوجها مزيداً من الحبّ، فالحب يولد الحبّ، والأنانية تدمر.

وعليها أن تتعرّف على احتياجات زوجها، ومطالبه ومشاعره، وعليها أن تُظهر حبها له واعتزازها وإعجابها به، وأن تشني على أخلاقه الحميدة، وتمدحه بما هو أهله، وأن تتغاضى عن عيوبه، وتتغافل عن هفواته، وعليها أن تحدّثه عن أحلامها وأمانيتها، وتشاركه أفكاره ومشاعره.

شهر العسل:

اعتاد الناس أن يسموا الأيام الأولى من الزواج بشهر العسل، ومن الإسلام أن تجعل الزوجة أيام زواجها كلها عسلا وشهدًا، ومن الناس من تستمر أيام عسله لمدة يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر بقليل، بحسب مدى الانسجام العاطفي بين الزوجين، ولا يهم كثيرًا أن يقبع الزوجان في بيتهم، أو يكثران من التنزه. المهم أن ينعماً بألفة ومودة ورحمة، وأن يستشعرا نعمة الله عليهما، وأن تظللهما التقوى من أول أيام حياتهما.

ويجب أن تكون تلك الفترة مليئة بالسعادة والذكريات الجميلة، ويجب على المرأة ألا تثقل على زوجها في هذه الفترة، فقد أثقلته أعباء الزواج، وألا ينظر الزوج أو الزوجة إلى غيرهما من الأزواج، وألا يفعلوا إلا ما يناسبهما، وما يتفق مع إمكانياتهما وظروفهما، ولا يخالف تعاليم دينهما، كما يجب ألا يترخضا في حياتهما في هذه الفترة، فلا يهملان العبادات، ولا يتنزها في مكان محرّم، ولا يتسليان بممنوع.



حقوق الزوجين

جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقاً كما جعل عليه واجبات، يجب أن يعلمها خير علم، حتى يؤدي ما عليه من واجب خير أداء، ويطلب ما له من حق بصورة لائقة، وإذا علم الزوج والزوجة ما له وما عليه، فقد ملك مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياته، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية، وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكل واحد منهما أن يعطى قبل أن يأخذ، ويوفي بحقوق شريكه باختياره؛ طوعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.

حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق على زوجها يلزمه الوفاء بها، ولا يجوز له التقصير في أدائها،

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذه الحقوق هي:

١- **النفقة:** أوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على زوجته من ماله وإن

كانت ميسورة الحال، فيوفر لها الطعام والشراب والمسكن والملبس المناسب

بلا تقصير ولا إسراف، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وقال:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
[الطلاق: ٦].

وقد رغب النبي ﷺ في النفقة على الزوجة والأبناء، فقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» [مسلم]. وقال ﷺ أيضاً: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها» أي: يبتغي بها وجه الله ورضاه» كانت له صدقة» [متفق عليه].

وإذا أنفقت المرأة من مال زوجها في سبيل الله من غير إفساد ولا إسراف، كان ذلك حسنة في ميزان زوجها، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب [مسلم].

وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها - من غير إذنه - ما يكفيها، إذا قصر في الإنفاق عليها وعلى أبنائها، ولا تزيد عن حد الكفاية. فقد سألت السيدة هند بنت عتبة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان «زوجها» رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [متفق عليه].

٢- حسن العشرة: يجب على الرجل أن يدخل السرور على أهله، وأن يسعد

زوجته ويلاطفها، لتدوم المودة، ويستمر الوفاق. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

وقد كان النبي ﷺ نموذجًا عمليًا لحسن معاشره النساء، فكان يداعب أزواجه، ويلطفهن، وسابق عائشة - رضي الله عنها - فسبقته، ثم سابقتها بعد ذلك فسبقها، فقال: «هذه بتلك» [ابن ماجه] وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» [ابن ماجه].

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله» [الترمذي]، وتقول السيدة عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله «أي: يساعدهن في إنجاز بعض الأعمال الخاصة بهن»، فإذا سمع الأذان خرج. [البخاري، وأبوداود].

ولحسن العشرة بين الزوجين صور تؤكد المحبة والمودة، وهي:

- **السماح للزوجة بالتعبير عن رأيها:** فالحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين، والرجل يعطي زوجته الفرصة لتعبير عن رأيها فيما يدور داخل بيتها، وهذا مما يجعل الحياة بين الزوجين يسيرة وسعيدة. ويجب على الرجل أن يحترم رأي زوجته، ويقدره إذا كان صوابًا، وإن خالف رأيه. فذات يوم وقفت زوجة عمر بن الخطاب لتراجع «أي تناقشه» - رضي الله عنهما - فلما أنكر عليها ذلك، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه. [البخاري].

ولما طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يتحللوا من العمرة ليعودوا إلى المدينة «وكان ذلك عقب صلح الحديبية سنة ست من الهجرة»، تأخر

المسلمون في امتثال أمر النبي ﷺ، وقد كانوا محزونين من شروط صلح الحديبية، وعدم تمكنهم من أداء العمرة في ذلك العام، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة -رضي الله عنها- فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله. أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم، حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأى المسلمون ما صنع النبي ﷺ زال عنهم الذهول، وأحسوا خطر المعصية لأمر النبي ﷺ، فقاموا ينحرون هديهم، ويحلق بعضهم بعضاً، وذلك بفضل مشورة أم سلمة.

-التبسم والملاطفة والبر: يجب على الرجل أن يكون مبسوط الوجه مع أهله، فلا يكون متجهماً في بيته يُرهب الكبير والصغير، بل يقابل إساءة الزوجة بالعفو الجميل، والابتسامة الهادئة مع نصحتها بلطف، فتسود المحبة تبعاً لذلك ويذهب الغضب.

فعن معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح «أي: لا تقل لها: قبحك الله»، ولا تهجر إلا في البيت» [أبو داود، وابن حبان]، وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج» [متفق عليه].

٣- تحصين الزوجة بالجماع: الجماع حق مشترك بين الزوجين، يستمتع كل منهما بالآخر، فبه يعف الرجل والزوجة، ويبعدا عن الفاحشة، ويؤجرا في

الآخرة. وللزوجة على الرجل أن يوفيهما حقها هذا، وأن يلاطفها ويداعبها، وعلى المرأة مثل ذلك.

وقد اجتهد بعض العلماء؛ فقالوا: إنه يستحب للرجل أن يجامع زوجته مرة - على الأقل - كل أربع ليال، على أساس أن الشرع قد أباح للرجل الزواج بأربع نسوة، ولا يجوز للرجل أن يسافر سفرًا طويلًا، ويترك زوجته وحيدة، تشتاق إليه، وترغب فيه. فإذا أن يضطحبها معه، وإما ألا يغيب عنها أكثر من أربعة أشهر.

٤- العدل بين الزوجات: من عظمة التشريع الإسلامي، ورحمة الله بعباده المؤمنين، ومنعًا للفتنة وانتشار الفاحشة، ورعاية للأرامل اللاتي استشهد أزواجهن، وتحسينًا للمسلمين، أباح الإسلام تعدد الزوجات، وقصره على أربع يَكُنَّ في عصمة الرجل في وقت واحد، والمرأة الصالحة لا تمنع زوجها من أن يتزوج بأخرى، إذا كان في ذلك إحصان له، أو لمرض أصابها، أو لرعاية أرملة، أو لمجابهة زيادة عدد النساء في المجتمع عن عدد الرجال، فإذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة فعليه أن يعدل بينهن، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتُلاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقد حذر النبي ﷺ من لا يتحرى العدل بينهن، فقال ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداها على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» [الترمذي]. وكان النبي ﷺ يعدل بين زوجاته، حتى إنه كان يقرع بينهن عند سفره. [البخاري].

والعدل بين الزوجات يقتضي الإنفاق عليهن بالتساوي في المأكل والمشرب، والملبس والسكن، والمبيت عندهن، أما العدل بينهن في الجانب العاطفي، فذلك أمر لا يملكه الإنسان، فقد يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله للأخرى، وهذا لا يعنى أن يعطيها أكثر من الأخريات بأية حال من الأحوال.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه]. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

٥- المهر: وهو أحد حقوق الزوجة على الزوج، ولها أن تأخذه كاملاً، أو تأخذ بعضه وتعفو عن البعض الآخر، أو تعفو عنه كله، وقد ورد فيها سبق تفصيلاً.

حقوق الزوج:

يمثل الرجل في الأسرة دور الربان في السفينة، وهذا لا يعني إلغاء دور المرأة، فالحياة الزوجية مشاركة بين الرجل والمرأة، رأس المال فيها المودة والرحمة، والرجل عليه واجبات تحمل أعباء الحياة ومسئولياتها، وتحمل مشكلاتها، وكما أن للمرأة حقوقاً على زوجها، فإن له حقوقاً عليها، إذا قامت

بها سعد وسعدت، وعاشا حياة طيبة كريمة، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد سألت السيدة عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ، فقالت: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، فقالت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه» [الحاكم، والبخاري].

وللرجل على المرأة حق القوامة، فعلى المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج من البيت، أو الإنفاق من ماله، أو نحو ذلك، ولكن ليس للزوج أن يسيء فهم معنى القوامة، فيمنع زوجته من الخروج، إذا كان لها عذر مقبول، كصلة الرحم أو قضاء بعض الحاجات الضرورية. فما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم.

والقوامة للرجل دون المرأة، فالرجل له القدرة على تحمل مشاق العمل، وتبعات الحياة، ويستطيع أن ينظر إلى الأمور نظرة مستقبلية، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه زوجها:

١- الطاعة:

أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها، ما لم يأمرها بمعصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد أعدَّ الله تعالى لها الجنة إذا أحسنت طاعته، فقال ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت

فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» [أحمد، والطبراني].

وقال أيضًا: «أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ؛ دخلت الجنة» [ابن ماجه]. وروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك؛ هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن -معشر النساء- نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال ﷺ: «أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج، واعترافًا بحقه يعدل ذلك» أي: يساويه «وقليل منكن من يفعله» [البزار، والطبراني].

٢- تلبية رغبة الزوج في الجماع:

يجب على المرأة أن تطيع زوجها إذا طلبها للجماع، درءًا للفتنة، وإشباعًا للشهوة، قال ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه» [مسلم]. وقال ﷺ أيضًا: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» [البخاري، ومسلم، وأحمد].

ولا طاعة للزوج في الجماع إذا كان هناك مانع شرعي عند زوجته، ومن ذلك:

- أن تكون المرأة في حيض أو نفاس .

- أن تكون صائمة صيام فرض؛ كشهر رمضان، أو نذر، أو قضاء، أو

كفارة، أما في الليل فيحل له أن يجامعها؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- أن تكون مُحَرَّمَةً بحج أو عمرة .

- أن يكون قد طلب جماعها في دبرها .

ما يحل للرجل من زوجته في فترة حيضها:

يحرم على الرجل أن يجامع زوجته وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويجوز للرجل

أن يستمتع بزوجه فيما دون فرجها.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار. [مسلم]. فإذا جامع الرجل زوجته وهي حائض، وكان عالماً بالتحريم، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، عليه أن يتوب منها، وعليه أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره؛ لقوله ﷺ: «إذا واقع الرجل أهله، وهي حائض، إن كان دمًا أحمر فليصدق بدينار، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار» [أبو داود، والحاكم]. ويقاس النفاس على الحيض.

٣- التزين لزوجها:

حيث يجب على المرأة أن تتزين لزوجها، وأن تبدو له في كل يوم كأنها عروس في ليلة زفافها، وقد عرفت أنواع من الزينة على عهد النبي ﷺ؛ كالكحل، والحناء، والعطر. قال ﷺ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» [الترمذي، والنسائي].

وكانت النساء تتزين بالخلي، وترتدي الثياب المصبوغة بالعُصْفُر «وهو لون أحمر»، وقد أمر النبي ﷺ صحابته ألا يدخل أحدهم على زوجته فجأة عند عودته من السفر؛ حتى تنهأ وتتزين له، فعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. [متفق عليه].

وما أبدع تلك الصورة التي تحكيها إحدى الزوجات، فتقول: إن زوجي رجل يحطّب «يقطع الأخشاب، ويجمعه من الجبل، ثم ينزل إلى السوق فيبيعها، ويشتري ما يحتاجه بيتنا»، أُحِسُّ بالعناء الذي لقيه في سبيل رزقنا، وأحس بحرارة عطشه في الجبل تكاد تحرق حلقي، فأعد له الماء البارد؛ حتى إذا قدم وجده، وقد نَسَقْتُ متاعي، وأعددت له طعامه، ثم وقفت أنتظره في أحسن ثيابي، فإذا ولج «دخل» الباب، استقبلته كما تستقبل العروس الذي عَشِقَتْهُ، فسلمت نفسي إليه، فإن أراد الراحة أعتته عليها، وإن أرادني كنت بين ذراعيه كالطفلة الصغيرة يتلهى بها أبوها. وهكذا ينبغي أن تكون كل زوجة

مع زوجها. فعلى المرأة أن تتعرّف الزينة التي يحبها زوجها، فتتحلى بها، وتجوّد فيها، وعليها أن تعرف ما لا يحبه فتتركه إرضاءً وإسعاداً له، وتحسّس كل ما يسره في هذا الجانب.

٤- حق الاستئذان:

ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها في أمور كثيرة منها صيام التطوع، حيث يحرم عليها أن تصوم بغير إذنه، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أي: حاضر «إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [متفق عليه]. وقال ﷺ أيضاً: «ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم إلا بإذنه، فإن فعلت

جاعت وعطشت ولا يقبل منها» [الطبراني]. ولا يجوز للمرأة أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا أن تخرج من بيتها لغير حاجة إلا بإذنه.

عن ابن عباس وابن عمر قالا: أتت امرأة من خثعم إلى الرسول ﷺ فقالت: إني امرأة أيم «لا زوج لي»، وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: «إن حق الزوج على الزوجة: إذا أرادها فراودها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها، والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت، ولم يقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو أن تتوب» [البيهقي، والطبراني].

٥- المحافظة على عرضه وماله:

يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وأن تصونه عن الشبهات، ففي ذلك إرضاء للزوج، وأن تحفظ مال زوجها فلا تبدده، ولا تنفقه في غير مصارفه الشرعية، فحسن التدبير نصف المعيشة، وللزوجة أن تنفق من مال زوجها بإذنه. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب. [مسلم].

٦- الاعتراف بفضله:

يسعى الرجل ويكدح؛ لينفق على زوجته وأولاده، ويوفر لهم حياة هادئة سعيدة، بعيدة عن ذل الحاجة والسؤال، والرجل يحصن زوجته بالجماع، ويكفيها مئونة مواجهة مشاكل الحياة؛ ولذا قال النبي ﷺ: «لو أمرت أحداً

أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها» [أبو داود، والترمذي، وابن حبان].

وقد حذر النبي ﷺ النساء أن يتحدثن فضل أزواجهن، فقال ﷺ: «اطلعتُ في النار، فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط» [البخاري]. ولا يخفى على الزوجة عظم فضل زوجها عليها، فعليها أن تديم شكره والثناء عليه؛ لتكون بذلك شاكراً لله رب العالمين.

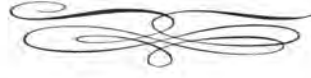
٧- خدمة الزوج:

الزوجة المسلمة تقوم بما عليها من واجبات، تجاه زوجها وبيتها وأولادها وهي راضية، تبتغي بذلك رضا ربها تعالى، فقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخدم زوجها الزبير بن العوام -رضي الله عنه- في البيت، وكان له فرس، فكانت تقوم على أمره.

كما كانت فاطمة -رضي الله عنها، بنت رسول الله ﷺ- تقوم بالخدمة في بيت علي بن أبي طالب زوجها، ولم تستكف عن القيام باحتياجاته، ولما طلبت من رسول الله ﷺ خادماً يعينها على شئون البيت، ولم يكن ذلك متوفراً، أمرها الرسول ﷺ بأن تذكر الله إذا أوتت إلى فراشها، فتسبح وتحمّد وتكبر، فهذا عون لها على ما تعانیه من مشقة.

وهذا الحق من باب الالتزام الديني، وليس حقاً قضائياً، وعلى هذا نصّ الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم.

التواصل العاطفي بين الزوجين



التواصل العاطفي هو مفتاح السعادة بين الزوجين، فالعلاقة بين الزوجين تبدأ قوية دافئة مليئة بالمشاعر الطيبة، والأحاسيس الجميلة، وقد تفتقر هذه العلاقة مع مضي الوقت، وتصبح رماًداً لا دفع فيه ولا ضياء. وهذه المشكلة هي أخطر ما يصيب الحياة الزوجية، ويُحدث في صرحها تصدّعات وشروخ، وعلى الزوجة أن تعطي هذه المشكلة كل اهتمامها لتتغلب عليها، حتى تكون علاقتها بزوجها علاقة تواصل دائم، وحب متجدد.

وبداية العلاج تكون بمراجعة كل منهما لما عليه من واجبات تجاه الآخر، فلعل المشكلة قد بدأت من هذه الزاوية، إلا أن الحياة الزوجية لا تقف عند هذا الحد، فالعلاقة الزوجية هي علاقة إنسانية، وليست علاقة آلية، فالرباط العاطفي بينهما حبل متين، يشكل ركناً أساسياً في الحياة الزوجية.

والعاطفة علاقة متبادلة بين الزوجين، فالزوج يحرص على أن يشعر زوجته بحبه لها، وعلى الزوجة أن تبادله هذه المشاعر الطيبة، وتعلن له عن حبها إياه وإخلاصها ووفائها له في كل وقت، وللعاطفة -الصادقة- سحر على حياة الزوجين، فهي تحول الصعب سهلاً، وتجعل البيت الصغير جنة يسعد فيها الزوجان والأبناء، وهذه العاطفة طرق تعرفها جيداً المرأة الذكية، والكلمة الطيبة أيسر هذه الطرق.

فالمرأة الحكيمة هي التي تشعر زوجها بحبها له، وتُكثِرُهُ في نظرها، وأن تعوده من أول أيام زواجها على طيب الكلام، فذلك هو الذي يغذي حياتها الزوجية، ويجعلها تثمر خيراً وسعادة؛ فالحب إحساس وشعور تزكیه الكلمة الطيبة، والاحترام المتبادل، ومبادلة كلمات الحب والمودة، فلا يمنع حياء الزوجة من أن تبادل زوجها الكلمات الرقيقة والمشاعر الراقية، وعلى الرجل أن يشجع زوجته على ذلك؛ بكلماته الرقيقة، وأحاسيسه الصادقة نحوها.. ولتكن ساحة الحب رحبة بينهما، ففيها يتنافسان؛ أملًا في سعادة حياتهما في الدنيا، ورجاء في أجر الله في الآخرة.

وفوق كل ذلك فإن الحساسية عند الزوجة قد تفسد هذه العلاقة، فعليها -إذن- أن تكون هي صاحبة القلب الكبير الذي يتغاضى عن هفوات الزوج، وهي بهذا المسلك تكبّر في عيني زوجها، بل إن ذلك قد يدفعه إلى الحرص على عدم الوقوع في هذه الهفوات مرة أخرى.

ولتعلم المرأة أنها في زمان عمّت فيه الفتن وانتشرت، وخلعت النساء فيه برقع الحياء، وبذلت كل واحدة منهنّ جهدها في التزين والتحلي.. والرجل قد تقع عينه على إحداهنّ فيتمنى أن تكون زوجته أجمل منها، ليشبع حاجته في الحلال فينال رضا ربه -سبحانه-، ومن هنا كان على الزوجة أن تحرص على أن لا يراها زوجها إلا في ثياب جميلة نظيفة، واضعة رائحة جميلة طيبة، لتكفي زوجها حاجته، وتساعده على كمال الاستمتاع بها.

وعجيب شأن بعض النساء في حرصهن على بذل الوسع في التجميل والتزين حال خروجهنّ إلى الشوارع والطرق، ولا يبذلن نصف هذا أو ربعه

حال تواجدهن مع أزواجهن في المنزل.. فليس من الإسلام في شيء أن تتحجب المرأة وتخفي زينتها أمام زوجها، ثم تسفر عن جمالها أمام كل غاد ورائح خارج البيت.

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها قدر استطاعتها، وقد سئل عليه السلام: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر إليها..» [أبو داود وابن ماجه]

وهناك أمور على قدر كبير من الأهمية قد تغفل عنها كثير من الزوجات، ظناً منهن أن الكلام الطيب والعلاقة الحسنة هي السعادة فحسب، لا.. بل هناك البيت النظيف الهادئ، الذي يحتاج إليه الزوج ليسترخ فيه من عناء عمله، وهناك أيضاً مائدة الطعام المعدة إعداداً جيداً، كل هذه الأمور تهم الزوج، بل إن التقصير فيها يكون مكدرًا من مكدرات الحياة.

ويحسن بالزوجة أن تنظر إلى علاقتها بأهل زوجها إلى أنها علاقة بينها وبين زوجها، فحسن علاقتها لهم يعني حسن علاقتها به، فهي تحسن ضيافتهم، وترى في صنيعها هذا قربًا من زوجها.. كما أنها تشجع زوجها على دعوة أصدقائه وإخوانه على طعام تعده لهم فرحة مسرورة.. وكأن لسان حالها يقول لزوجها: أنا أحب من تحب، وأبغض من تبغض.

وفوق كل ما سبق؛ على الزوجة أن تكون مُعينة لزوجها على نوائب الدهر، فتقف إلى جواره، وتخفف عنه متاعب الأيام، ولها في سيرة السلف الصالح قدوة، فعن أنس قال: اشتكى ابن لأبي طلحة «أي: مرض» فمات، وأبوطلحة خارج البيت، ولم يعلم بموته، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً ونَحَّته

«أبعدته» في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: هو أهذا مما كان، وأرجو أن يكون قد استراح.

فظن أبو طلحة أنه شفي، ثم قربت له العشاء، ووطأت له الفراش فجامعها، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منها، فقال النبي ﷺ: «لعله أن يبارك الله لكما في ليلتكما». فرزقهما الله ولداً، وجاء من ذريته تسعة أولاد، كلهم قرءوا القرآن وحفظوه. [البخاري].

وعلى المرأة أن تداوم على الحديث في أوقات مناسبة مع زوجها، فتتعرف أحواله، وما تعرّض له في حياته اليومية، فذلك يقرب المرأة من زوجها، ويُشعره بقيمته وأهميته. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر «يعني: سنة الفجر»، فإذا كنتُ مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة «أي تقام». [متفق عليه].

التضاهي بين الزوجين:

الله - سبحانه - قد فطر الناس على طبائع مختلفة وأخلاق متباينة، فقد يحب أحد الزوجين ما لا يحبه الآخر، وقد يكره ما لا يكره الآخر.. وقد تجد الزوجة اختلافاً بينها وبين زوجها في طريقة الكلام أو المحادثة، أو اختلافاً بينهما في طريقة الملابس، أو أنواع الطعام، أو في تنظيم حاجيات المنزل، أو في مواعيد النوم، بل قد يقع الاختلاف بينهما في كيفية استمتاع كل منهما بالآخر.

ولا يكون التوافق بين الطباع المختلفة إلا بحب يُلين الزوج للزوجة، والزوجة للزوج، عندئذ يصل الزوجان إلى قدر التوافق النسبي الذي لا يشعر

معه أي منهما بإهدار شخصيته أو كرامته، فعلى الزوجة أن تصبر على اختلاف طباع زوجها عن طباعها وكذلك الزوج، فتلك خصال شَبَّ عليها كل منهما، وسرعان ما يتعرف كل منهما على ما يريح الآخر، فيفعله أملاً في إرضاء نصفه الثاني، وتلك مرحلة على طريق التوافق بينهما.

وعلى المرأة الفطنة أن تعرف ما يناسب زوجها من الثياب، والألوان التي تليق بملابسه، والزي اللائق به في كل مناسبة؛ مما يحفظ له هيئته ووقاره، وأن تهتم بطعام زوجها، فتتعرف على أنواع الطعام التي يفضلها، وتحرص على تقديمها إليه، وتعلم وقت تناول زوجها لوجباته فلا تتأخر عن موعده، وتقدم له الطعام بالكيفية التي يحبها، سواء في طريقة إعداده، أو في شكل تقديمه.

والمسلمة تنتظر زوجها حتى يعود من عمله وإن تأخر، فلا تنام حتى تطمئن على قدومه، فتحسن استقباله، وتعد له طعامه، وتحادثه فيما يدخل السرور على قلبه، وتؤنسه حتى يخلد إلى فراشه، وهي تجتهد في الاستيقاظ مبكراً، وتوقظ زوجها وأبناءها لصلاة الفجر، لتبدأ بالخير يومها ويومهم، ثم تعد للجميع طعام الإفطار، وتودع زوجها بشوق وحنان عند خروجه إلى عمله، وتوصيه بتحري الكسب الحلال.. ثم تقوم بواجبات المنزل وتهيئته ليكون واحة للسكينة والهدوء والاطمئنان. كل ذلك يهيئ للزوج جوّاً طيباً، يجعله لا يفر إلى النوادي والمقاهي وغيرها من الأماكن التي يكثر فيها الفساد.. الأمر الذي يدمر الحياة الزوجية.

الزوجة العاملة:

وقد تضطر المرأة إلى الخروج للعمل، أيًا كانت أسباب اضطرارها، وتلك المرأة عليها أن تنظم حياتها بما يضمن استقرار بيتها، وسعادة زوجها، حتى لا يشعر بابتعادها عنه وتقصيرها من ناحية، أو عدم قيامها بمسئولياتها كزوجة، فلا تبقى خارج البيت في أوقات وجوده، وإنما تجتهد أن تكون فترة عملها في وقت عمله خارج البيت، وأن تتواجد معه في فترة واحدة.

الجمال والجنس والتواصل العاطفي:

العلاقة الجنسية مشاركة بين طرفين، الزوج وزوجته، وقد تحجل بعض النساء فترك أمر هذه العلاقة للزوج بالكلية، وهو خطأ في فهم الطبيعة المزدوجة للعلاقة الجنسية بين الزوجين، وقد تعتقد الكثير من النساء اللاتي يتمتعن بقسط وافر من الجمال، أنهن أقدر على إنجاح العملية الجنسية، وهذا الاعتقاد يترتب عليه أن لا تقوم الزوجة بدور إيجابي عند الممارسة الجنسية، ظناً منها أن جمالها وحده كاف لإتمام هذا الأمر على أكمل وجه.

والحقيقة التي ينبغي معرفتها، هي أن الحياة الزوجية بكل جوانبها تفاعل بين الزوجين، ويجب أن يكون كلاهما إيجابياً في تفاعله مع الآخر، سواء أكان هذا التفاعل في أمر معنوي كإبداء مشاعر الحب والمودة، أو كان مادياً كتبادل المتعة الجنسية.

وجمال المرأة المادي شيء نسبي في نظر الرجال، فقد يشتهي رجل المرأة الشقراء، بينما يميل آخر إلى السمراء أو السوداء، وقد يستحسن رجل المرأة القصيرة البدينة، بينما يفضل آخر المرأة الطويلة الرشيقة، إلى غير ذلك.. وجمال

المرأة لا يتوقف على جسدها فحسب، فهناك الجمال المعنوي، الذي تكشف عنه شخصيتها فتكون المرأة هادئة، متزنة، وقورة، محبة، راضية، قانعة، متواضعة، لينة، متعاونة، ودودة، حريصة على إسعاد زوجها.

وامرأة بتلك الأوصاف هي الجميلة حقاً، وإن كانت أقل جمالا من غيرها. وهي تدرك أن من الخطأ تصوّر أن المرأة الجميلة هي وحدها القادرة على إرضاء زوجها وإشباعه جنسياً، بل كلهنّ قادرات على إنجاح العملية الجنسية بالمداعبة والملاطفة والدلال المستمر وكلمات الغزل الطيبة، عند ذلك تمتع نفسها بما أحل الله تعالى، بقدر ما تمتع زوجها.

لا مكان لليأس بين الزوجين:

الرغبة الجنسية كغيرها من رغبات الإنسان وشهواته، لا ترتبط بسنّ معينة عند الرجل أو عند المرأة، إذ إنها جزء من التركيب العضوي لجسم الإنسان، ومن هنا ينبغي أن تعلم المرأة أن الرغبة الجنسية عندها أو عند زوجها لا تنعدم عند ما يسمى بـ «سن اليأس» فالمرأة إذا كانت تتمتع بصحة جيدة، ولا تعاني من الأمراض العضوية أو النفسية، فإنها تستطيع أن تمارس الجنس إلى سن متقدمة من عمرها.

صحيح أن الرغبة في الجنس قد تقل بتقدم السنّ، كما تقل نسبياً القدرة الجنسية أيضاً، ولكنها تظل موجودة تؤدي وظيفتها دوماً، بل إن طول فترة الزواج تعطي المرأة قدرة على التحكم والتكيف مع زوجها في مراحل العمر المختلفة. فمن الخطأ إذن الاعتقاد بأن سن اليأس يعني نهاية النشاط الجنسي

للزوجة، بل إذا توافرت الرغبة في مزاولة الجنس لدى الزوجين لحدث الانسجام والوثام بينهما كان عمر الزوجين.

وقد يلجأ البعض إلى استخدام العقاقير الطبية المنشطة للجنس، والتي قد تؤدي إلى نتائج عكسية في كثير من الأحيان، وإن كانت هناك حالات نادرة تناسبها مثل هذه العقاقير، وقد تعاني المرأة من البرود الجنسي، الذي يكون سببه إما عيب جسماني، ربما أمكن التغلب عليه بالعلاج والعقاقير أو بالجراحة، أو عامل نفسي نحو الرجال، أو بسبب إهمال الزوج لها، أو الخوف الشديد من الحمل والولادة، أو بسبب العنف والطيش والاندفاع من جانب الزوج، فكل هذه الأمور تؤدي -غالبًا- إلى البرود الجنسي.

والمرأة تحتاج إلى مدة أطول للاستشارة؛ حتى تستجيب تمامًا لنداء الجنس، فإن جهل الزوج هذه الحقيقة أو تجاهلها -بسبب اندفاعه وسرعة استثارته- فقد تكون النتيجة ألا تنهياً الزوجة تمامًا فتصبح غير منفعة بموقف الزوج، فعلى الرجل أن يدرك هذه الحقيقة، ويتخذ من المقدمات الطبيعية اللطيفة لمعاشرته زوجته، مثل كلمات الغزل، ولمسات الحنان، وغير ذلك ليهيئ الزوجة للاستجابة لنداء الجنس بكل جوارحها، مما يحقق للعملية الجنسية نجاحها، ويبقي المرأة من البرود الجنسي، ولا حرج في أن تشير الزوجة على زوجها في مثل هذه الأمور.

وعلى الزوجين أن يدركا أن خير أوقات الجماع هي أوقات الحاجة إليه، فإذا اشتهى الرجل زوجته، أو اشتتهه، عندها ينبغي أن يستجيب كل طرف منهما لحاجة الطرف الآخر. قال **صلى الله عليه وسلم**: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت،

فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» [متفق عليه]. وكذا إذا رأى من امرأة ما يعجبه ويشير شهوته، فإن إتيانه زوجته يحصنه من الشيطان، ويدفع غوائل الشهوة، ويحفظ الفرج. قال صلى الله عليه وسلم: «المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه، فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» [مسلم، وأبو داود].

وقال أبو سليمان الداراني -رحمه الله-: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً، وبصفة عامة فإن أوقات الجماع وتحديدتها يكون وفقاً لحاجة كلا الزوجين، وللزوجة أن تنال حظها من زوجها متى شاءت، وللزوج مثل ذلك، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويرتبط بأوقات الجماع أن يتهيا كل طرف للآخر، وأن يكونا مرتاحين جسماً ونفساً، وأن يتسع لهما الوقت لراحتهما بعد المباشرة الجنسية، وعلى الزوجة أن تهتم بنظافة مخدعها وجمالها، لما لذلك من علاقة قوية بإسعاد الزوج، وتتمام استمتاعه بها، وكما ينبغي للزوج أن يحسن المداعبة والملاطفة والمغازلة لزوجته، فعلى الزوجة -كذلك- أن تكون ماهرة في مجاملة زوجها وملاطفته والثناء على حسناته والتجاوز عن سيئاته، والحذر من أن توحى إليه أنه ضعيف أو عاجز، حتى ولو كانت مازحة، فإنه سرعان ما يتأثر بذلك.

وعلى الزوجة أن تباسط زوجها بالكلام الحسن العذب الرقيق، وعليها أن تلاعبه، وتعايقه وتقبله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر -رضي الله عنه-: «هلاً

بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» [متفق عليه]، وهكذا يوضح عليه السلام أن الأمر مشترك بين الزوجين.

واستخدام الروائح الطيبة له دور كبير في إنجاح الجماع؛ حيث تساهم في إثارة الأحاسيس والمشاعر، وإضفاء السعادة على لقاء الزوجين، أما الروائح الكريهة فهي عامل من العوامل التي تسبب النفور، وربما الكره، واللقاء بين الزوجين يتطلب الهدوء والاسترخاء؛ حتى لا يجهد الجسم أو تتوتر الأعصاب، فيحول ذلك دون الاستمتاع التام بالجماع.

وللجماع أوضاع كثيرة، ولا حرج في استعمال أي منها مادامت في القبل، والتغير في هذه الأوضاع يعطي اللقاء بين الزوجين طعمًا جديدًا متجددًا، فالنفس البشرية تمَلُّ من كل معتاد متكرر، وقد يصاب البعض بالضعف الجنسي رغم شدة الإثارة وبشكل مفاجئ، ويخفقون في ممارسة العملية الجنسية، ولعلَّ هذا يرجع إلى طول فترة المداعبة التي تسبق الجماع، وكذلك إلى طول الترقب والانتظار والتمنع، والعلاج من كل ذلك هو الاعتدال في المداعبة، والبعد عن الإجهاد والتهيج الشديد من كلا الطرفين.

وقد يلجأ بعض الرجال إلى استعمال الغشاء الواقي «الكبوت» كأحد الطرق لمنع الإنجاب؛ حيث إنه يمنع ماء الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة، ولا تخلو هذه الطريقة من الضرر، فقد يحدث الحمل لوجود ثقب في الغشاء الواقي، كما أنه يؤدي إلى عدم الإشباع الجنسي الكامل لدى كل من الزوجين، فينتج عنه بعض القلق والاضطراب النفسي.

وقد يلجأ بعض الرجال إلى القذف خارج المهبل، لمنع الحمل وهو ما يسمى بالعزل، ولهذه الطريقة أضرارها، فهي لا تعطي الزوجين الفرصة للاستمتاع الكامل، مما يسبب اضطراباً نفسياً لكليهما، وقد ينشأ عنه الخلافات المستمرة بين الزوجين، وعدم استقرار حياتهما، إلا أن هذه الطرق يمكن اللجوء إليها في بعض الحالات لعلاج بعض المشكلات الاجتماعية مثل تنظيم النسل شريطة أن تكون برضا الطرفين من غير إسراف في استعمالها.

الأبناء والتواصل العاطفي:

للزوج حقوق على زوجته، ولا يجوز أن تشغل عنها أو تفرط فيها، حتى لو كان ذلك من أجل أبنائه، فعليها أن توزع جهدها بين زوجها وأولادها، كما لا يجوز لها أن تقصر في التزین لزوجها بحجة الأبناء. وإن انشغال المرأة عن زوجها بحجة القيام بشئون المنزل أو الأولاد ليس عذراً لها، فقد يدفع هذا الإهمال الزوج إلى الفرار من المنزل، والبحث عن مكان آخر يجد فيه الأُنس المفقود والراحة المرجوة، بل قد يقع بعض الأزواج ممن ضعف إيمانهم وفترت عزائمهم في بعض الرذائل الخلقية من جراء هذا الإهمال، فلتتق الزوجة ربها في زوجها.

وتفاني الزوجة في رعاية أبنائها، والاهتمام بكل أمورهم - شريطة أن توازن بينهم وبين أبيهم - مدخل من مداخل السعادة الزوجية، فعندما تهتم الزوجة بأبنائها صحياً وأخلاقياً وعلمياً، يصبح الزوج قرير العين، مرتاح البال على زوجته وأبنائه.

أهل الزوجين ودورهم في التواصل العاطفي بينهما:

رَغِبَ الشرع في صلة الأرحام، وجعل الإحسان إليهم سبيلاً إلى الجنة، والزواج يوسع دائرة الرحم، فعلى المرأة أن تحسن إلى أقاربها وأقارب زوجها معاً دون تفریط في حق أي من الطرفين، فالإحسان إلى أقاربها فرض عليها، وحبها لزوجها يقتضي حب أهلها والإحسان إليهم، فالرحم معلقة بعرش الرحمن، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، قال ﷺ فيما روي عن ربه -عز وجل-: «أنا الرحمن وأنا خلقت الرحم، واشتقت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» [البخاري]. وقال ﷺ: «من سرّه أن يبسط عليه في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه» [مسلم].

والزوجة تزور أهل زوجها وتحافظ على استمرار المودة والألفة بينها وبينهم، فهم أهلها، وإليهم ينتسب أولادها، واهتمام الزوجة بأهل زوجها، والحرص على إفادتهم ونفعهم، وحسن مقابلتهم، والسؤال عنهم، وإهدائهم، ومعاونتهم، كل هذه أمور تسعد الزوج، وتوفر الألفة والمحبة بينهما، وتحمل الزوج على احترام زوجته وتقديرها، ويجب على كل من الزوجين أن يحافظ على صلة أقارب الآخر، ويفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم، فإذا غاب أحدهم عن زيارتهم؛ سارع للاطمئنان عليه؛ ليرى إن كان في ضائقة، ويحتاج إلى أهله، فيراهم ملتفين حوله، يعرض كل خدماته عليه.

وعلى الزوج أن يكرم معارف زوجته، فقد دخلت امرأة على النبي ﷺ فهش لها وأحسن السؤال عنها، فلما خرجت قال: «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان» [الحاكم]. ويروى أن شاعراً جاهلياً وقف مذكراً بني أعمامه بصلة الرحم، وأن فيها الحياة، وفي هجرها

الفناء، فقال: إني أرى سَبَبَ الفناء وإنما سَبَبُ الفناء قطيعةُ الأرحام فعلى الزوجين أن يدركا مغزى الترابط والألفة بين أقاربهما، وأن فيه تواصلا بينهما، يزيد الحب، ويكثر المودة والرحمة، ويغرس الاحترام والثقة بينهما، فينبت الأبناء محبين للخير، مبغضين للشر، يبغون صلاح الدنيا بأسرها.

التعاون بين الزوجين:

التعاون بين الزوجين يعطي الحياة الأسرية مذاقاً رائعاً، فكلاهما يشارك رفيقه في الحزن والفرح، وفي الفقر والغنى، وفي اتخاذ القرارات المناسبة، وعلى قدر هذه المشاركة يصبحان كياناً واحداً، ونفساً واحدة، وتتوافر السعادة الفعالة بينهما، وتبقى المودة والرحمة، ويتحقق السَّكن النفسي. وللتعاون بين الزوجين، والمشاركة في تحمل أعباء الحياة صور كثيرة، منها:

تعاون الزوجين في طلب العلم:

العلم سبيل إلى الرفعة ونيل الدرجات العالية؛ في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً، يُفَقِّهُهُ في الدين» [متفق عليه].

وعلى الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها، إن كان قادراً على ذلك، من حيث العلم والوقت، فإن لم يقدر فعليه أن يأذن لها بالخروج؛ لتحضر مجالس العلم والفقهاء في المسجد أو المعهد، وعليه أن يُيسِّر لها سُبل المعرفة من شراء كتب نافعة، أو شرائط مسجلة، بها دروس ومواعظ.

وقد عملت زوجات النبي -رضوان الله عليهن- على تبليغ الدين، وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سائر المسلمين، كما حرصت نساء الصحابة على

التفقه في الدين، فقالوا: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فوعظهنَّ وأمرهنَّ. [البخاري].

وبرز من النساء فقيهات، ومحدثات، وواعظات، في القديم والحديث، فكانت المرأة تطلب العلم كزوجها، لحرصها على التفقه في الدين، وحتى تربي أبناءها على الدين والتفقه فيه. وكانت السيدة أم سلمة -رضي الله عنها- فقيهة، تجيب عن أسئلة النساء، وعرفت السيدة عائشة -رضي الله عنها- بالعلم الغزير.

التعاون على أداء الطاعات:

الزوجة شريكة الرجل في حياته، وبها تسعد حياة الرجل أو تشقى، والمرأة الصالحة تدفع زوجها لتأدية العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وتساعده على المحافظة عليها، بل وتعينه على قيام الليل، والتصدق على الفقراء، فالمرأة الصالحة نصف دين الرجل حقًا، والرجل الصالح معين لزوجته على طاعة الله وفعل الخير، قال ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت رش في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى رشت في وجهه الماء» [ابن ماجه].

وما أجهل أن يقرأ الزوجان معًا شيئًا ولو يسيرًا من القرآن بعد صلاة الفجر، ويجعلان ذلك وردًا يوميًا لهما، فإن كثيرًا ممن قاموا بهذا الأمر أقرؤوا بأثره الطيب على قلوبهم، بل إنه يذيب ما قد يعلق بقلب الزوجين من آثار الخلافات. تلك

هي المشاركة الفعالة في الحياة الزوجية، التي تسعد الزوجين في الدنيا والآخرة.

التعاون في طلب الرزق:

النفقة حق للزوجة وواجب على الزوج، فعن معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» [أبو داود، وابن حبان].

والزوجة الفاضلة لها مزايا عظيمة، حيث إنها توفر على زوجها كثيرًا من نفقات المعيشة، تلبس ما يستر عورتها، وتأكل ما يسد حاجتها، وتستطيع أن تتحمل نصيبًا من أعباء زوجها، فقد ساعدت أسماء بنت أبي بكر زوجها الزبير بن العوام -رضي الله عنهم- في زراعة الأرض التي أقطعها له النبي ﷺ، فكانت تحمل النوى على ظهرها مسيرة عدة أميال، ثم تعدّه غذاءً لفرس زوجها، حتى أهداها أبوها «أبو بكر الصديق» -رضي الله عنهما- خادمًا يكفيها هذه الخدمة.

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية -رضي الله عنها- تدبغ الجلود، وتبيعها؛ كي تجد لديها ما تتصدق به في سبيل الله -عز وجل- وكانت زوجة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- تغزل الصوف؛ لتساهم في اكتساب القوت، ويمكن للمرأة أن تقوم بأعمال تعين الزوج بها على العفة وطلب الحلال، دون مبرر للخروج والاختلاط بالرجال، وهذه الأعمال تدّر ربحًا

وتعين الزوج، وليست واجبة عليها، لكنها من باب المشاركة والتعاون، ومنها:

- ١- تربية الدواجن بالمنزل.
- ٢- القيام بمهنة الخياطة للنساء.
- ٣- القيام بأعمال التطريز والتركيز.
- ٤- إعداد بعض التحف الفنية.

وكانت المرأة من نساء الصحابة تنصح زوجها قبل خروجه لطلب الرزق في الصباح، وتقول له: اتق الله فينا، ولا تطعمنا إلا من حلال، فإننا نصبر على الجوع في الدنيا، ولا نصبر على عذاب الله يوم القيامة، وقد حث الإسلام على الزهد والقناعة، ورغب فيها، فلا تتوق نفس المسلمة لما في أيدي أخواتها من المال والنعمة. قال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه» [مسلم].

وكان النبي ﷺ قنوعاً، لم يعب طعاماً قط، إذا أحبه أكله، وإذا كرهه تركه، وكان يأكل الخبز بالخل، والخبز بالزيت، وكان ﷺ يلبس ما تيسر من الثياب، فيرتدي الثوب من الصوف، أو القطن، أو الكتان، ويرتدي مما يهدي إليه. ويجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل في وظيفة، إذا أصبح زوجها عاجزاً عن العمل، أو احتاج العمل إليها، على أن تخرج عفيفة محتشمة، مبتعدة عن مواطن الاختلاط بالرجال ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

التعاون في أعمال المنزل:

ما أروع أن يشارك الزوج زوجته في بعض أعمال المنزل، ولو من باب المؤدّة والمشاركة الوجدانية، والتقدير المعنوي.. فهي فرصة طيبة لتعبير الرجل عن تقديره لزوجته، وتطبيب نفسها، والتقرب إليها.. حتى ولو كانت هذه الأعمال بسيطة؛ مثل: حمل الأطباق إلى المائدة، أو فرش سجادة، أو غير ذلك.

وقد كان النبي ﷺ نموذجًا يحتذى في عونه لأهله، فقد كان يحلب الشاة، ويرقع الثوب، ويخصف الثعل، ويخدم نفسه، ويقم البيت «أي: يكنسه»، ويعقل البعير، ويعلف الحمل، ويعجن مع أهله، ويحمل بضاعته من السوق. وفي غزوة الخندق، شارك جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- زوجته لإعداد مأدبة طعام، فذبح الشاة وسلخها وشواها، بينما كانت امرأته تطحن الشعير، وتعدّ الخبز، فلما فرغ، دعا النبي ﷺ لمأدبته، فاصطحب النبي ﷺ الصحابة معه، فأكلوا جميعًا ببركته ﷺ.

تعاون الزوجين في تربية الأبناء:

الأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم أمنية كل زوجين، والأبوان يبذلان جهدهما لتربية الأبناء أحسن تربية، ليكونوا ذرية صالحة، تأتمر بأوامر الله، وتنتهي عما نهى عنه، أما إذا ترك الزوجان الأبناء دون تعهد ولا تربية سليمة، فإنهم يكونون نقمة لا نعمة.

وتعاون الزوجين في التربية يقتضي تعهد الأبناء بالرعاية، وقضاء حوائجهم من غير تقتير ولا إسراف، ودون تفرقة أو تفضيل لأحدهم عن الآخر، فيكون العدل بينهم في الطعام والشراب والسياب، بل وفي النظرة والبسمة والقبلة

كذلك، ولا يجوز تفضيل البنين على البنات، بل يجب المساواة بين الجميع في كل شيء حتى في الهدية.

فقد جاء بشير بن سعد الخزرجي ومعه ابنه النعمان -رضي الله عنهما- إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله. إني أشهدك أنني قد نَحَلْتُ «أي: أعطيتُ» النعمان كذا وكذا، فقال ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ؟» قال: لا. قال: «فَأَشْهَدْ غَيْرِي». ثم قال: «أليس يسرُّك أن يكونوا في البرِّ سواء؟». قال: بلى، قال: «فلا إذا» [مسلم والنسائي وابن ماجه].

ويقع عبء التربية في جانبه الأكبر على الأم؛ حيث إنها تشارك طفلها نهاره وليله، تطعمه وتسقيه، وتمنحه الحنان والدفع، وتعلمه مبادئ الدين وتعاليمه ومبادئ العلوم، وكيف يأخذ النافع، ويترك الضارَّ، وغير ذلك حتى يشب نافعاً لنفسه ولأسرته ولأُمته.

قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

أما الوالد فإنه يكدح بالنهار؛ ليوفّر لأهله حياة هانئة، وقد يصل الليل بالنهار، فلا يبقى إلا وقت يسير يكون من نصيب نومه، وكثيراً ما نسمع أن الوالد يخرج لعمله في الصباح قبل أن يستيقظ الأبناء، ويعود في المساء بعد أن يناموا، فلا يرى الأبناء أباهم إلا في أيام العطلات، بل قد يسافر ويمضي السنوات بعيداً عنهم، وهذا مما ينبغي أن يراجع الآباء فيه أنفسهم؛ لأثره السيئ في تربية الأبناء.

والحق أن عبء التربية يجب أن يتحمله الزوجان معاً، فلا يجوز للأب أن يترك أبناءه دون رعاية، بل يجب عليه أن يجلس معهم جلسات يومية، يتعرف أخبارهم، ويستمع إلى ما فعلوه في يومهم، ثم يوجههم ويرشدهم إن أخطئوا، ويشجعهم إن أصابوا، حيثئذ تسود روح التفاهم والتعاون بين أفراد الأسرة، فيأتمر الأبناء بنصائح الآباء، ويحرصون على إرضائهم، فيسهل على الآباء إرشادهم، وإصلاح السيئ من أعمالهم.

ويجب على الزوجين أن يبذلا ما في وسعهما، ويتعاونوا لتنشئة الأبناء على الصلاح والتقوى، فإذا ما أهمل الولد منذ طفولته دون تربية سليمة؛ صعب تقويمه في كبره، فالولد يتطبع بما نشأ عليه. قال **ﷺ**: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أديهم» [ابن ماجه]. ومن أغفل في الصغر، كان تأديبه في الكبر عسيراً، قال الشاعر:

إن الغصون إذا قوّمتهَا اعتدلت ولا يلين إذا قوّمته الخشبُ
قد ينفع الأدب الأحداث في صغر وليس ينفع عند الشيبة الأدبُ

ويراعى تدريب الأبناء على الصلاة، وترغيبهم في حفظ القرآن، وقراءة النافع من العلوم، وتنمية القدرات والمواهب الفطرية عندهم، وترغيبهم في التردد على المساجد ودور العلم؛ لإبعادهم عن أماكن اللهو والفجور، والصُّحبة الفاسدة. فإذا أحسن الزوجان في تعاونهما والصبر على تربية الأولاد، أدخلهما الله تعالى الجنة، وحجّبا عن النار.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت على امرأة -ومعها ابنتان لها- تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين

ابتتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «من ابتلي «أي: اختبر» من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهنَّ «أي: أنفق عليهنَّ، وزوجهنَّ»، كُنَّ له سِتْرًا «أي: حجابًا» من النار» [البخاري، ومسلم، والترمذي].

معاملة الخدم:

قد تعجز المرأة عن الوفاء بمتطلبات البيت: من نظافة، وإعداد الطعام، وتربية الأولاد، وخدمة الزوج، وغير ذلك، فتلجأ إلى استخدام مربية أو خادمة؛ لتحمل عنها بعض هذه الأعباء، والأولى أن يكون الخدم من المسلمين، وهؤلاء الخدم هم إخوة لنا يجب الإحسان إليهم، وفي حياة النبي ﷺ الأسوة والقدوة في كيفية معاملة الخدم. قال أنس -رضي الله عنه-: والله لقد خدمتُ رسول الله ﷺ تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلتَ كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلاً فعلتَ كذا وكذا؟ [مسلم].

وقال ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم» [البخاري]. فإن الرجل إذا أعان خادمه، غرس في نفسه المودة والمحبة وطيب خاطر، وقد يُستخدم الرجل كبوَّاب، أو طبَّاح، أو سائق، أو بستاني، أو غير ذلك؛ لضرورة الحاجة إليه، ومن دواعي استخدام الخادم -أيضاً- كبر سن الزوج والزوجة، أو عجزهما.

ويجب اختيار خادم أمين، يكتُم أسرار البيت، ويحافظ على متاعه، ولا يجوز للزوج أن يختلي بالخادمة، ولا للزوجة أن تختلي بالخادم، ولا يجوز لها أن تظهر



زيبتها أمامه، والأفضل أن يتعامل الزوج مع الخادم، وأن تتعامل الزوجة مع الخادمة؛ درءًا للمفاسد، وحتى لا يقع مالا تُحَمَّدُ عقباه، وعلى الزوجة أن تراعي الحذر والحيلة في تعاملها مع الرجال الذين يترددون على البيت بشكل دائم مثل: المكوجي، وبائع اللبن، ومحصل الكهرباء، وغيرهم.

الخلافاً الزوجية

الحياة الزوجية قوامها المودة والرحمة، والحب والتفاهم، وحسن العشرة، والمشاركة، والتعاون، والشياطين تسعى بكل ما أوتيت من حيل للإفساد والتفريق بين الأزواج، فهي لا ترجو الصلاح ولا الاستقرار للمسلمين.

وأعلى الشياطين منزلة عند إبليس، وأقربهم إليه، وأدناهم منه منزلة؛ ذلك الذي يفرق بين زوجين. قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه «جنوده»، فأدناهم منه منزلة: أعظمهم فتنة «إغواءً وإفساداً» يجيء أحدهم، فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه «أي: يحتضنه» [مسلم].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۚ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

فعلى كل زوجين أن يعلما أن شياطين الجن والإنس لهما بالمرصاد، فهم يتربصون بكل زوجين، ويضمرون لهما العداوة والبغضاء، فيصعدون الخلافات البسيطة مما يجعلها ذات حجم أكبر من أصلها، وربما كانت سبباً في إحداث الفارقة بينهما.

لا للخلافات الزوجية:

هذا هو الشعار الذي يجب أن يرفعه الزوجان، وذلك بأن يجعلا المناخ الأسري، والعلاقة بينهما بلاخلافات، وليس فيها مكان للمشكلات، وأن تكون العلاقة بينهما تربة صالحة، لا تنبت إلا الزهور والورود، ولا تعرف الأشواك، وإذا عرفتها، عرفت كيف تتعامل معها، حتى لا تتأثر بها وتتضرر، لكن الوقاية خير من العلاج، وخصوصاً في الخلافات الزوجية، فيجب وأد هذه الخلافات مبكراً، وأن تُجترَّ من جذورها قبل أن يقوي عودها، ويصعب نزعها.

ويجب على الزوجين أن يسرعا في علاج الخلافات في بدايتها، وأن لا يهملوا هذا الأمر، فالتواني والقعود عن حلها يعني تأصيلها وتغلغلها في جسد الحياة الزوجية. وإن الخلافات إذا استشرت في الحياة الزوجية؛ هزلت وضعفت ومرضت، وربما انتهت -لا قدر الله-. إنها كالسوس الذي ينخر في الساق المتين، فيجعله هباءً منثوراً، وما أجمل أن يضع الزوجان أسلوباً أو منهجاً، يتفقان عليه في مواجهة المشكلات الزوجية؛ وذلك من أول أيام الزواج.

معرفة الأسباب بداية العلاج:

كل الأمراض وجميع المشكلات لا يمكن حلها أو التغلب عليها إلا إذا تمَّ تحديد أسبابها بدقة ووضوح، ومن هنا فإن التعرف على الأسباب الحقيقية

للخلافات بين الزوجين ضرورة للقضاء عليها، وقد ترجع هذه المشكلات لأسباب متعددة، منها:

- تفريط الزوج في بعض المسؤوليات الأسرية، تجاه الأبناء أو تجاه الضيوف أو أهل الزوجة وأقاربها، أو غير ذلك.
- الإهمال من قبل أحد الزوجين في أداء حقوق الطرف الآخر.
- سوء الفهم، أو الفهم الخاطئ لموضوع أو موقف معين من قبل أحد الزوجين أو كليهما.
- اختلاف رؤية أو طباع أو عادات أو شخصية كل منهما، مما يظهر في اختلاف موقفهما تجاه أمر واحد.
- التربية الخاطئة للزوجة، فقد تكون أمها كالرقيب أو الشرطي لزوجها، تستجوبه عن كل شيء، فتقوم هي الأخرى بدور أمها مع زوجها.
- سوء الأحوال الاقتصادية؛ فقد يكون الزوج قليل الكسب لإهماله أو كسله، أو سوء تصرفه، أو أنه ينفق من مال زوجته ببذخ وإسراف وبغير رضاها أو قهراً عنها.
- سوء تصرفات الزوجة الاقتصادية؛ فقد تتصرف في مال زوجها من غير إذنه، وقد تنفق المال في أمور لا تنفع ولا تفيد؛ ك شراء الكماليات أو غير ذلك.
- اهتمام الزوجة بالأبناء على حساب الزوج، فقد تعطيهم معظم وقتها، فتحرم الزوج من حقوقه عليها، وقد يختلفان في طريقة أو أسلوب تربية الأبناء.

- سوء علاقة أحد الزوجين بأهل الزوج الآخر، ودوام الشكوى المتبادلة بينهم.

- السماح بتدخل الأهل أو الأصدقاء في الحياة الزوجية.

وإجمالاً، يمكن القول: أن أسباب المشكلات الزوجية تأتي من غياب المنهج الإسلامي في العلاقة التي بين الزوجين، والتي تنظم أحوال الأسرة جميعها. والمرأة الذكية هي التي تستفيد من كل خلاف، فلا تعود إليه أبداً؛ وأن تتخذ من المصالحة وسيلة جديدة للترابط والتوافق، فتعص عليها بالنواجذ، فالمؤمنة كيسة فطنة لا تُلدغ من جحر مرتين.

منهج التعامل مع المشكلات الزوجية:

إذا ترك الزوجان المشكلات التي تواجههما دون اتفاق على منهج محدد للتغلب عليها، فقد تعصف أمواج هذه المشكلات بحياتهما، ويمكن للزوجين أن يتخذا بعضاً من الأسس والمبادئ كدستور حتى يسهل عليهما التعامل مع الخلافات الزوجية، ومنها:

- ١- اللجوء إلى جوهر الإسلام فيما يتعلق بالمشكلة والأخذ بها جاء في القرآن والسنة، ثم عرض المشاكل على هذا المنهج والخضوع لرأي الدين فيها.
- ٢- السرية، فليس لأحدهما أن يخبر أحداً آخر بما دار بينهما من خلاف.
- ٣- خير الزوجين من يبدأ بالسلام، ويقبل على الطرف الآخر ولا يهجره، ويصالحه ويصفح عنه.

- ٤- التناصح والتواصي بالحق، والموعظة الحسنة من قبل الزوجين.

٥- الاقتناع والتفاهم والتحاور الهادئ والاعتراف بالأخطاء هو السبيل لحل الخلافات.

٦- الاختلاف لا يعني -أبداً- التشاجر أو التخاصم.

٧- التحلي بالصبر والأناة، وترك الغضب والثورة.

٨- على الزوجة أن تتسم باللين والطاعة.

٩- الاعتذار؛ فعلى من يشعر بالخطأ أن يبادر بالاعتذار للطرف الآخر.

١٠- لا يجوز الاختلاف على أمر ديني ثابت.

١١- لا يجوز الاختلاف على حق يجب لأحدهما على الآخر، كأن يترك الزوج الإنفاق على زوجته، أو تأبى الزوجة طاعة زوجها.

١٢- تفادي الحرام في الخلافات، فلا يجوز السب أو الحلف بالطلاق، أو ما شابه ذلك.

١٣- تذكر إيجابيات الطرف الآخر، والمواقف الطيبة بين الزوجين خلال فترة الخلاف، وعند مناقشتها.

١٤- الانتباه، لأن الرابع الوحيد من الخلافات الزوجية هو عدو الله وعدوهما: الشيطان.

١٥- لا هجر إلا في البيت، فلا يجوز للزوج ترك البيت والذهاب إلى أحد الأصدقاء أو غيره، إلا أن يظن أن الخير في ذلك فيجوز، فإن تيقن منه، وجب عليه الخروج.

١٦- لا تترك الزوجة بيت زوجها، وتذهب إلى بيت أهلها مهما كانت المشكلة.

١٧- إبعاد الأبناء عن المشكلات، فلا يختلف الزوجان أمامهم.

١٨- السرعة في الحل، فلا يجوز ترك المشكلة وقتاً طويلاً قبل المبادرة لحلها.

١٩- تقليل المدى الزمني للخلافات، فعلى الزوجين أن يتفقا على مدة زمنية، ينتهي الخلاف عندها مهما كان.

٢٠- لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً، أو أن يسيء إليها في بدنها، كما لا يجوز أن يضرب الوجه أو يقبح.

٢١- إذا لم يتفق الزوجان، فعليهما أن يخبرا طرفاً ثالثاً، يُعرف بالصلاح والأمانة؛ ليسعى بالإصلاح بينهما، ويستحب أن يكون من الأقارب.

٢٢- إذا تفاقت الخلافات بين الزوجين فعليهما أن يبعثا برجل من قبل كل منهما؛ للتشاور والسعي لحل المشكلة.

٢٣- إذا علم الزوجان أن حياتهما لم تعد تطاق، وفشلت كل سبل العلاج والوفاق، وأصبحا زواجهما نقمة عليهما، فإن الطلاق - وإن كان أبغض الحلال إلى الله - هو الوسيلة الوحيدة للعلاج في هذه الحالة، عسى أن يصلح به الحال وترفع به المضرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

[النساء: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

والمشكلات الزوجية تتعدد في أشكالها، ودرجة وخطورتها، والأطراف المشتركة فيها، ودرجة تأثيرها، وغير ذلك. ومن المشكلات التي تواجه الزوجين: الغيرة، وسوء العلاقة بأهل الطرف الآخر، وعناد أحد الزوجين، والزوج ذو اللسان السليط، والزوجة الثرثرة والكثيرة الأسئلة عن كل شيء، وغيرها.

مشكلة الغيرة:

الغيرة المباحة شرعاً من شيم النفوس الكريمة، فالمسلم يجب زوجته، ويتمنى لها الخير والصلاح، ويكره لها الفحش والمجون، وكل ما يهون من رفعتها ومقدارها عنده، فغيرة الزوج على زوجته من الإيمان، وبها تسعد وتفخر كل زوجة مسلمة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغِيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» [متفق عليه].

والرجل الذي لا يغار على أهله، ولا يغضب إذا رأى زوجته متبرجة، أو رآها وهي تحدث الرجال في ميوعة أو خضوع فإنه ديوث يقبل الفحش والسوء على أهله، قال صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالدِّيْوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» وهي التي تتشبه بالرجال من النساء [النسائي].

ويجب على المسلم أن لا يغار على زوجته إلا في موطن يستحق الغيرة - وكذا الزوجة - قال ﷺ: «من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحبُّ الله فالغيرة في الريبة «أي: في موطن الشك»، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة» [ابن ماجه].

فيجب على كل زوجين أن يتعدا عن موطن الشبهات. قال ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» [متفق عليه]. ولذا يجب على المسلم أن يتعد عن دور اللهو والفساد، فيراه الله حيث أمره، ويفتقده حيث نهاه.

والمرأة تمنع الغيرة والريبة عن زوجها إذا تحلّت بالفضائل، والتزمت بأوامر الشرع في خروجها من بيتها، وفي زيها، وقولها، وفعلها، ومشيتها، وفي سائر أخلاقها، والرجل يدفع الغيرة عن زوجته، إذا تمسك بأوامر الله، وانتهى عن نواهيها في كل أحواله.

والغيرة المعتدلة تحفظ العلاقة الزوجية، وتوفر السعادة، وتقضي على كثير من المشكلات، أما إذا اشتدت الغيرة «وهي الغيرة في غير ريبة»، فأصبح كل من الزوجين يشك في الآخر، ويتمنى أن يكون شرطياً على رفيقه، يراقبه في كل أعماله، ويسأله عن كل صغيرة وكبيرة، فهذا مما يوجد أسباب الخلاف، فتكون الغيرة مدخلاً للشيطان بين الزوجين، وربما أحدث الفرقة من هذه السبيل، وعلى الزوجين أن يثقوا في بعضهما البعض، فلا يكثرا من الظن والشك، فذلك

وسوسة من الشيطان، قال عليه السلام: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث» [أحمد، وأبو داود، والترمذي].

والزوجة الفطنة هي التي تبعد الغيرة عن زوجها، فلا تصف رجلاً أمامه، ولا تمده ولا تثني عليه؛ فذلك مما يسبب غيرة، وضيق صدره، مما قد يدخل التعاسة بين الزوجين، بل تمتدح زوجها وتثني عليه بما فيه من خير، وتعترف بفضله، وعلى الزوجة أن لا تمنع زوجها من زيارة أهله بدافع الغيرة، وليكن شعارها: من أحب أحداً أحب من يحبه. وهذا يساعد على استقرار الحياة الزوجية ودوام المودة والقربى.

مشاكل تتعلق بأهل الزوجين:

قد تنشأ بين الزوجين مشاكل تتعلق بأهل أحدهما، وربما تتفاقم هذه المشاكل حتى تصبح عائقاً أمام سعادتهما، ولها مظاهر كثيرة منها:

- خروج الزوجة من بيت زوجها لزيارة أهلها بدون إذنه؛ مما يغضبه. فعلى الزوجة أن تستأذن زوجها عند خروجها، وعلى الزوج أن يسمح لها بزيارتهم، ويذهب معها كلما استطاع، وعلى الزوجة أن تعلم أنه قد أصبح لها بيت آخر غير بيتها الذي نشأت فيه، فلا تكثر من زيارة أهلها، وتهتم ببيتها، وترعى شؤونها، فلا بد لها من فطام أسري تستعين به على قضاء حاجات زوجها وبيته.

- اختلاف الزوجة مع أهل زوجها إن كانوا يسكنون معها في بيت واحد، فعلى الزوجة أن تكون مطيعة لأمر زوجها، فلا تكثر من الاختلاف والتشاجر معها أو التخاصم، ولا تدفع زوجها إلى مقاطعة أهله، ولتكن عاملاً مساعداً في تقريب الزوج من أهله، والمساعدة إلى إزالة أسباب الخلاف بين زوجها

وأهله، وعليها أن تنظر إلى أم الزوج وأبيه كنظرتها لوالديها، وتعامل أخواته كآخواتها، ولتجعل من نفسها أمًّا لهم إذا كانوا صغارًا، وعليها أن تترفع عن الأمور الصغيرة وتتجاوز عنها.

- دخول الرجال من أهل الزوج على الزوجة: فعلى الزوجة أن تتفق مع زوجها في هذه المسألة، فلا يدخل عليها في بيتها أحد من أقاربه في غيابه، قال **صلى الله عليه وسلم**: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمم «أخو الزوج»؟ قال: «الحمم الموت» [البخاري، ومسلم].

- غضب الزوجة إذا أنفق الزوج كثيرًا من ماله على أهله، برًّا بهم، وهذا لا يليق بالمسلمة، بل عليها أن تمدح له ذلك.

- بخل الزوج في معاملته لأهل زوجته، أو بخل الزوجة في معاملة أهل زوجها، فالبخل ليس من شيم المسلمين، فما بالنابه مع الأهل والأصهار.

- كثرة استضافة الزوج لأهله في البيت، وإرهاق الزوجة في خدمتهم، والمسلمة صحيحة الفهم تفرح لذلك، وتجعله مدخلًا لقلب زوجها، وبابًا واسعًا من أبواب كسب الحسنات.

- إهمال أهل الزوج في حق الزوجة، وعلى المسلمة أن تتسامح في مثل هذه الأمور من أجل زوجها، فتكسب الكثير إذا أشعرته أنها تقابل السيئة بالحسنة إرضاء لله تعالى.

- تدخُّل أهل أحد الزوجين الدائم والزائد في حياتهما، مما يحدث خلافات ومضايقات لهما، وعلى الزوجة هنا أن تبعد أهلها عن حياتها الخاصة مع

زوجها، وأن تتفاهم مع زوجها في تودد في حالة تدخل أهله في حياتها، وأن مثل هذه التدخلات قد يُحدث تصدعاً في حياتها.

وعلى كل من الزوجين أن يسعى لإيجاد الترابط والوفاق بين رفيقه وبين أهله وأقاربه، فإذا خاضعت الزوجة أهلها، فعلى الزوج أن يصلح بينهما. قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وذلك لتدوم العلاقة الأسرية وطيدة، فيقوى المجتمع، ويتفرغ أبناؤه لمواجهة المشاكل الحقيقية التي تواجه الأمة الإسلامية. وعليهما أن يداوما على زيارة أقاربهما حتى وإن لم يصلوهما، قال ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» [البخاري وأبو داود والترمذي].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ، فقال ﷺ: «إذا كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ» [الرماد الحار]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». [مسلم].

وقد حذر الشرع من قطع الأرحام، واتهم من يرتكب ذلك بالإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ] [محمد: ٢٢-٢٣]. وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» [مسلم].

- **عناد أحد الزوجين:** فعلى الزوجة أن تكون لطيفة لينة هينة مع زوجها بلا عناد ولا غضب. والعناد منع الحق مع العلم به، وهو مثل الكبر، وكل متكبر

عاقبته وخيمته، وقد قيل: العناد يورث الكفر. وقد وردت لفظة العنيد في القرآن الكريم أربع مرات، فاقرنت بالكفر والجبروت، فقد تخالف المرأة زوجها في الرأي عنادًا، وتصرّ على موقفها بشكل متصلّب، وهذا الفعل من عمل الشيطان، ومما يسعده، والمسلمة العاقلة لا تعرف العناد، فهي ترضي زوجها، وتطيعه وتلين له، وتنزل عن رأيها، وتميل إلى رأيهِ؛ إرضاءً له ما لم يكن مخالفًا للشرع.

والزوجة الذكية هي التي لا تواجه زوجها عند الغضب، وتغتني لحظات المودة بينهما، فتنصحه بلطف وبشكل غير مباشر، وبأسلوب رقيق، مع تذكيره بسائر مزاياه الطيبة - أثناء ذلك -، وأنها تراه نموذجًا كاملاً للزوج، ولكن حبذا لو ابتعد عن العناد والغضب؛ حتى لا يسيء ذلك إلى كماله أو رجاحة عقله وشخصيته.

مشكلة الزوج ذي اللسان السليط:

الكلمة الطيبة صدقة، ولها فعل السحر في نفوس الناس؛ فهي تبني ولا تهدم، وتصلح ولا تفسد، وعلى الزوجين أن يراعي كل منهما مشاعر الآخر وأحاسيسه، فلا يؤذيه بكلمة بذينة أو لفظة نابية، وقد تُبتلى المرأة بزوج سليط اللسان، يتناول عليها بالسب واللعن، فعليها أن تصبر على أذاه، وأن لا تصنع ما يغضبه أو يثيره، وعليها أن تتجمل عند ثورته بالهدوء، وأن تتصرف بحكمة؛ لتمتص غضبه. عليها أن تنتهز وقت هدوئه وصفائه، فتنصحه برفق وأناة وحلم، وتذكره بأن المسلم لا يكون طعّانًا، ولا لعّانًا، ولا بذِيء اللسان، وأن النبي ﷺ قد مدح بخلقه الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ

٤] القلم: ٤].

وقد رغب النبي ﷺ في الكلمة الطيبة، وحذر مما سواها، فقال ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار» [الترمذي والحاكم]. وقال ﷺ

-أيضاً:- «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة» [أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان].

فالزوجة إذا ما تحلّت بالصبر على إساءة زوجها، وأخلصت في النصيح له، فلا بد وأن ينصلح حاله، وأن يصبح رجلاً طيب اللسان، حلو الكلام. وعلى الزوجة أن تدعو لزوجها في صلاتها، وفي الأوقات الأخرى التي يفضل الدعاء فيها بأن يهديه الله ويصلح من عيوبه، ويعصمه من البذاءة.

مشكلة ثرثرة الزوجة وكثرة أسئلتها لزوجها:

على الزوجة أن لا تكثر من الثرثرة مع زوجها بعد عودته من عمله، فإنه يلقي من التعب والمشقة في يومه ما يتطلب الراحة والهدوء، بل عليها أن تحسن استقباله، وتخفف عنه تعب، وعليها أن تتجنب كثرة الأسئلة، وأن لا تلح عليه في الإجابة عن سؤال لا يرغب في الإجابة عنه، مما قد يوقعه في حرج، فيوغر صدره نحوها، والزوجة الفطنة تستعين عن الإلحاح في السؤال بالجلسة الهادئة بينها وبين زوجها، فتبدأ الحوار بالكلام عن أحداث يومها، فلعل حديثها يريحه ويذهب بملله أو تعب، فيبدأ بالتحدث عما في نفسه، فتحصل الزوجة على ما تريد أن تعرفه، أو تتأكد منه دون إحراج لزوجها.

الزوج الصامت والزوج الشرثار:

وهناك نوع من الرجال صامت دائماً.. الصمت من طبعه، فهو لا يتحدث بمقدار ما يسمع، وربما تعبت الزوجة؛ لأنها تظل تتحدث، وهو يستمع إليها دون أن يرد عليها ولو بكلمة، اللهم إلا إيماءة برأسه أو نظرة بعينه، وعلى الزوجة ألا تغضب من ذلك السكوت، فهي مع الأيام ستعود على أن تتكلم، ويسمعها أو يغير هو من طبعه.

وعلى العكس فهناك نوع من الأزواج لا يمل الحديث، ولا يعطي لزوجته فرصة لأن تقص عليه أحداث يومها مثلاً، أو أن تحدثه بما يضايقها أو يهتمها، وإنما يظل يحكي ويتكلم، ويطلب ويأمر، فما إن تنتهي من عمل حتى يكلفها بغيره مع امتصاص غضبها ببعض الكلمات الحلوة.. والنساء بطبعهن يحببن التحدث، فلا تغضب الزوجة من كثرة كلام زوجها، وإنما عليها أن تستمع إليه مصغية حتى إذا انتهى من حديثه، استغلت الفرصة لتتكلم هي، ولكن عليها ألا تزعجه بكثرة الحديث إلا إذا وجدت منه تجاوباً معها وإنصاتاً منه.



الطلاق

جعل الله الزواج سكناً ورحمة ومودة، ولكن قد ينشأ بين الزوجين ما يعكر صفو هذه العلاقة الطيبة، وقد تكون الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الزوجين تافهة يمكن معالجتها أو تفاديها، فعلى المرأة أن تتعقل أمورها ولا تتسرع في طلب الطلاق من زوجها لأتفه الأسباب؛ فقد قال **ﷺ**: «أيها امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» [أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

وقد تكون أسباب الخلاف قوية، فتفشل أمامها كل مساعي الوفاق والصلح بين الزوجين، عندئذ لا يكون هناك حل لهذه الخلافات إلا بإنهاء العلاقة الزوجية، وذهاب كل من الزوجين إلى سبيله **﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾** [النساء: ١٣٠]. والطلاق أحسن وسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر استمرارها، ومعناه حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص.

ولقد جعل الله الطلاق بيد الزوج وذلك مراعاة لأمر منها :

- الحرص على بيت الزوجية من الانهيار، لأن جعل الطلاق بيد الزوجة بما عرف عنها من عاطفة قد تصل بها إلى حد التهور فيتهدد أمن الأسرة، لكن الرجل أكثر تريثاً وبعداً عن الانفعال.

- الطلاق يستتبع أمورًا مالية مثل: دفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة، وهي أمور تجبر الرجل على التروي في إيقاع الطلاق إن لم يحمله على ذلك ما هو أكبر. ثم إن المرأة تستطيع أن تشرط لنفسها الحق في الطلاق، كما أن لها أن تنهي الزواج إذا تعذرت حياتها مع زوجها بطرق أخرى كالخلع والتفريق القضائي إذا كان السبب معقولاً.

ولقد جعل الشرع الإسلامي لحق الرجل في الطلاق حدودًا، ومن ذلك:

١- ألا يقع الطلاق لسبب تافه غير معتبر شرعًا، وعلى الرجل أن يدرك أنه مسئول أمام الله عن تهاونه في استخدام هذا الحق، فالأمر ليس سهلاً، وقد قال عليه السلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [أبو داود].

٢- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامع الرجل امرأته فيه، فإذا طلق في حيض أو في طهر جامع فيه، وقع الطلاق، وأثم المطلق عند جماعة من العلماء، وخالف ذلك جماعة أخرى من العلماء حيث قالوا: إن الطلاق لا يقع.

٣- أن يكون الطلاق مفرقًا لا يجمع فيه أكثر من طلقة واحدة، فإذا طلق الرجل ثلاثًا مجتمعة أو في مجلس واحد اعتبره بعض العلماء ثلاثًا، وقال آخرون: إن الطلاق ثلاثًا يقع طلقة واحدة.

أنواع الطلاق:

الطلاق نوعان:

طلاق رجعي: ويحدث بالطلقة الأولى أو الثانية يوقعها الزوج على زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيًا، على أن لا يكون الطلاق في مقابل مال، وهذا الطلاق لا يترتب عليه أثر لفرقة ما دامت المطلقة في العدة، حيث يكون للزوج

حق مراجعة زوجته فتصبح حلاً لزوجها، فإذا انقضت العدة دون أن يراجعها، أصبحت مطلقة ولا يجوز له منها شيء إلا بعقد ومهر جديدين.

طلاق بائن: وينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى، فالبينونة الصغرى هي الطلاق الأول والثاني بعد انتهاء فترة العدة، ويسمى كذلك لأنه يمكن للرجل أن يعيد زوجته بعقد ومهر جديدين، ولا يملك عليها إلا بقية الطلقات الثلاث، فلو كان قد طلقها مرة واحدة تبقى له طلقتان، وإن كان قد طلقها مرتين تبقى له الطلقة الأخيرة فقط.

ويعتبر الطلاق قبل الدخول، والطلاق في مقابل عوض وهو الخلع عند من يعتبر الخلع طلاقاً، والطلاق بسبب العيب إذا كان للمرة الأولى أو الثانية، كل ذلك يدخل تحت الطلاق البائن بينونة صغرى، والطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق للمرة الثالثة، فلا يباح بعده للرجل أن يراجع زوجته إلا إذا تزوجت بآخر، ثم دخل بها ثم فارقتها واعتدت، ولا بد من عقد ومهر جديدين.

ألفاظ الطلاق:

ويقع الطلاق بأي لفظ يقع به عرفاً ويفهمه الطرفان، كما يقع بالكتابة ونحو ذلك.

الطلاق بالكناية: وهو لا يقع إلا بالنية، وذلك لأن الكناية تحمل معنى الطلاق وغيره، ويفصل في ذلك النية والقصد، مثل من يقول: «الحقي بأهلك»، فلا تعد طلاقاً إلا إذا كانت نيته الطلاق، فقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت:

أعوذ بالله منك. فقال ﷺ: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» [البخاري]، فكانت هذه الكناية طلاقاً، لأنه ﷺ نوى بها الطلاق.

وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن الرسول ﷺ في غزوة تبوك: ... وإذا رسول الله يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك. فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقر بها. قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك. [متفق عليه]، فلم تكن تلك الكناية بعينها طلاقاً هنا؛ لأن كعباً -رضي الله عنه- لم ينو بها الطلاق.

وإذا حدث الرجل نفسه بالطلاق من غير أن يتلفظ به لسانه، فإن هذا لا يكون طلاقاً؛ لأن الله قد تجاوز للناس عما في أنفسهم فيما فيه ذنب، فكذلك لا يترتب عليه من الأمور المباحة حكم. قال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» [متفق عليه].

طلاق المجنون والغاضب غضباً شديداً: بحيث إذا سئل عمن يعرفه من الناس قال: لا أعرفه، وما إلى ذلك، فهذا الطلاق لا يقع على الصحيح من أقوال العلماء، لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [أحمد، وأبو داود، وابن ماجه]. والإغلاق هو غياب القدرة على التمييز غيبة دائمة أو مؤقتة فيحصل بالجنون والغضب الشديد والسكر وما في معناها.

طلاق السكران: يرى جمهور العلماء أنه يقع إذا شرب ما أذهب عقله عالماً بالتحريم بغير ضرورة أو عذر.

طلاق المكره: لا يقع عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [أبو داود]. وعلى هذا فالمخطئ «أي من زل لسانه بلفظ الطلاق» لا يقع طلاقه.

طلاق الهازل واللاعب: «الهازل هو من يقصد اللفظ دون ما يترتب عليه، واللاعب هو من يلعب باللفظ فلا يقصده ولا يقصد معناه، لكن أجاب زوجته إلى طلبها ملاعبة وممازحة» فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن هذا الطلاق يقع؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة» [أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي]. ومنهم من قال: إنه لا يقع، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. والعزم يقتضي إرادة الفعل والعلم به، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [البخاري]. ولم ينو الهازل واللاعب الطلاق هنا.

الشك في وقوع الطلاق: إذا شك الرجل في الطلاق فلا اعتبار للشك، فاليقين لا يزول بالشك باتفاق الفقهاء، وعلى المرأة أن تطمئن إلى ذلك.

تفويض المرأة في تطليق نفسها: يمكن للرجل أن يفوض امرأته في تطليق نفسها، ومن صيغ التطليق: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، أو طلقي نفسك إن شئت. وهنا إذا اختارت المرأة الطلاق يكون طلاقها بائناً على أصح الأقوال، أما إذا اختارت البقاء في عصمته فلا يعد هذا طلاقاً، فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها شيئاً [الجماعة]. كما يجوز للرجل توكيل غيره في الطلاق.

الإشهاد على الطلاق:

الطلاق يقع بدون إشهاد على رأي جمهور الفقهاء، لأن الطلاق من حق الزوج، وقد جعله الله بيده، ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] قال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح؛ لأنه له الإمساك وهو الرجعة.

لكن روي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة آل البيت أن الإشهاد على الطلاق واجب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد [أبو داود].

فظاهر هذه النصوص يقتضي القول بوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، وهذا أولى في الحقيقة، خاصة في زماننا هذا، الذي ضعف فيه اليقين، وفسدت الذاكرة، وتسرع الناس في إيقاع الطلاق، فالإشهاد أحوط لدين المرء وأكثر عوناً على التزام الحق وحفظ الحقوق.

مسألة الهدم:

من بانت بينونة صغرى من زوجها ثم تزوجت آخر ثم طلقت ثم عادت إلى زوجها بعد انقضاء عدتها من الثاني فلا بد من عقد جديد، والراجح أن

الزوج يملك على زوجته بعد العقد الجديد الطلقات الثلاث، حيث إن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات كما يهدم الثلاث.

المحلل والمحلل:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، بانت منه بينونة كبرى، فتصبح محرمة عليه، ولا تحل له حتى يتزوجها رجل آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ويدخل بها، فإن رغب في دوام الحياة معها، كان له ذلك، أما إذا كرهها «أي الزوج الثاني» فطلقها، فللزواج الأول أن يتزوجها، قال تعالى عن الرجل الذي يطلق زوجته للمرة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وسئل النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها.. أتحل للأول؟ فقال ﷺ: «لا. حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته» [النسائي]. أما إذا استأجر الزوج -الذي طلق زوجته ثلاثاً- رجلاً يعقد على زوجته دون أن يراها عقداً صورياً ثم يطلقها في الحال، نظير مبلغ معين من المال، فإن ذلك لا يحلل المرأة لزوجها، وحياته معها بهذه الكيفية حرام، ولعن الله - تعالى - المحلل «الرجل المستأجر» والمحلل له «الزوج المطلق»، قال ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له» [ابن ماجه].

الرجعة:

يحق للرجل أن يراجع مطلقته ما دامت في فترة العدة وذلك إذا طلقها طلاقاً واحداً رجعية أو اثنتين، قال تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. واختلف الفقهاء في كيفية مراجعة الرجل لزوجته، فقال بعضهم: إذا جامعها فقد راجعها بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال آخرون: لو لمسها لشهوة فقد راجعها، وتتم المراجعة بمجرد النية مع إخبار الزوجة بذلك، ولا يشترط رضا الزوجة لأن المراجعة حق للزوج.

التفريق القضائي:

وهو أمر مشروع لتمكين المرأة من إنهاء العلاقة الزوجية التي لا تستطيع إنهاءها بنفسها لعدم جعل الطلاق بيدها.

والتفريق القضائي نوعان :

١- تفريق يكون طلاقاً: والفرقة بالطلاق تعتبر طلاقاً بائنة، ومن الأسباب التي تطلب المرأة التفريق من أجلها فيقع طلاقاً عدم إنفاق الزوج عليها، ووجود بعض العيوب؛ سواء كانت عيوباً مشتركة منفرة يصعب معها المقام إلا بتضرر كالجذام والبرص، أم عيوب جنسية خاصة بالرجل تمنع الجماع أو الإنجاب، وسوء العشرة، والغيبة الطويلة للزوج عن زوجته، ومثلها حبسه إذا طالت مدته وتضررت الزوجة، حتى وإن ترك لها مالاً كافياً. ومن صور الفرقة التي تقع طلاقاً بائنة؛ والإيلاء بشروطه، والخلع عند من يراه طلاقاً.

٢- تفريق يكون فسخاً: والفرقة بسبب الفسخ لا ينقص بها عدد الطلاقات، والفسخ يكون بدخول أمر على العقد يمنع من استمراره كخيار البلوغ، أو

اكتشاف أن الزوجين أخوان من الرضاعة، أو إسلام أحد الزوجين، والفسخ ينهي العلاقة الزوجية بمجرد وقوعه كالطلاق البائن.

إسلام أحد الزوجين قبل الآخر:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر فإن نكاحهما موقوف، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء عدة الزوجة، فالزواج باق على حاله، أما إذا انقضت عدة الزوجة، فلها أن تنكح من شاءت، ولها أن تنتظر، فإذا أسلم الذي لم يسلم منهما ولم تكن المرأة قد تزوجت رجعا إلى زواجهما من غير حاجة إلى تجديد النكاح.

قال الإمام ابن القيم: لا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً. [أحمد، وأبو داود، وابن ماجه]

اللعان:

إذا اتهم الرجل زوجته بالزنى بأية صورة من صور الاتهام، ولو بعدم إقراره على حملها منه أمام القاضي، فحكمه كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩].

ولابد من وجود ولي الأمر «القاضي» عند اللعان، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها، والسنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة، وإذا امتنع الزوج عن اللعان يقام عليه حد القذف، وإذا امتنعت المرأة عن اللعان أقيم عليها حد الزنى، وتقع التفرقة بين الزوجين بعد الملاعنة، ويحرم كل منهما على الآخر ولا يجتمعان أبداً في رأي جمهور الفقهاء، ويرى البعض الآخر أنه يجوز أن ينكحها مرة أخرى إذا كذب نفسه أو كان أحدهما ليس أهلاً للشهادة.

وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولده منها، عندئذ ينتفي نسب الولد من أبيه وتسقط نفقته عنه، ولا توارث بينهما، ويلحق الولد بأمه فهو يرثها وهي ترثه؛ لأن الولد يثبت بالفراش، وقد انتفى الفراش بالملاعنة؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» يقصد به الرجم [رواه الجماعة إلا أبا داود].

الإيلاء:

هو أن يقسم الزوج على أن يمتنع عن وطء امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر، فمن يفعل ذلك يكون مؤلماً من امرأته. وذهب المالكية إلى أن من امتنع عن وطء امرأته لنفس المدة بدون يمين بقصد الإضرار بها يكون مؤلماً، ويلحقه حكم الإيلاء.

حكم الإيلاء: أعطى الشرع للمؤلم من زوجته فترة أربعة أشهر يراجع فيها نفسه، ويجمع امرأته، فإن لم يفعل يكن مؤلماً وتلزمه كفارة يمينه، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فإن مضت الأربعة أشهر ولم يرجع الزوج في قسمه بوطئه

امراته، يكون بفعله ذلك قد عزم على طلاق امرأته، قال تعالى: ﴿وَأِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وعليه فإن جمهور العلماء
 يذهبون إلى أن للزوجة الحق أن تطالبه إما بالوطء أو الطلاق، فإن امتنع عن
 الوطء ضيق عليه القاضي حتى يطلق، فإن امتنع طلق عليه القاضي، ويقع
 الطلاق رجعيًا على الصحيح، وتعتد المطلقة بالإيلاء كسائر المطلقات.

وقد يحرم الرجل زوجته على نفسه، وهذا التحريم إذا أريد به تحريم المرأة
 نفسها، لا يقع التحريم طلاقًا، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إذا
 حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿[الأحزاب: ٢١] والحديث رواه مسلم]. وقالت عائشة -رضي
 الله عنها- إلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً «أي جعل
 الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه» وجعل في اليمين كفارة. [متفق عليه].

الظهار:

أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، وذهب كثير من العلماء إلى
 أن الرجل يكون مظاهرًا أيضًا إذا ذكر بدلا من الأم إحدى محارمه كأخته أو
 ابنته، وقد حرم الإسلام الظهار، وجعله إذا صح وقوعه محرماً للمرأة حتى
 يكفر زوجها عنه، ولا يعتبر الظهار طلاقاً كما كان في الجاهلية، ولا يحتسب من
 عدد الطلقات، بل هو يمين تحرم به المرأة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ
 مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ
 مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٢-٤].

الخلع:

هو حق للزوجة التي لا تقدر على أن ترضى حق الله في زوجها لكثرة الشقاق بينهما وعدم الوفاق ونحو ذلك، فترد على زوجها كل ما أخذت منه، إلا أن يقبل منها بأقل من ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام «أي تكرهه ولا تطيقه بغضاً». فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟». قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» [البخاري، والنسائي].

العدة:

هي مدة محددة، تختلف باختلاف حال المرأة، لا يحل للمرأة فيها الزواج، وتبدأ من لحظة فراق زوجها بالطلاق أو الوفاة أو ما في حكمهما. وعدد النساء وفقاً لسبب الفرقة هي:

١- **عدة الوفاة:** من مات عنها زوجها قبل الدخول تعتد بأربعة أشهر وعشرًا «١٣٠» يومًا تقريبًا» قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ بَصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكذلك من مات عنها زوجها بعد الدخول بها ولم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها، وإن اجتمع سببان للفرقة كالطلاق والوفاة، فإن كان الطلاق رجعيًا ثم مات الزوج انتقلت المرأة إلى عدة الوفاة بحسب حالها إن كانت حاملاً أو غير حامل.

٢- **عدة الطلاق والفسخ:** المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها مطلقاً، وإن طلقت بعد الدخول وكانت ممن يحضن فعدتها ثلاث حيضات، قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیٰ بَصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإن كانت ممن لا يحضن كالصغيرة أو اليائسة فعدتها ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلِیٰسَنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِیْضْ﴾ [الطلاق: ٤]، فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها طالت المدة أم قصرت، قال تعالى: ﴿وَأُولَٰئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وإذا طلقت المرأة وهي ممن يحضن ثم ارتفع حیضها لسبب لا تعلمه تعتد عامًا كاملاً.

حضانة المولود:

أثبت النبي ﷺ حق حضانة المولود -ذكرًا أو أنثى- للأم ما لم تتزوج، وقدر الشافعي فترة الحضانة بسبع سنوات للذكر، ورأى بعض الفقهاء ألا

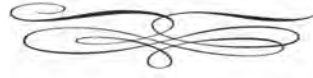
تحدد السن التي تنتهي فيها الحضانة، بل يراعي في ذلك قدرة الطفل على استقلاله بأمور نفسه، فإذا حصل له ذلك انتقل إلى الأب. وقال بعضهم بأن ينتظر به حتى البلوغ. أما الأنثى فينتظر بها حتى البلوغ ثم تنتقل إلى الأب إلا عند الحنابلة فتنتقل بعد سبع سنين حرصاً عليها.

الحكم إذا كان الولد مميزاً: اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالشافعية يعطون المحضون حق التخيير بين الوالدين، وخالفهم في ذلك الحنابلة والمالكية، واشترط الحنابلة للتخيير أن يكون كلا الزوجين أهلاً للحضانة، وألا يكون الولد معتوهاً، وإلا ترك للأم أو لصاحب الأهلية بالحضانة. أما إذا لم تكن الأم أهلاً للحضانة لضعف دينها أو إصابتها بمرض أو نحو ذلك، فليُنظر في المستحقين للحضانة بعدها، وذلك حسب درجة القرابة التي تحفظ للولد حقه في التربية.

- الأجرة على الحضانة: طالما أن الحاضنة تستحق نفقة العدة فإنها لا تجمع بين النفقة وأجرة الحضانة، أما إذا انتهت عدة المطلقة وأصبحت لا تتقاضى نفقة من والد الطفل، فإنها تستحق أجرة على الحضانة؛ لأنها تقوم بعمل لحساب والد الصغير أو وليه، هذا فيما يتعلق بالأم. أما إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم، فإنها تستحق أجراً على الحضانة في مقابل الخدمات التي تؤديها، وإذا تبرعت بالقيام بهذه الخدمات صح تبرعها وسقط حقها في أجر الحضانة.

شروط الحضانة: يشترط في الحاضنة البلوغ، والعقل، والقدرة على التربية، والأمانة، وحسن الخلق، والإسلام.

الزوجة الثانية



يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة حتى أربعة، بشرط أن يعدل بينهم جميعاً. قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقد يرى الرجل أنه يحتاج لأكثر من زوجة لتحقيق لديه العفة المطلوبة، وقد لا يتوافق مع زوجته، ويكره أن يطلقها، فيتزوج غيرها؛ ليأنس بالمودة والرحمة معها، كما أن الزوجة قد تعجز عن الوفاء بحق زوجها، لمرض أو كبر في السن، فيتزوج غيرها لتعينه وتقضي له حاجاته، وقد تكون الزوجة عاقراً لا تلد، فيتزوج بأخرى، لاشتياقه للولد، فالأبناء زينة الحياة الدنيا.

وقد تصاب الأمة بالكوارث والحروب، فيهلك عدد كبير من الرجال، فيزيد عدد النساء عن عدد الرجال، فأباح الله تعدد الزوجات لعلاج كل هذه المشكلات وغيرها، ويجب على الرجل إذا تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين زوجاته في متطلبات المعيشة، فيعدل بينهم في المأكل والمشرب، والملبس والسكن، وقد حذر النبي ﷺ من لا يعدل بين زوجاته، فقال ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» [ابن ماجه].

أما إذا مال قلب الرجل وهواه إلى واحدة أكثر من غيرها، فلا إثم عليه، فقد كان النبي ﷺ يحب عائشة - رضي الله عنها - أكثر من سائر زوجاته. قال ﷺ: «اللهم هذا فعلي فيما أملك» يقصد الإنفاق عليهن، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك «يعني: الحب» [ابن ماجه].

وقلّ يوم إلا والنبي ﷺ يطوف على نسائه جميعهن، فيدنو من كل واحدة، ويصنع معها ما يقتضي الودّ والمحبة، حتى يبلغ التي هو يومها، فبيت عندها [البخاري]. وقد تزوج الرسول ﷺ السيدة خديجة - رضي الله عنها - وعمره خمس وعشرون سنة، وكان عمرها أربعين سنة، ولم يتزوج غيرها حتى توفيت وهو في الخمسين من عمره، فتزوج بعدها عددًا من النساء، لأغراض وحكم كثيرة:

فقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ليبطل حكم التبني، وكان النبي ﷺ قد بنى زيد بن حارثة وزوجه من زينب، فلما طلقها زيد تزوجها النبي ﷺ.

وتزوج عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - ليقوي أواصر المحبة بينه وبين أبي بكر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

وتزوج السيدة جويرية بنت الحارث بنت سيد بني المصطلق، فقد حاربهم النبي ﷺ في السنة الخامسة للهجرة، فهزمهم وأسر كثيرًا منهم، وكانت جويرية من بينهم، فتزوجها النبي ﷺ، فأعتق المسلمون ما بأيديهم من الأسرى إكرامًا لأصهار النبي ﷺ الجدد، فأسلموا جميعًا.

وتزوج ﷺ بالسيدة صفية بنت حيي بن أخطب، حينما قتل أبوها وزوجها، وكان أبوها سيد يهود بني النضير، فتزوجها النبي ﷺ ليؤلف قلوب اليهود، فأسلمت، وأسلم عدد من قومها.

وتزوج ﷺ أم حبيبة، ليشبثها على الإيمان بالله ورسوله، فقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فتنصّر، وتمسكت هي بإسلامها.

كما تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية؛ استجابة لرغبة عمه الفضل؛ لما لذلك من أثر في نفوس قومها، وميلهم للإسلام.

وقد تزوج ﷺ سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، شفقة منه ﷺ بهنّ، فقد مات عنهنّ أزواجهنّ، وليس لهن من ينفق عليهنّ.

بيوت ناجحة

ظهرت نماذج خالدة لبيوت مسلمة ناجحة، توفرت فيها الحياة السعيدة الهادئة.. إنها بيوت بنيت على تقوى الله وطاعته، وبدأت على أسس ومبادئ صحيحة من حسن الاختيار، وتربية الأبناء، وعرف كل فرد ما عليه فأعطاه، وما له فأخذه أو تسامح فيه، ومن هذه البيوت الطيبة:

١- البيت النبوي

تزوج النبي ﷺ بالسيدة خديجة -رضي الله عنها- وكانت تزيد عنه في العمر خمسة عشر عامًا، وعاش معها النبي ﷺ حياة سعيدة هانئة، وظل الرسول ﷺ يحن إليها ويحفظ عهدهما بعد وفاتها إلى أن توفاه الله، فقد كانت خديجة أروع مثال للزوجة المسلمة الصالحة، حيث قدمت له خير ما تقدم زوجة لزوجها.

ومن ذلك أنه لما تفرغ النبي ﷺ قبيل بعثته بسنوات للتأمل والتدبر في الكون خلال شهر رمضان من كل عام، لم تضجر السيدة خديجة -رضي الله عنها- لبعده النبي ﷺ وانقطاعه عنها، بل قابلت ذلك بالرضا والقبول، فكانت تحمل إليه الطعام والشراب في الغار.

ولما نزل عليه الوحي ولَّى مسرعاً إلى السيدة خديجة، وهو يقول: «زملوني، زملوني» والرعدة تملأ جسده، فغطته وقامت على أمره حتى ذهب عنه الرعدة، ثم حكى لها ما حدث له، وهو يقول: لقد خشيت على نفسي،

فطمأنته، وبذلت غاية جهدها للتخفيف عنه، فجمعت قواها، وقالت له: كلا، والله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق. [البخاري].

وليس هذا فحسب، بل أسرع لتخفف الأمر عنه وبحث عن تفسيره لهذا الأمر، فعرضته على ابن عمها ورقة بن نوفل وكان راهبًا متعبدًا قد دخل دين النصارى، فقالت له: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك، فلما حكى له، أخبره ورقة أن ذلك هو الوحي الذي نزل على موسى وعيسى من قبل، وبشره بالنبوة.

وكانت السيدة خديجة -رضي الله عنها- أول من آمن بدعوة زوجها المصطفى ﷺ، كانت تخفف عنه ما يلقاه من أذى الناس، وتثبته وتمنحه الثقة، وتؤكد أن الله ناصره ومؤيده، وظلت السيدة خديجة تساند النبي ﷺ وتؤازره، وتخفف عنه آلامه، وتدعم دعوته بإيادها وجهدها، إلى أن توفيت قبل الهجرة بثلاثة أعوام.

ومن أعظم ما يذكر لها موقفها في سنوات الحصار الذي فرضته قريش على النبي ﷺ وأصحابه، للإضرار به وبأصحابه، فإنها لازمت زوجها النبي في هذه الشدة، وكان لها القدرة على البعد عن الحصار، وقد كانت سيدة مرموقة المقام، رفيعة القدر، ولو فعلت لكان معها العذر؛ فقد بلغت من العمر عتياً.

وكان النبي ﷺ يحب السيدة خديجة -رضي الله عنها- حباً شديداً، وامتد حبه لها بعد وفاتها، فكان يكثر من ذكرها، ويكرم أقاربها، ويحسن إلى صديقاتها، وقد ذكرها النبي ﷺ يوماً عند عائشة، فأخذتها الغيرة، فقالت:

هل كانت إلا عجزاً أبذل الله خيراً منها. فغضب النبي ﷺ وقال: «لا والله ما أبدلني خيراً منها، آمنت بي حين كفر الناس، وصدقني إذ كذبتني الناس، وواستني بماها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الولد دون غيرها من النساء» قالت عائشة -رضي الله عنها- في نفسها: لا أذكرها بعدها أبداً [أحمد]. وبذلك استحققت السيدة خديجة -رضي الله عنها- رضا ربها؛ كما رضي عنها رسوله ﷺ، فنالت خير جزاء.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك، معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل، ومنّي، وبشرها ببيت في الجنة من قصب «اللؤلؤ المجوف» لا صخب فيه ولا نصب. [متفق عليه].

وذلك شأن كل زوجة مسلمة، تبتغي سعادة زوجها وتخفيف آلامه، لترضيه، فيرضى عنها ربها عز وجل، ومثلما كانت خديجة -رضي الله عنها- كانت كذلك جميع نساءه -رضوان الله عليهن- وكان ﷺ حسن العشرة مع زوجاته، يقابلهن جميعاً بالود والحب، وقوراً لا يتكلم في غير حاجته، عدلاً لا يفضل زوجة على أخرى في النفقة والمعيشة، مبشراً لا منفراً، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وكان ﷺ لا يعيب طعاماً قط، إن أحبه أكله، وإن كرهه تركه، وكان يأكل الخبز بالزيت، فإن لم يجد طعاماً، قال: إني صائم. وكان في مهنة أهله؛ يحلب الشاة، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويقم البيت «يجمع قمامته»، ويحمل بضاعته من السوق، فكان نموذجاً كاملاً للمسلم مع زوجته.

وكانت زوجات النبي ﷺ عابدات طائعات، يتحملن معه نوائب الدهر، وتبعات الدعوة، وعاشوا عيشة الكفاف التي تسد الحاجة، وتمنع الهلاك، وقد نظرن يوماً إلى فقرهن، وهن زوجات النبي ﷺ قائد الأمة وسيدها، فمالت نفوسهن إلى شيء من النعيم والترف، فلما علم النبي ﷺ بأمرهن قاطعهن شهراً؛ حتى أنزل الله فيهن قرآناً.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُنَّ فَأَعَالَيْتُ أُمْتِعَكُنَّ وَأَسَرَّحَكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۖ وَلَئِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فخيرهن النبي ﷺ بين أن يبقين على حالتهن وجزاؤهن الجنة، أو أن يطلقهن، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.. وهكذا، فالوقوف عند أوامر الله ونواهيه يوفر للزوجين حياة سعيدة هادئة مطمئنة، فالغاية عندئذ، هي رضا الله ورسوله.

٢- بيت علي وفاطمة - رضي الله عنهما:

تقدم علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ لخطبة السيدة فاطمة، أحب بناته إلى قلبه، وكان علي فقيراً، فلم يكن له مال ترغب فيه النساء، ولكنه كان غنياً بإيمانه، وتقواه، وجهاده في سبيل الله. فأخبر النبي ﷺ ابنته فاطمة برغبة علي في الزواج بها، فسكتت علامة على قبولها ورضاها، فزوجها النبي ﷺ عليها، وكان صداقها دُرْع علي - رضي الله عنهما - الذي لم يكن يمتلك شيئاً غيره، والذي كان الرسول ﷺ قد أهده له.

وقد ساهم حمزة -رضي الله عنه- في نفقات هذا الزواج المبارك، ففي ليلة البناء ذبح كبشاً، وأعد وليمة العرس، ودعا إليها الصحابة، ثم دعا لهما النبي ﷺ بما يستحب أن يدعو به المسلم عند تهنئة الزوجين ليلة العرس، فقال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» [أبو داود].

وكانت السيدة فاطمة تقوم على خدمة زوجها علي -رضي الله عنهما-، ورعاية شئون البيت، ولما كثرت عليها أعباء الحياة الزوجية، رغبت في خادمة تساعدتها، وكان علي فقيراً لا يقوى على شراء خادم أو استئجاره، فسأل علي النبي ﷺ أن يمنحها خادماً، فأرشدتهما إلى خير زاد فقال ﷺ: «ألا أخبركما بخير مما سألتاني؟» فقالا: بلى يا رسول الله. قال ﷺ: «كلمات علمنيهن جبريل: تسبحان دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما: تسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، وتكبران ثلاثاً وثلاثين» [متفق عليه].

وكان علي -رضي الله عنه- يقسم عمل البيت بين أمه فاطمة بنت أسد، وزوجته فاطمة بنت رسول الله -رضوان الله عليهما- فيقول لأمه: اكْفَ فاطمة بنت رسول الله سقاية الماء والذهب في الحاجة، وتكفيك الداخل: الطحين والعجين. وذات يوم وقع الخلاف بين علي وفاطمة -رضي الله عنهما- فلما زارهما النبي ﷺ وجد فاطمة غير هاشة له كعادتها، وسألها، فأخبرته. وكان علي خارج البيت، فذهب إليه حيث وجده نائماً بالمسجد على التراب، فداعبه بقوله: «قم يا أبا تراب» [الطبراني]، ومازحه ولم يعكّر صفو حياته الزوجية بتعميق المشكلة، بل أخذ علياً إلى بيته ليستأنف حياته الزوجية، ويعالج بنفسه المشكلة مع زوجته، ورزقهما الله أبناء بررة، فأنجبت السيدة

فاطمة الزهراء: الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب وغيرهم؛ فكانت ذرية طيبة.

٢- عثمان بن عفان ونائلة - رضي الله عنهما:

أما نائلة فقد أوصاها أبوها في ليلة زفافها، فقال لها: أي بنية، إنك ستقدمين على نساء قريش، وهن أقدر على الطيب منك، فاحفظي عني اثنتين: تكحلي وتطيبين بالماء، حتى تكون ريحك حسنة. فلما رُفَّت إلى عثمان جلس إلى جانبها، ومسح رأسها، ودعا بالبركة.

وكان عثمان - رضي الله عنه - يكثر من الصيام وقيام الليل وإطعام الطعام، وهي صابرة، تساعد بصدق ويقين، ولما خرج الخارجون على عثمان - رضي الله عنه - بمكيدة عبدالله بن سبأ أحد اليهود الذين أظهروا الإسلام، وحاصروا بيته يريدون قتله، وقفت إلى جانبه موقفاً نبيلاً، فلما دخلوا بيته ألقت بنفسها عليه تتحمل الضرب عنه، فضرب أحدهم عجزتها، فقالت: أشهد أنك فاسق لم تأت غضباً لله ولا لرسوله، وابتعدت عن عثمان قليلاً. فأهوى إليه بالسيف ليضربه، فمدت يدها دفاعاً عن زوجها، فقطع السيف إصبعين من أصابعها. وبعد استشهاد عثمان - رضي الله عنه - تدافع الخطاب إلى نائلة - رضي الله عنها - فرفضت وفاءً منها لعثمان.

٤- الزبير وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما:

تحدثت أسماء عن زواجها من الزبير، فقالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فكنْتُ أعلف فرسه، وأكفيه مئوته، وأسوسه، وأدق النوى، وأعلفه، وأسقيه الماء، وأعجن، ولم أكن

أحسن الخبز، فكانت جاراتي من الأنصار يخزن لي، وكُنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها إياه رسول الله ﷺ على رأسي... [مسلم].

وكان الزبير رجلاً شديد الغيرة على أهله، لذا فإنها قدرت غيرته، وراعتها لتتلافى ما ينجم عنها، وكانت أسماء تراعي فقر زوجها في بداية حياتهما، فكانت مقتصدة في الإنفاق والمعيشة، وقد سألت أسماء -رضي الله عنها- رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس في بيتي شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل علي جناح أن أَرْضِخ «أعطي قليلاً» مما أدخل علي؟ فقال ﷺ: «ارضِخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك» أي لا تبخلي فيضيق الله عليك» [متفق عليه].

وقد تزوج الزبير على أسماء بامرأة أخرى، فلم يكن زواجه منها ذا أثر على هدوء حياتهما الزوجية، فالمرأة الصالحة تعلم أن لزوجها أن يتزوج بأربع، ورزقهما الله: عبد الله، وعروة، والمنذر، وظلت أسماء وفية لزوجها حتى مات سنة ست وثلاثين من الهجرة، وشهدت وفاة ابنها عبد الله، ولقيت ربها صابرة شاكراً سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

٥- بيت عمر بن عبد العزيز وفاطمة بنت عبد الملك:

كان عمر بن عبد العزيز رجلاً جميلاً، محباً للنعيم والترف، وكان يصدق على أهله ويكرمهم، فلما ولي الخلافة، استوقف زوجته قليلاً، وخيرها بين البقاء معه مع تحمل تبعات الخلافة، أو الطلاق، فاختارت أن تكون معه على كل حال.

وأودع ما تملكه من ذهب بيت المال، وكان يدخل عليها، فيسألها أن تقرضه من مالها، وذات مرة استقرضها درهمًا ليشتري عنبًا لها، فلم يجد عندها شيئًا، فقالت له: أنت أمير المؤمنين، وليس في خزانتك ما تشتري به عنبًا؟ فقال: هذا أيسر من معالجة الأغلال والأنكال غدًا في نار جهنم.

ودخلت عليه زوجته فاطمة يومًا، وهو جالس في مصلاه، واضعًا يده على وجهه، ودموعه تسيل على خديه، فقالت له: مالك؟ قال: ويحك يا فاطمة! قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب، والأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثيرة، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض، وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي -عز وجل- سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ، فخشيت ألا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت.

وبعد، فهذه أسرّ مسلمة، طبقت الإسلام، واحتكمت إليه في كل أمورها، ورأت فيه حلاً لمشاكلها، فكانوا قدوة حسنة، يهتدي اللاحقون بنورهم.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
موسوعة الأسرة المسلمة	٣
الزواج في الإسلام	٥
صفات الزوجين	١٦
المحارم	٢٩
مطلوب زوجة	٣٤
زواج الأقارب	٣٦
الخطبة	٣٧
المهر	٥٠
العقد والبناء	٥٧
حقوق الزوجين	٧٧
التواصل العاطفي بين الزوجين	٨٩
الخلافات الزوجية	١١٠
الطلاق	١٢٤



الصفحة

الموضوع

١٣٨	الزوجة الثانية
١٤١	بيوت ناجحة
١٤٩	الفهرس



obeikandi.com